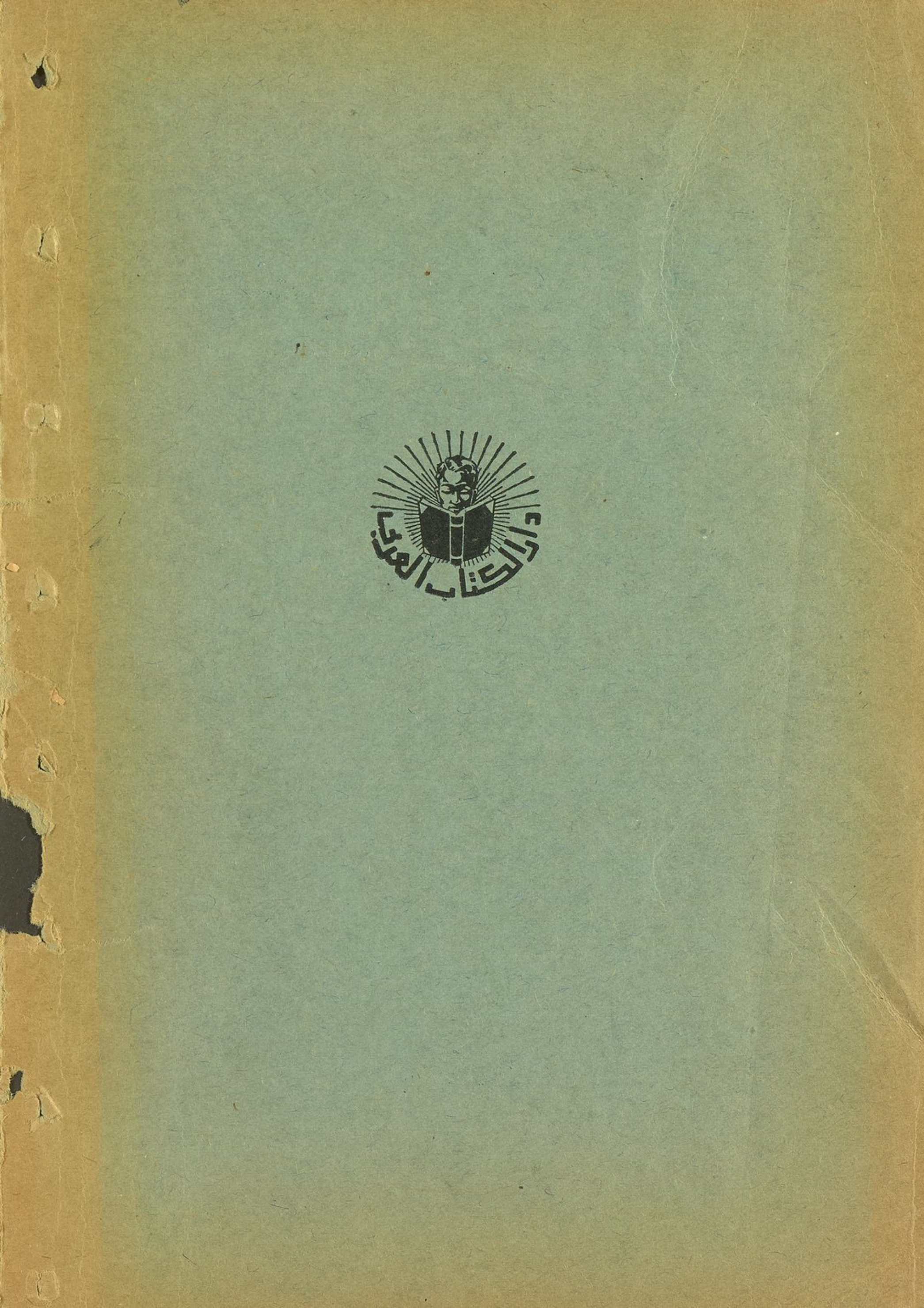
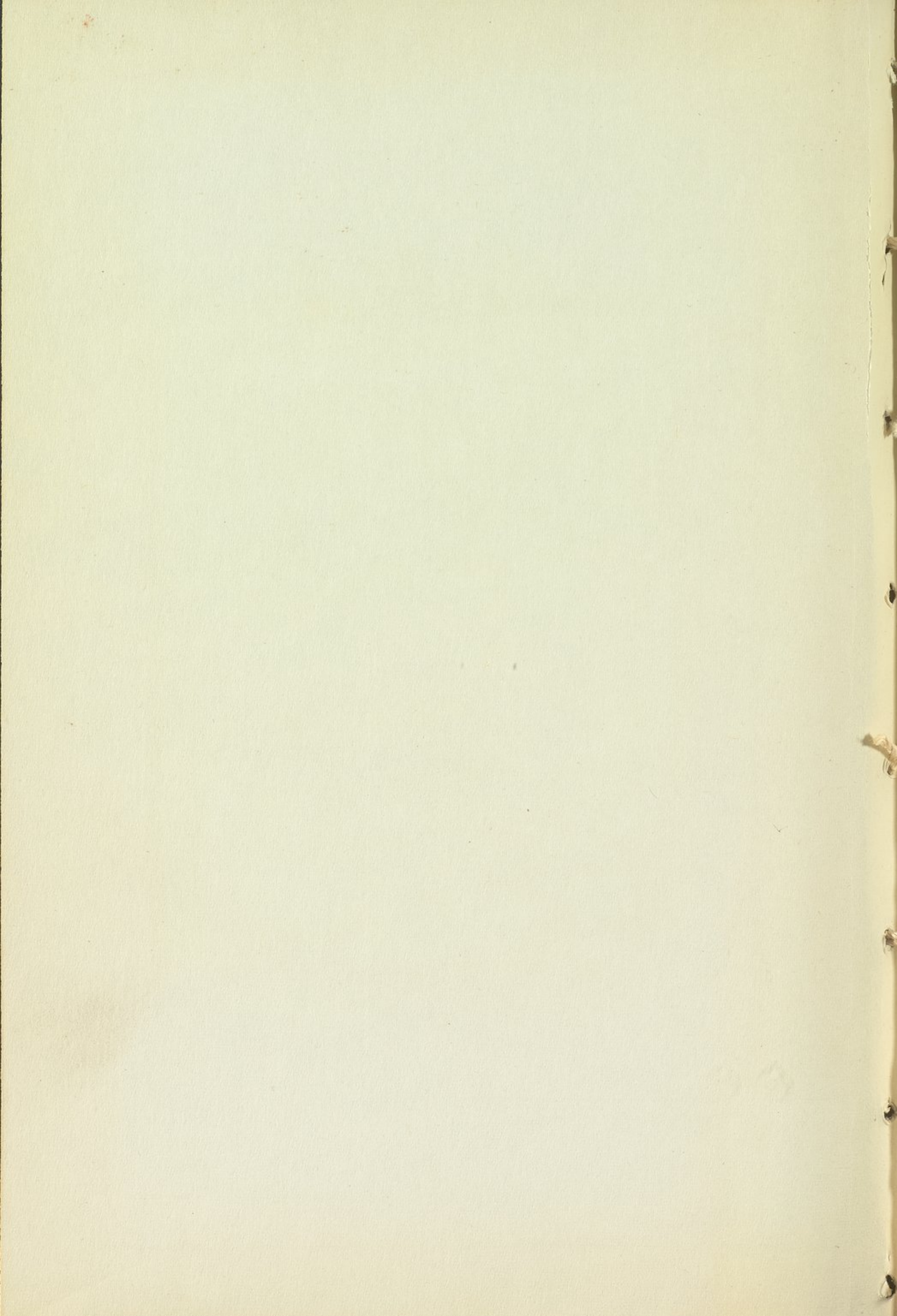
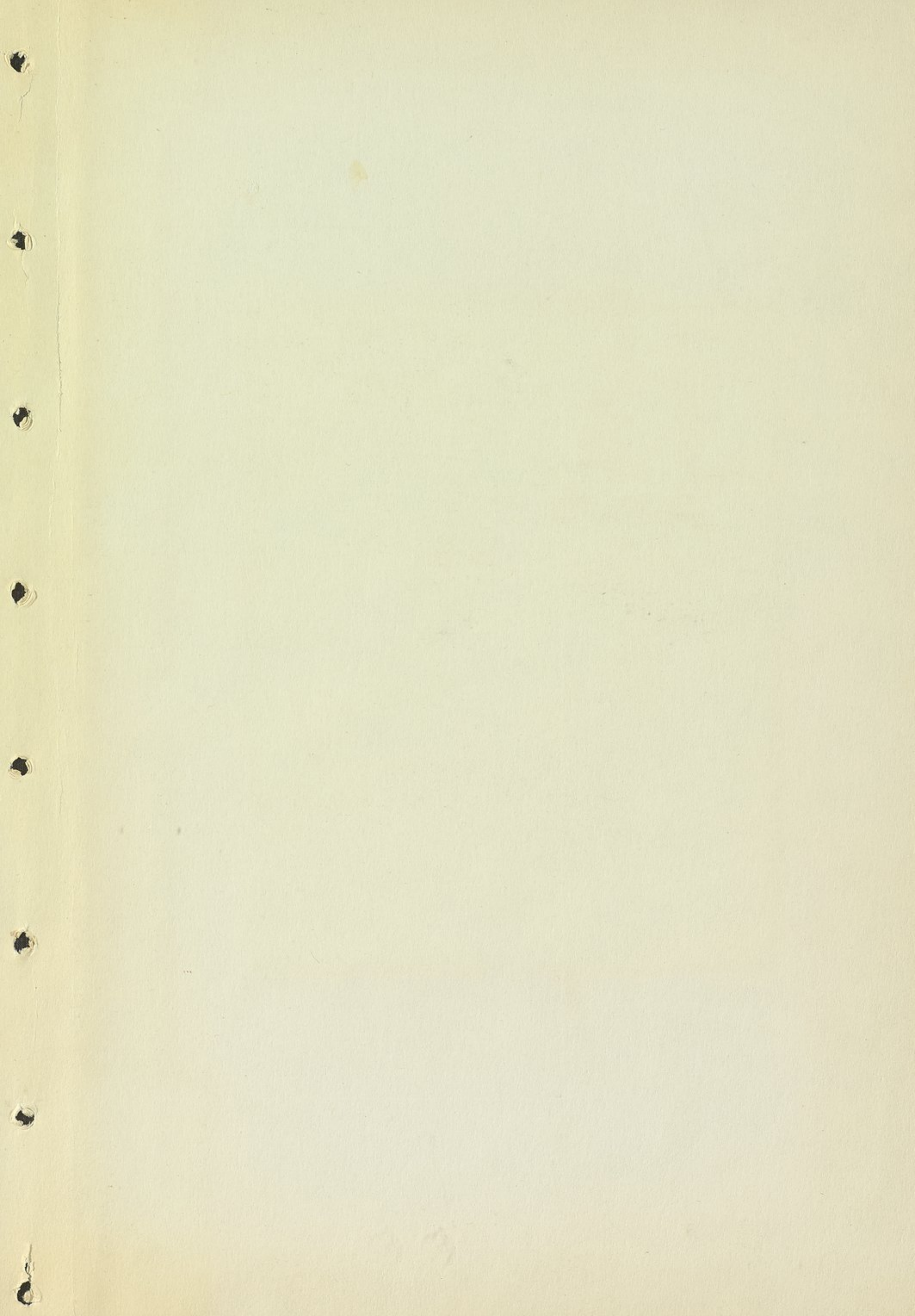





دار الكتاب العربي







بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسنين محمد مخلوف

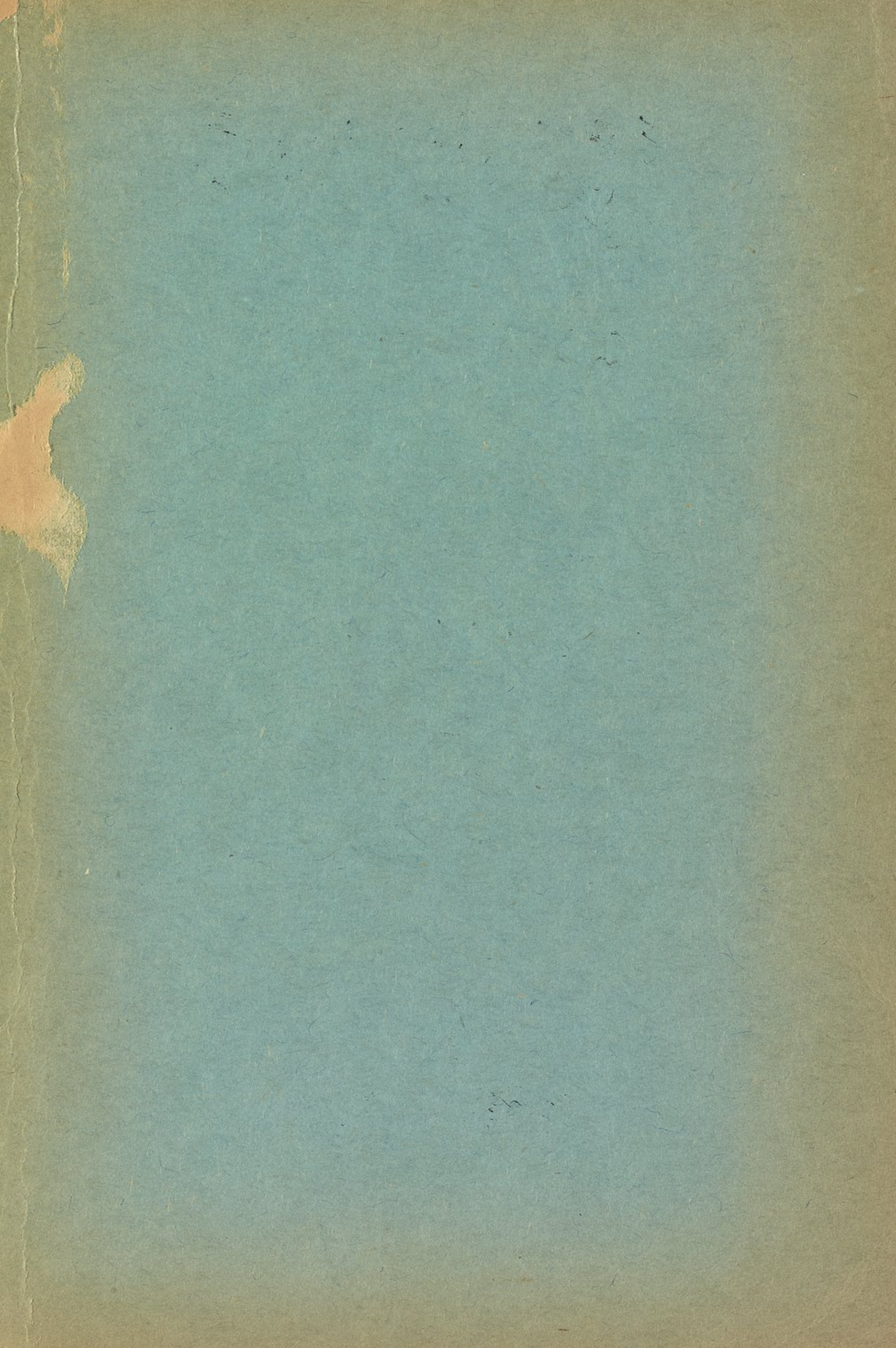
مفتى الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء

الناشر

دار الكتاب العربي بمصر

١٩٥١





بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق
وعضو جماعة كبار العلماء

الجزء الأول

الناشر
دار الكتاب العربي بمصر
١٩٥١

مقدمة المؤلف

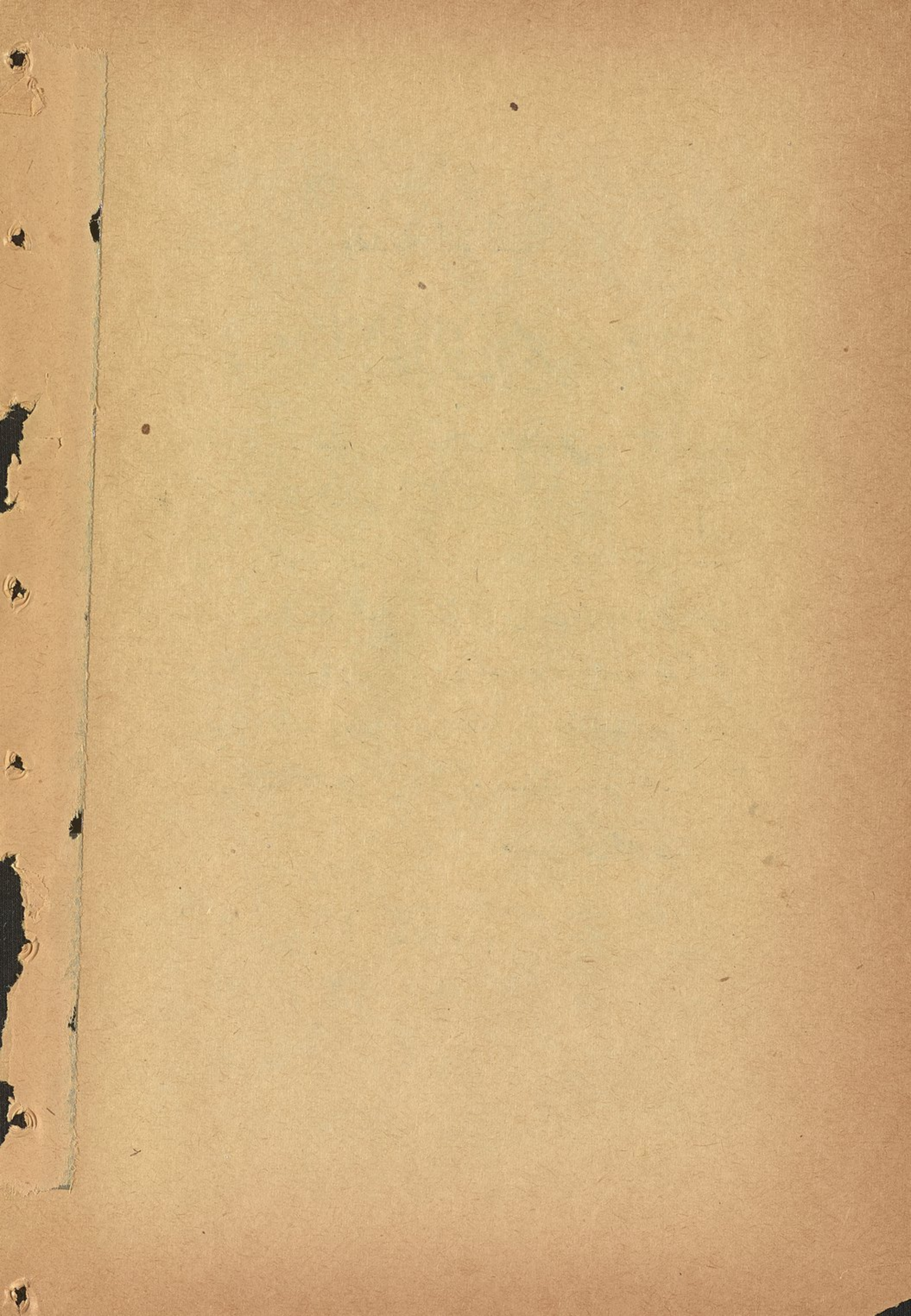
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

و بعد ، فهذه فتاوى أصدرناها إجابة لما ورد إلينا من الأسئلة فى موضوعات شرعية يحتاج أكثر الناس إلى الوقوف على حكم الشريعة الغراء فيها ؛ ونسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم ، وأن يوفقنا لمتابعة إصدارها تثقيفا للمسلمين وخدمة للإسلام ، إنه أكرم مسئول ، ونعم المجيب .

حسنين محمد مخلوف

حلوان فى { غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ
مارس سنة ١٩٥١ م



(١) الإفتاء فى صدر الإسلام

منصب الإفتاء فى صدر الإسـلام من أجل المناصب خطراً ، وأعظمها أثراً ، وأحفلها بالتبعات الجسام ، فهو خلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى التبليغ عن ربه ، ونشر دينه الذى ارتضاه لأمته ، وهو تعليم و إرشاد ؛ وهو فهم وتبصر فى معانى القرآن والسنن ، واجتهاد واستنباط للأحكام ، فمنه يستمد عامة المسلمين العلم والهـــداية ، وبه يسترشـــدون إلى الحق ، و إليه يفزعون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله تعالى وحكم رسوله فى شتى الوقائع والحوادث .

والذين حملوا عبء هذا المنصب من فقهاء الإسلام ، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، وخصوا باستنباط الأحكام ، هم — كما وصفهم الإمام ابن القيم — فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الغذاء . يشير إلى ذلك قوله تعالى : « قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » وقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير

وأحسن تأويلا » وأولو الأمر على ما ذكره جمهور المفسرين هم العلماء ، والرد عند التنازع إلى الله هو الرجوع إلى كتابه المبين ، فهو القول الفصل والحجة واليقين ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سننه الواضحة وتعاليمه الحقة ، فهى مقطع الحق وفصل الخطاب .

يستفتيهم الناس فى الحوادث فيفهمونها حق الفهم ، ويمعنون النظر والروية فيها ، حتى يفقهوا ظاهرها وخافيها ؛ ثم ينظرون فيما جاء بشأنها فى الكتاب والسنن ، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين فى الأمة ، ثم يقضون فيها بما قضى به الله ورسوله ، وإلا اجتهدوا فى الرأى وبذلوا الوسع فى استنباط الحكم من موارد الشريعة ؛ فإذا هدوا إليه قالوا للناس : هذا فى دين الله حلال أو حرام ، وهذا حق أو باطل .

وكانوا متأهبين للفتيا بعلم غزير ، واطلاع واسع ، وحفظ ودراية ، وصفاء ذهن واستقامة فهم ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكة ، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات ، مع صلاح فى الدين ، وصراحة فى الحق ، وأمانة فى النقل ، وصدع بأمر الله فى كل أمر .

روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بصيرا بحديث رسول الله ، بصيرا باللغة الفصحى والشعر الجيد ، وما يحتاج إليه منهما فى فهم

القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ؛ وتكون له قريحة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » .

قيل ليحيي بن أكثم : « متى يحل للرجل أن يفتى ؟ » فقال : « إذا كان بصيراً بالرأى بصيراً بالأثر » يريد بالرأى فهم معانى النصوص وعللها الصحيحة التى ناط الشارع بها الأحكام ، ويريد بالأثر السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومع تأهبهم للافتاء بهذه العدة ، كانوا يكرهون التسرع فى الإفتاء ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه غيره أمره .

روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو من كبار التابعين أنه قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه » . بل كان من السلف من يخاف من الإفتاء ويندم لصدوره منه . . قال سحنون يوما : « إنا لله ، ما أشقى المفتى والحاكم ؛ ها أنا ذا يتعلم منى ما تضرب به الرقاب وتؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنيا ؟ »

وكيف لا وقد ورد فى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه » .

وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض » .

عرف المفتون فى الصدر الأول خطورة هذا المنصب ؛ وأنه المنصب الذى تولاه الله تعالى بنفسه ، فقال تعالى : « ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب » . وقال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » فقاموا بحقه على غاية من الحذر والخوف من الله .

وعرفوا أن أول من قام فى الإسلام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يفتى عن الله وكانت فتواه هى الحجة وفصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعها والتحاكم إليها ثانية الكتاب . وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، فعرفوا أنهم خلفاء أكرم الرسل فى التبليغ عن الله وهداية الخلق .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه الطاهرون ، وهم كما وصفهم الإمام ابن القيم ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ،

وأصدقها إيمانا ، وأعمقها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر من الفتوى ومقل ومتوسط .

والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة .

فالمكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو محمد بن حزم : « يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم » .

وقد جمع الإمام أبو بكر محمد بن موسى فتـــاوى ابن عباس فى عشرين كتابا .

فأما أبو حفص عمر بن الخطاب ، فهو الذى قال له الرسول : « والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالــكا فجا قط ، إلا سلك فجاً غير فجك » .

ومن كلام ابن مسعود يوم مات عمر : « إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم » . وقال : «لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر » .

وقال سعيد بن المسيب : « ما أعلم أحداً بعد رسول الله أعلم من عمر » .

وقال الشعبى : « إذا اختلف الناس فى شىء فخذوا بما قال عمر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدَّثون (ملهمون) ، فإن يكن فى أمتى أحد ، فإنه عمر » .

وأما على بن أبى طالب فهو الذى قال له الرسول : « أنت منى وأنا منك » . وقال عمر : « توفى رسول الله وهو عنه راض » . وقد كان بحراً زاخراً ، وله أقضية وفتاوى أضحت مضرب الأمثال ، ومن المشهور قولهم : « قضية ولا أبا حسن لها » .

وأما عبد الله بن مسعود فهو سادس ستة فى الإسلام ، وهو من القراء المشهورين ، وممن استظهر القرآن على عهد الرسول ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً والحديبية ، وتوفى سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان .

وأما عائشة أم المؤمنين فهى زوج الرسول التى حفظت عنه شيئاً كثيرا ، حتى قيل إن ربع الأحكام منقول عنها ، وقال عطاء : (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة) .

وقال عروة بن الزبير : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة) .

وقال الزهرى : (لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج الرسول وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل) . وقد قاربت السبعين وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ٥٨ من الهجرة وصلى عليها أبو هريرة .

وأما زيد بن ثابت الأنصارى الخزرجى فقد كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وهو أحد الذين استظهروا القرآن فى عهد الرسول ، وتوفى سنة ٤٥ ، وصلى عليه مروان بن الحكم .

وأما عبد الله بن عباس فهو الذى سماه الرسول ترجمان القرآن ، ودعا له بقوله : (اللهم علمه الحكمة ؛ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ووصفه عمر بقوله : (فتى الكهول ، له لسان سئول ؛ وقلب عقول) . وقال طاووس : (إنى رأيت خمسين من الصحابة إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله) . وقال مروان : (كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس ؛ فإذا تكلم قلت أفصح الناس و إذا تحدث قلت أعلم الناس) .

وقال عطاء : (كان أناس يأتون ابن عباس فى الشعر والأنساب ، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعها ، وناس يأتونه للعلم والفقه ، فما منهم صنف إلا و يقبل عليهم بما شاءوا) . توفى بالطائف وهو ابن سبعين سنة فى سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

وأما عبد الله بن عمر فقد كان علماً من أعلام الإسلام ، وإماماً في الورع والزهد واقتفاء آثار الرسول ، هاجر إلى المدينة مع أبيه وهو ابن عشر سنين ؛ وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد ، وشهد غزوة الخندق وسنه خمس عشرة سنة ؛ وكان عالماً مجتهداً لزوماً للسنة فروراً من البدعة ، ناصحاً للأمة ،وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، ولا ينام من الليل إلا قليلا يقضيه فى عبادة ربه متهجداً قانتاً لله . وقد وصفه الرسول بقوله : (إنه رجل صالح) عاش ستا وثمانين سنة ، وأفتى فى الإسلام ستين سنة ، وتوفى فى أوائل سنة ٧٣ فى عهد الحجاج الثقفى .

والمتوسطون من الصحابة فى الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ؛ وأبو سعيد الخدرى ؛ وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

ويضاف إلى هؤلاء طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ؛ وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ابن أبى سفيان .

ومن المقلين فى الفتيا من الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ؛

والحسن والحسين ابنا على ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر ، وصفية أم المؤمنين ، وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن الأسود ، وأسماء بنت أبى بكر ، وحذيفة بن اليمان ، وعمرو بن العاص ، وسعد ابن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وحسان بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وخالد ابن الوليد ، ورافع بن خديج ، وفاطمة الزهراء ، و بلال ، والعباس ابن عبد المطلب ، وآخرون .

والصحابة رضى الله عنهم كما هم سادة الأمة وأئمتها هم سادة المفتين والعلماء ، وقد قال قتادة فى قوله تعالى : « وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ » : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال الشعبى : ثلاثة يستفتى بعضهم بعضاً ، فكان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ؛ وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض . وقال مسروق : (جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فرأيتهم كالأخاذ ؛ الأخاذة تروى الراكب ، والأخاذة تروى الراكبين ، والأخاذة تروى العشرة ، والأخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم) .

وحسبنا هذا فى المفتين من الصحابة رضوان الله عليهم .

أما المفتون من التابعين فى أمصار الإسلام ومن حمل العلم عنهم

من العلماء والأئمة فيضيق عنه هذا المقام ، وربما عدنا إليه فى مقام آخر ، والله المستعان .

هذه لمحة من تاريخ الإفتاء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، تلقى ضوءاً لامعاً على هذا المنصب الجليل ، وتدل على عظم شأنه فى الإسلام ، وحسبك أن ما أُثر عنهم من الفتاوى كان مصدراً من مصادر التشريع ، وذخيرة عظمى فى الأحكام ، ونوراً لا زلنا ولن نزال نستضىء به فى حلكة الظلام ، ونرجع إليه على توالى الأيام .

---

(٢) أمانة فقهاء الإسلام

جاءنى كتاب من مسلم غيور يود لو أطمئن نفسه ببيان ما كان عليه السلف الصالح من المسلمين : هل كانوا متزمتين فى الدين لا يرون إلا ما هو عزيمة ومشقة ، أو كانوا سمحاء يجمعون بين ما هو شديد وما هو رفيق بالناس من الأحكام ؟

ويسرنى أن تتحرك بواعث الهمم إلى البحث والاستقصاء فى أمثال هذه البحوث ، فهى البشير بالخير ، والسبيل إلى نشر فضائل الإسلام ، وإذاعة فضل السابقين الأولين فى جهادهم العظيم .

ألا فلتعلم وفقك الله ، أن الله تعالى قد بعث رسوله خاتم النبيين ، بكتاب عربى مبين رحمة للعالمين ، وأمره أن يبينه للناس ويقيم تعاليمه وينشر علومه ، ويبلغه كما أنزل ليحفظه المسلمون ويبقى متواتر الرواية محفوظا كما أنزل إلى يوم الدين . فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن وبين بالسنة كل ما فيه ، وأمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله فيما بلغ وبين فقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . فحفظ الصحابة التنزيل وأحاطوا به كل الإحاطة ، وكان هو دستور الأمة والملة ، ورووا عن الرسول قوله وفعله وبيانه وأحكامه ،

ولم يدعوا شيئا مما قاله أو فعله إلا رووه ونقلوه لمن بعدهم بصدق وأمانة ودقة وتثبت ، امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » . وفى هذا إشارة إلى وجوب التثبت من الرواية والحرص على أدائها كما سمعت .

درج السلف على ذلك فما كتموا علما ، ولا شرعوا حكماً ، وإنما نقلوا بالأمانة ما رووه وما فهموه بسلائقهم السليمة وعقولهم الناضجة المستنيرة ، وانتشرت الأحاديث فى الأمة وسائر الأقطار ، وتفرق الرواة فيها فمست الحاجة إلى تمحيص الروايات والأحاديث ، والبحث عن حال الرواة وضبطهم وإتقانهم وأمانتهم وعدالتهم وعقائدهم وميولهم وصدقهم وكذبهم ، فنهض بذلك الأئمة الثقات والأعلام الأثبات ، وبذلوا فيه جهدا جبارا لم يسبق لأمة من أمم الأرض أن نهضت بمثله ، فى عزم وأمانة ، وصدق ومثابرة ، وتأليف وتدوين ، وتحر وإتقان ، فأثمرت جهودهم ثمراً شهيا ، وتميز الزبد من المخض ، والطيب من الخبيث ، والصادق من الكاذب ، واستقرت السنة وظهرت أعلامها نقية من الزيف والدخيل ، حتى لم يبق لأحد شبهة فى صحة الحديث الصحيح ، ولا فى عدم صحة ما انتقدوه منها وهو أقسام كثيرة كما فى مصطلح الحديث .

يعرف ذلك تمام المعرفة من راض نفسه على السنة وشروحها ، وما

ألف فيها من الكتب والمسانيد ، وما ألف فى الجرح والتعديل ، وما ذكر فى تواريخ الرجال ونشأتهم وجميع أحوالهم . وفى المكتبة الإسلامية من ذلك ما تقر به الأعين ، وما يبعث فى النفوس كل الطمأنينة إلى نقاء السنة وأمانة الأئمة وفقه المجتهدين .

* * *

جاء دور المجتهدين وهم أعلام الأمة تخصصوا فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله ودراستهما أو فى دراسة ، والإحاطة بهما أكمل إحاطة ، والعلم باللغة وأساليبها وقواعدها ومباديها وعلومها وآلاتها وآدابها وطرائقها فعرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمقيد والمطلق ، والعام والخاص ، والمعلل والتعبدى ، وغير ذلك ، ودونوا طرائق الاستنباط والاجتهاد فى علم أصول الفقه . وكان لكل مجتهد أصحاب وتلاميذ هم أئمة ثقات ، وأنصار هم أعلام أثبات ؛ فدونت المذاهب ودون الفقه الإسلامى ، وهو ذخيرة السالفين التى تركوها لمن بعدهم هدى ونورا .

ولم يكن هناك تزمت أو تهاون ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الفقهاء الباحثين ، بل هناك أمانة وصدق واجتهاد واستنباط وبحث برىء ، لا يمليه هوى ولا يبعثه إلا غرض

واحد ، وهو القيام بإبلاغ الناس شريعة الله ورسوله ، و بيان الأحكام على أصول محكمة وقواعد ثابتة .

* * *

بهذه العجالة السريعة والإلمامة العابرة أطمئن نفسك أيها السائل وأدعوك إلى الأخذ عن الثقات الأثبات الذين يعرفون الحلال والحرام ، ويتثبتون فى الأحكام ، فهم الهداة الأعلام ؛ والله يوفقك ويهديك السبيل الأقوم .

---

(٣) حكمة اعتزال الحائض

قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى . فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

فما هى الحكمة فى اعتزالهن ، وهل الأمر بالاعتزال للوجوب ؟

الجواب

عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء إلا النكاح » والأمر فى قوله تعالى : « فاعتزلوا » للوجوب . فيقتضى وجوب الاعتزال أثناء المحيض فى موضعه المعروف وحرمة الإتيان فيه . وقد أكد الله هذا المعنى بقوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن » الخ . وقد صرح القرآن بعلة هذا الحكم بقوله : « هو أذى » أى مستقذر تنفر

منه الطباع . وورد فى الخبر أن الإتيان فى الحيض أى بمعنى المداومة عليه يورث جذام الولد .

ويقول الأطباء : إنه فى وقت الحيض ينفتح عنق الرحم ليخرج دم الحيض ، وتقل حموضـة المهبل ، وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى للميكروبات . ولذا يجب اجتناب عمل أى فحص مهبـلى ، أو إدخال الأصبع أو الجماع لما يؤدى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها إلى البريتون ، فيؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون إن دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنـة ، يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تـكون فى حالة تـكوّن طول الشهر ، وفى زمن الحيض تنمو وتتـكاثر وتختلط بدمه ، فيؤدى الجماع فى هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية .

وقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد » والتعبير بالـكفر محمول على استحلال إتيانها ، أو على المبالغة فى الزجر والترهيب . فلا يعارض ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول أصبت امرأتى وهى حائض ، فأمره رسول الله أن يعتق نسمة » .

ونص الشافعى على أنه كبيرة عظيمة . والله أعلم .

(٤) فى كيفية الغسل

هل يؤخر غسل الرجلين فى وضوء الغسل إلى مابعد إفاضة الماء على جميع البدن ، أو يكمل الوضوء بغسلهما ثم يفاض الماء على جميع البدن ؟ .

الجواب

ذهب أكثر الحنفية إلى أن المغتسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسلهما ، أخذاً من رواية ميمونة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم . وذهب بعضهم إلى تقديم غسلهما إكمالا للوضوء أخذاً من رواية عائشة كيفية غسله عليه السلام . ومنهم من فصل بين أن يكون فى مجتمع الماء فيؤخره ، وأن لا يكون فيه فيقدمه ، وقال فى المجتبى إنه الأصح اه

وفى الهداية : ثم يتوضأ للصلاة إلا رجليه ، وإنما يؤخر غسلهما لأنهما فى مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما ، حتى لو كان على لوح لا يؤخره اه . وفى شرح الزيلعى لم يذكر المصنف تأخير غسل الرجل ، لأنه لا يؤخره إلا إذا كان فى مستنقع الماء اه .

وفى البحر : إنه لا خلاف فى جواز التقديم والتأخير ، وإنما الخلاف فى الأولوية والأفضلية فقط اه

وذهب الشافعية كما فى المجموع وفتح العزيز إلى جواز الأمرين ،

وإنما الخلاف فى الأولى منهما ، وأن السنة تتأدى بكل منهما ، وقد ثبت الأمران فى الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فى روايتى عائشة وميمونة ، إلا أن ما روته عائشة هو الأغلب من أحواله ، وما روته ميمونة هو القليل للجواز . وبذلك كان أظهر القولين عندهم التقديم والله أعلم .

(٥) لا تنقض الضفائر فى الغسل

فتاة حديثة الزواج ، مواظبة على الصلاة ، تقول : إن فى غسل رأسها بالماء ونفض ضفائرها كلما اغتسلت لإزالة الجنابة مشقة كبيرة حيث يصعب عليها تزيين شعرها وتسويته بعد الغسل كما كان قبله ، ولا بد لها من ذلك ، وتخشى أن يفضى بها ذلك إلى التهاون فى أداء فريضة الصلاة . فماذا تفعل ؟

الجواب

تعميم بشرة الجسم بالماء فى الغسل من الجنابة واجب بإجماع الأئمة ، لحديث على رضى الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار » رواه أحمد وأبو داود . ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس ، فيجب على المرأة فى الغسل أن

تصيب بالماء منابت شعر رأسها لأنها من البشرة ، مضفوراً كان أو غير مضفور ، ولا يلزمها نفض ضفائرها متى وصل الماء إلى أصول شعرها عند الحنفية والشافعية منعاً للحرج ، ولحديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول : إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ (وفى رواية للحيض والجنابة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضى عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » رواه الجماعة إلا البخارى . وكذلك عند الحنابلة فى غسل الجنابة لتكرره ، ولهم فى الغسل من الحيض قولان : أحدهما وجوب نقضه ، والآخر استحبابه من غير وجوب .

وذهب المالكية كما فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه إلى أن المرأة لا تنقض ضفائرها فى الغسل ، بل تجمع شعرها وتضمه وتحركه بيدها ليداخله الماء ، واستثنى جمع من المتأخرين منهم من هذا الحكم ، العروس التى تزين شعرها بالطيب والدهن ونحوه ، فقالوا ليس لها غسل رأسها لما فى ذلك من إتلاف المال ، وإنما تمسح عليه . ذكره ابن بطال عن بعض التابعين وقال الوانوغى أن ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد ، وفى فروعنا ما يشهد له ، ونقله ابن غازى فى التكميل وسلمه ، والبنانى وغيره . ونقله ابن ناجى عن أبى عمران . اهـ .

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ، تتيح لها الاكتفاء فى غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء فى خصوص المدة التى يطلق عليها فيها فى العرف أنها عروس ، وهى المدة التى تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجمل وخاصة فى شعرها ، فدفعاً للحرج عنها وصوناً لمالها أبيح لها فى الغسل ماذكر ويسر لها أمره ، كما يسر الشارع فى باب العبادات على أرباب الأعذار وعلى لابسى الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعاً للحرج ، وقد قال تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وقال : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ولا خفاء أن هذه الرخصة استثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها . والله أعلم .

(٦) سماع الجنب القرآن

هل يحرم على الجنب سماع القرآن ؟

الجواب

لا يحرم على الجنب سماع القرآن ، وتحرم عليه قراءته على تفصيل فى المذاهب فى مقدار ما يحرم . والله أعلم .

الصـــلاة

(٧) صلاة الوتر

ما حكم صلاة الوتر ، وما مقدار ركعاته ، وما حكم القنوت فيه فى رمضان ؟ .

الجواب

اعلم أن الوتر واجب عند الحنفية ، وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة وهو ثلاث ركعات عند الحنفية ، وركعة عند المالـكية ، وأقله ركعة عند الشافعية والحنابلة ، وتجوز صـلاته بجماعة فى رمضان دون سائر الشهور عند الحنفية ، وتندب عند المالـكية ، وتسن عند الشافعية والحنابلة . وأما القنوت فى الوتر ، فواجب عند الحنفية فى رمضان وغيره ، وسنة فى رمضان وغيره عند الحنابلة ، وسنة فى النصف الثانى من شهر رمضان عند الشافعية ، وغير مشروع فى الوتر فى رمضان وغيره عند المالـكية .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(٨) حكم تارك الصلاة

ما حكم من ترك الصلاة والصوم والزكاة عمداً من غير عذر ، تهاوناً وكسلا ، وما عقابه شرعاً ؟ .

الجواب

هذه العبادات من مبانى الإسلام ودعائمه ، وقد فرضها الله تعالى على عباده ، فمن ترك الصلاة عامداً بدون عذر ، تهاوناً وكسلا ، مع اعتقاد وجوبها عليه فقد أثم إثماً عظيما ، بدلالة القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر بهذا الترك ، وتجرى عليه جميع أحكام المرتدين ، ولو بترك صلاة واحدة عند أكثرهم ، وهو مروى عن على وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وأصح الروايتين عن أحمد ، ووجه لبعض أصحاب الشافعى .

وذهب الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم مالك والشافعى ، إلى أنه مع فسقه لا يحكم بكفره ، وإن لم يتب يقتل حداً كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وجماعة من أهل الكوفة ،

والمزنى من الشافعية ، إلى أنه مع فسقه بهذا الترك لا يكفر ولا يقتل ، ولـكن يعزر ويحبس حتى يصلى .

وأدلة المذاهب مبسوطة فى المطولات ومنها « المغنى » لابن قدامة « والمجموع » للنووى « ونيل الأوطار » للشوكانى .

ويعلم من هذا أن جمهور الأئمة يحكمون بقتله حداً أو كفراً ، وأن أخف الأقوال فى حكمه أنه فاسق يعزر ويحبس حتى يصلى .

وأما ترك الصوم والزكاة عمداً تهاوناً وكسلا مع اعتقاد وجوبهما فلا خلاف فى أنه فسق وإثم عظيم يجب فيه التعزير الزاجر ، ويأخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع .

وقد كثر تهاون الناس فى هذه العبادات . فليعرفوا حكم الإسلام فيهم ، وأنهم عند الله عصاة مذنبون . والله أعلم .

(٩) وقت صلاة الجمعة

بمعسكرات التل الـكبير للجيش البريطانى حوالى خمسة آلاف عامل مسلم ، وفى يوم الجمعة يؤدون صلاة الجمعة فى الساعة الثانية بعد الظهر لأن السلطات الإنجليزية لا تسمح لهم بالصلاة إلا بعد انتهاء العمل فى هذه الساعة — فهل هذه الصلاة صحيحة ؟ .

الجواب

وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وهو يمتد من زوال الشمس عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ، ووقت العصر منه إلى الغروب . وهذان الوقتان هما المبينان في النتائج الفلكية بالمملكة المصرية التي يظهر منها أن الساعة الثانية بعد الظهر هي من وقت الظهر الشرعي فيصح أداء فريضة الجمعة فيها ، بشرط أن تتم الصلاة قبل دخول وقت العصر وإن كان الأفضل أداءها في أول الوقت كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ولو أن جميع العمال أو غالبهم وفي مقدمتهم الرؤساء المتعهدون ، طالبوا السلطة الأجنبية بإعفائهم من العمل أول وقت الجمعة ليتمكنوا من أداء هذه الفريضة الدينية في وقتها المستحب شرعاً وإلا كفوا عن العمل داخل المعسكرات طول هذا الوقت لخضعت لإرادتهم ، ولم تجد بداً من إجابتهم احتراما للشعور الديني العام — والأجنبي لا يحترم إلا القوة . والوحدة والتضامن أعظم قوة وأقوى عدة . والله أعلم .

(١٠) فوائت الصلاة لا تسقط

رجل فاتته فرائض الصلاة سنين كثيرة بلا عذر ، ثم تاب إلى الله تعالى ، فهل بهذه التوبة يسقط عنه ما فاته من هذه الفرائض ؟ .

الجواب

من فاتته صلوات مكتوبة بلا عذر قد ارتكب إثمين عظيمين ، إثم تركها وإثم تأخيرها ، والإثم الأول يزول بالقضاء ، والثانى يزول بالتوبة ولكن بعد القضاء ، فإذا قضاها وتاب مما صنع لا يعاقب على الترك ولا على التأخير ، ويغفر له ويعفى عنه ، فضلا من الله تعالى ورحمة .

وقضاء الفوائت واجب بالدليل الذى وجب به الأداء على ما اختاره جمهور الحنفية . فما لم يصلها لا يخرج عن عهدة الوجوب .

وإذا كثرت الفوائت بحيث زادت عن ست بخروج وقت السادسة على ظاهر الرواية عند الحنفية ، سقط الترتيب بينها فى القضاء ، فلم يلزم أن يصلى ما قدر عليه منها بترتيب أوقاتها كما سقط الترتيب بينها وبين الفريضة الوقتية ، فله أن يصلى الفائتة قبل الوقتية أو بعدها عند كثرة الفوائت .

وكذلك له أن يصلى مع كل فريضة وقتية فائتة مثلها ، قبلها أو بعدها حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى كل ما عليه من الفوائت .

والله أعلم .

(١١) الأدب مع الله فى الصلاة

هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عارى الرأس ؟ .

الجواب

كثيراً ما سئلت عن ذلك وكنت أجيب عنه شفاها ، ولكن بعض المهتمين بالشؤون الدينية و تبصير الناس بالحق والهدى ، رغب إلى أن أكتب كلمة فى هذا الموضوع ، فاختصرت القول وأوجزت فى البيان لعدم الحاجة إلى أكثر من هذا المقال .

يجوز للرجل أن يصلى مكشوف الرأس ، فإنها ليست من العورة فى حقه ، ولذلك تكشف فى الإحرام وجوبا ، غير أن الأفضل أن يصلى على الصورة التى كان يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم إذ هى أفضل الحالات ، وأكمل الهيئات ، ولم ينقل إلينا فيما نقل الثقات من هديه فى صلاته وملبسه أنه صلى مكشوف الرأس مع توفر الدواعى لنقله لوفعله ومن زعم ثبوت ذلك عنه فعليه الدليل ، والحق أحق أن يتبع ، بل المنقول الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من عادته لبس العمامة أو القلنسوة أوهما معاً فى مجالسه وفى خطبه وفى استقباله الوفود وفى سلمه وحربه ، فقد دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، وكانت عمامته تسمى « السحاب » أهداها لعلى بن أبى طالب ، وكانت له عمائم

أخرى ، وسئل ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ فقال : يدير كور العمامة على رأسه و يفرشها من ورائه و يرخى لها ذؤابة ، وعنه رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل ، أى أرخى طرف عمامته .

ووردت عدة أحاديث فى إسدال طرفها وفى عدبتها وفى موضعها ، من الوراء أو الجانب الأيمن أو الأيسر ، وكلها ظاهرة فى التزامه لبسها فى كل أحواله .

ولم ينقل إلينا ولا عرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلس بين أصحابه ، أو مشى فى الطريق ، أو خطب أو استقبل الوفود ، أو غزا ، وهو حاسر الرأس دون عمامة أو قلنسوة ، ومن ادعى شيئاً من ذلك فعليه البرهان .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف ، وعمم على بن أبى طالب يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبه ، وقال : « إن الله أمدنى يوم بدر و يوم حنين بملائكة معممين هذه العمة » ، وقال : « إن العمامة سيما الإسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين » أى لأن المسلمين يتعممون بخلاف المشركين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن هذا بين فى أن الفرق فى الاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل ، فلولا أنه مطلوب أن يفرق بين

الفريقين بلبس العمامة لم تكن هناك فائدة » . اهـ . وقال أبو بكر ابن العربى : « إن العمائم سنة المرسلين » . اهـ .

وخير المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله فتكون العمامة من سنته أيضاً .

وقد استن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جرياً على عادة أشراف العرب ، حيث كانوا لا يجلسون فى المجالس ، ولا يخطبون فى المجامع ، ولا يحضرون فى المحافل إلا وعلى رءوسهم العمائم . فكانت العمائم عندهم شعار الكرامة والعزة والسيادة والرياسة والمروءة والوقار . ولا زالت هذه العادة بين العرب إلى وقتنا هذا ، وسرت منهم إلى غيرهم من المسلمين فى الممالك الإسلامية إلا من شذ ونأى بجانبه عن تقاليد الإسلام المتوارثة والعادات العربية الصميمة ، أنفة من العرب والعروبة واستكباراً فى الأرض وإحياء لعصبية جنسية ممقوتة . بل لا زلنا نشعر نحن المسلمين فى بلادنا من أجل تأصل هذه العادة فى نفوسنا بأن من يغشى مجالس العظماء والسادة عارى الرأس ، قد أخل بالمروءة وتجرد من الحياء ، وكان حقيقاً بالعتاب بل بالعقاب .

ولا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه من الأحوال والأفعال والصفات والهيئات إلا أشرفها وأفضلها وأعزها وأكرمها . فلا يعقل بعد أن وصف العمائم بأنها سيما الإسلام ، وأنها الفارق بين

المسلمين والمشركين ، وأنها شعار الملائكة يوم بدر ويوم حنين ، وبعد أن عرف عنه لبسها فى سلمه وحربه ، وفى مجلسه وعلى منبره ، أن يدعها فى صلاته ، ولو جازت الصلاة بدونها ، لأن الجواز مرتبة ، والكمال والتأدب مرتبة أعلى وأعظم ، وللرسول أعظم المراتب وأجلها .

من ذلك يظهر أن لبس العمامة عادة عربية قديمة ، وسنة نبوية قويمة ، وتقليد إسلامى متوارث ، وعنوان على المروءة والشرف ، فإذا كان مطلوباً من المسلم أن يحافظ على هذه العادة والسنة فى عامة الأحوال ، لاجرم أن يكون طلب المحافظة عليها فى الصلاة آكد وألزم لتأكد الأدب فيها مع الله تعالى أكثر من غيرها .

والآن وقد تنوع غطاء الرأس من عمامة إلى طربوش إلى طاقية ونحوهما ، كما تنوع فى عهده صلى الله عليه وسلم من عمامة إلى قلنسوة إليهما معاً ، ينبغى أن يعلم أن مناط الأفضلية تغطية الرأس بأى غطاء متعارف ، لما فى كشفها من سوء الأدب ، وإن كانت الصلاة جائزة ، سواء أكانت الرأس مغطاة أم مكشوفة ، فمن صلى مغطى الرأس فقد فعل الأكمل ، ومن صلى عارى الرأس جازت صلاته ، ولكن مع القصور عن مرتبة الكمال . والله أعلم .

(١٢) فى الأذان

هل يجوز تسكين الراء فى « الله أكبر » فى الأذان وأفرادها ؟

الجواب

رُوى الأذان موقوفاً ، ويستحب عندنا أن يقف المؤذن على التكبيرة الأولى بالسكون ، ويجوز أن يصلها بالتكبيرة الثانية ، وفى هذه الحالة يجوز له إسكان الراء ، وتحريكها بالضم حركة إعراب وتحريكها بالفتح بنقل حركة اسم الجلالة فى التكبيرة الثانية إلى الراء . وأما التكبيرة الثانية فلابد من إسكان رائها ، وتحريكُها خطأ . والله أعلم .

(١٣) إمامة شارب الحشيش

هل تجوز الصلاة خلف شارب الحشيش ؟

الجواب

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأفتى بأنه لايجوز أن يولى الإمامة بالناس من يأكل الحشيش و « مثله من يشربه » ، ويفعل شيئاً من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه .

وقال : إن الأئمة مع اتفاقهم على كراهية الصلاة خلف الفاسق قد

اختلفوا فى صحتها ، فذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما إلى عدم صحتها — وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما إلى صحتها .

وأما ما اشتهر من قوله : « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت أنه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بل فى سنن ابن ماجه عنه : « لا يؤم فاجر مؤمناً » إلا أن يقهره بصوت أو عصا اه . والله أعلم .

(١٤) السجود فى الصلاة

قرأ إمام فى صلاة الجمعة آية : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً » ثم سجد سجود التلاوة فظن المأمومون أن تكبيرتها هى تكبيرة الركوع فركعوا ، فلما قام من سجدة التلاوة وشرع يتم الآية عادوا للقيام وتابعوه فى الصلاة إلى النهاية . فما حكم ذلك ؟

الجواب

هذه الآية من سورة « الفتح » وهى ليست من مواضع السجود باتفاق المذاهب ، فالسجود غير مشروع عند تلاوتها ، لا فى الصلاة ولا خارج الصلاة ، وعلى الإمام والمأمومين إعادة الصلاة لفسادها . والله أعلم .

(١٥) هل تبطل صلاة المصلى برؤيته عورة سواه ؟

إذا مر أمام المصلى شخص مكشوف العورة ، فوقع بصر المصلى عليها هل تبطل صلاته ؟

الجواب

نص الحنيفية على أن صلاته لا تبطل على القول المختار ، ولو كان النظر بشهوة ، وذلك لعدم إمكان التحرز عن ذلك . ومقابل المختار القول بفسادها ، والقول المختار أرفق . والله أعلم .

(١٦) صلاة الجنازة

هل تصح صلاة الجنازة بدون وضوء ؟

الجواب

صلاة الجنازة فرض كفاية على جماعة المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، فلا تجب على الكل ، ولا يشترط فيها الجماعة . ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة سائر الصلوات من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، حتى لو صلى القوم على جنازة وهم على طهارة والإمام على غير طهارة وجب إعادتها ، لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم

الطهارة ، فكذا صلاتهم لبنائها على صلاته ، ولو كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام ، ولم يكن عليهم إعادتها ، لأن حق الميت قد تأدى بصلاة الإمام .

ونص الحنفية على أن من الأعذار المبيحة للتيمم خوف فوت صلاة الجنازة ، لأنها تفوت بلا خلف عنها ، فإذا خيف فوتها بالاشتغال بالطهارة جاز التيمم لها ؛ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصلِّ عليها بالتيمم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها .

وذهب الشافعى إلى أنه لايجوز أن يتيمم لها ، لأنها مثل الجمعة وسجدة التلاوة وسائر الصلوات . والله أعلم .

(١٧) سجود التلاوة لسماع القرآن من المذياع

هل يجب سجود التلاوة على السامع ؛ كلما سمع آية السجدة من قارئ ؟

وهل يجوز تأخير السجود عن التلاوة والسماع أو يجب فوراً ؟ .

وماذا عليه إذا نسى عدد السجدات الواجبة عليه عند إدائها ؟

وهل يجب عليه السجود إذا سمع آية السجدة من الببغاء أو المذياع ؟

الجواب

١ — سجود التلاوة واجب عند الحنفية ، على كل من القارئ والسامع ، لأن آيات السجدة فى القرآن ثلاثة أنواع : نوع فيه الأمر الصريح بالسجود لله تعالى . ونوع تضمن استنكاف الكفار من السجود حين الأمر به . ونوع فيه حكاية امتثال أنبياء الله ، وكل من امتثال الأمر ومخالفة الكفار والاقتداء بالأنبياء واجب .

ولو كرر القارئ آية السجدة الواحدة فى مجلس واحد ، كفت للكل سجدة واحدة من كل من القارئ والسامع دفعاً للحرج .

ولو تلا آيتين فى مجلس واحد ، أو آية واحدة فى مجلسين ، وجب على القارئ والسامع سجدتان . والأصل فى ذلك أن السجدات تتداخل بشرط اتحاد الآية والمجلس ، ولا تتداخل إذا تعددت الآية أو المجلس .

٢ — ولا يجب السجود على الفور ، بل يجوز تأخيره عن وقت التلاوة والسماع . ومن الأعذار التى تبيح التأخير عدم صلاحية المكان لأدائها ، أو عدم الطهارة ونحو ذلك .

٣ — ومن وجبت عليه عدّة سجدات ونسى عددها حين أدائها ، فحكمه حكم من فاتته عدة صلوات مفروضة ونسى عددها عند القضاء ، فيتحرى ويعمل بأكبر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأى يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شىء .

٤ — وقد نص الحنفيـة على أن من سمع آية السجدة من الطير لايجب عليه السجود فى القول المختار ، لأنها ليست قراءة بل محا كاة لعدم التمييز . وقيل يجب لأن السامع قد سمع كلام الله تعالى و إن كان من الطير الحا كى .

وكذلك نصوا على أن من سمع آية السجدة من صـدى صوت قارئ لايجب عليه السجود ، وعلله العلامة الطهطاوى بأنه محا كاة اه

والذى أستظهره أن السماع من المذياع ومن المسرة (التليفون) سماع للقراءة من القارئ ، و إن كان على بعد و بواسطة أجهزة لنقـل الصوت وتـكبيره ، ولا فرق بينه و بين سماع القراءة من وراء جدران أو حاجز خشبى أو زجاجى أو على بعد مع تـكبير الصوت بالميكروفون فإنه فى كل ذلك يجب السجود فى حالة السماع من المذياع والمسرة ، وليس ذلك من قبيل سماع الصدى ، كما لايخفى . ولا حرج فى إيجاب السجود بعد أن أبيح تأخيره لغير سبب ولأحد الأسـباب المذ كورة وما ماثلها ، و إن كان التأخير لغير سبب مكروها تنزيها خشية النسيان . والله أعلم .

(١٨) اجتماع العيد والجمعة

كان يوم العيد الأكبر هذا العام (سنة ١٣٦٩) يوم جمعة ، فهل يجوز الجمع بين الصلاتين ، كأن تصلى الجمعة بعد صلاة العيد مباشرة ، كما قاله بعض العلماء ؟

الجواب

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، تؤدى الصلاتان ، كل فى وقتها المشروع ، فلا تسقط إحداهما بالأخرى ، ولا تصلى الجمعة عقب صلاة العيد مباشرة .

وذهب الشافعية إلى عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد ، باتفاق أئمة المذهب ، فيجب عليهم أداؤها فى وقتها ، وأداء صلاة العيد فى وقتها . وللشافعية فى أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم نداء البلد ، إذا حضروا فصلوا العيد فى البلد وجهان أصحهما سقوطها ، فلا تجب عليهم الجمعة ، لما رواه البخارى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية (قرية قرب المدينة) أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولأنهم إذا قعدوا بالبلد حتى يصلوا الجمعة ، فاتهم التهيؤ للعيد ، وإذا خرجوا

إلى قراهم ثم عادوا للجمعة ، كان عليهم فى ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة .

وذهب أحد إلى عدم وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى فى هذا اليوم ، فإذا لم يصلوا الجمعة وجب الظهر ، لحديث زيد بن أرقم ، وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع ، وفى رواية من شاء أن يصلى فليصل (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، من شاء أجزاه عن الجمعة ، وإنا مجمعون » ، (رواه أبو داود وابن ماجه) .

***

وهل يجوز أن تقدم الجمعة فتصلى فى وقت العيد أى قبل الزوال ؟ لم يجز جمهور الأئمة ذلك ، وروى عن أحمد أنه يجوز ، وتجزىء الجمعة عن صلاة العيد وصلاة الظهر فى ذلك اليوم . قال ابن قدامة : وإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد تجزىء عن العيد والظهر ولا يلزمه شىء سوى العصر ، عند من يجوز صلاة الجمعة فى وقت العيد ، لما رواه أبو داود بإسناده عن عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد

ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر . وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير : فقال : أصاب السنة . قال الخطابى : وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . أما إذا قدم العيد فصلاه دون الجمعة فإنه يصلى الظهر اه .

ومن ذلك تعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة بالجمع بين صلاتى العيد والجمعة فى وقت الأول بحيث تؤدى صلاتان ، وأن الأقوال فى المسألة دائرة بين أداء الصلاتين كل فى وقتها ، أو أداء العيد فى وقته وعدم وجوب الجمعة . وهذا عند الجمهور الذين لا يجيزون أداء الجمعة قبل الزوال ، أما جواز أداء الجمعة فى وقت العيد والاكتفاء بها عن صلاة العيد فهو عند من يقول بجواز هذا التقديم أخذاً بظاهر حديث عطاء .

والقول المعمول به فى الديار المصرية هو الجمع بين الصلاتين على أن تؤدى كل منهما فى وقتها المشروع . والله أعلم .

(١٩) ذكر السيادة فى الصلاة والتشهد

نرجو شرح حديث « لا تسيدونى أو لا تسودونى فى الصلاة » .

الجواب

هذا ليس بحديث بل هو كذب . قال فى شرح الدر وحاشيته : وندب السيادة أى ذكر كلمة سيدنا فى الصلاة على الرسول صلى الله

عليه وسلم فى التشهد الأخير لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه كما ذكره الرملى الشافعى فى شرحه على منهاج النووى . وأما حديث لا تسودونى فى الصلاة فكذب و باطل لا أصل له ، وكذلك حديث لا تسيدونى فمع كونه كذبا هو لحن لغة . اه . ملخصا . والله أعلم .

(٢٠) فدية الصلاة

شخص مريض منذ سنين ، لم يصلِّ أثناء مرضه ، فهل يجوز أن يخرج فدية عما فاته من الصلوات ، و إذا جاز فكيف تقدر ؟

الجواب

يجب على المريض أن يؤدى الصلاة متى قدر ، ولو بالإيماء برأسه ، ولا يجوز له إخراج الفدية عن صلاته وهو حى . فإن تعذر عليه أداؤها ودام ذلك أكثر من خمس صلوات ، سقطت عنه الصلاة لعجزه ، ولو كان عقله سليما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى ، فلا يلزمه الإيصاء بالفدية لسقوط الصلاة عنه ، والله أحق بقبول العذر منه ، وأما إذا كان قادراً على الصلاة ولو بالإيماء ، ولكنه لم يفعل حتى مات ، فإنه يجب عليه الإيصاء بالفدية ، فيخرج عنه وليه وهو من له ولاية التصرف فى ماله بوراثة أو وصاية ، من ثلث تركته عن كل صلاة حتى الوتر نصف صاع

من بر أو دقيق ، أو صاعا من شعير أو تمر أو قيمة ذلك ، وهى أنفع وأفضــل (والصاع قدحان وثلث بالـكيل المصرى) فإن لم يوص جاز أن يتبرع عنه وليه بها .

وإذا صلى عنه لا يسقط الفرض ، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة ، « نعم » يجوز عندنا أن يصلى ويجعل ثواب صلاته للميت ، فيزيد فى حسنات الميت ، ولـكن ذلك شىء آخر غير سقوط الفريضة عن الميت .

وقد نص فقهاء الحنفية فيمن فاتته صلوات كثيرة ، وأراد قضاءها ونسى كميتها ، أنه يعمل بأ كبر رأيه ، فإن لم يجتمع له رأى ، يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شىء . وكذلك يعمل بالحساب فى كمية الصلوات الفائتة وفديتها من بعد البلوغ .

كما نصوا على أن الفدية إذا أخرجت من الذرة ، تحتسب الذرة بحسب القيمة ، فلا يخرج منها نصف صاع أو صاع ، وإنما يخرج منها ما قيمته بحسب سعر البـلد قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢١) تحية المسجد

يدخل بعض الناس المسجد قبل الغروب ببضع دقائق لصلاة المغرب جماعة ، فيصلى تحية المسجد عقب دخوله وقت الغروب ، فهل ذلك جائز شرعاً ؟

الجواب

يكره تحريما[1] أداء تحية المسـجد فى أوقات ثلاثة : عند اصفرار الشمس وضعفها ، حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب ، لما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه : « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا (يريد صلاة الجنازة لا الدفن) : عند طلوع الشمس حتى ترتفع (أى قدر رمح أو رمحين) ، وعند زوالها حتى تزول (تميل عن كبد السماء) إلى جهة الغرب ، وحين تضيف (بفتح التاء والضاد المعجمتين وتشديد الياء المثناة أى تتضيف وتميل) للغروب حتى تغرب » .

ومثل تحية المسجد ركعتا الوضوء ، وركعتا الطواف ، وسنة الفجر وقت طلوع الشمس ، وكذلك الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخول هذه الأوقات المـكروهة فلا شىء من ذلك يصح فيها .

---

(١) هذا مذهب الحنفية .

وأكثر الناس عن ذلك غافلون فيؤدون تحية المسجد فى وقت تحرم فيه .
والله أعلم .

حول تحية المسجد

ورد إلينا كتاب من أحد الأفاضل ، فيه أن ما أفتينا به سابقا من كراهة أداء تحية المسجد فى الأوقات الثلاثة المكروهة : « وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت استوائها حتى تميل إلى ناحية الغرب ، ووقت اصفرارها حتى تغرب » مخالف لما ذهب إليه الشافعية من جواز أداء تحية المسجد فى أى وقت . (ونفيده) بأن ما أفتينا به هو مذهب الحنفية ، وقد درجنا على الإفتاء به منذ تولينا منصب الإفتاء . وإذا أفتينا بغيره من مذاهب الأئمة ننص على نسبته إليهم فى الإفتاء . وأما حكم تحية المسجد عند الشافعية ، فقد نص عليه الإمام النووى فى المجموع ج ٤ ص ١٦٤ وما بعدها حيث قال : « إن الأوقات التى تكره فيها الصلاة خمسة : بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، والأوقات الثلاثة السابقة . » وأن الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات الخمسة هى التى ليس لها سبب متقدم عليها ، فأما ما لها سبب متقدم عليها فلا كراهة فيها كقضاء فائتة ، وصلاة منذورة ، وصلاة جنازة ، وسجدة تلاوة ، وصلاة طواف .

وأما تحية المسجد فلا كراهية فى أدائها فى هذه الأوقات ، إذا كان دخول المسجد لغرض كاعتكاف ، أو طلب علم ، أو انتظار صلاة ، ونحو ذلك من الأغراض . وأما إذا كان دخول المسجد لا لحاجة بل لمجرد صلاة التحية ، فيكره على أرجح الوجهين لقوله عليه السلام: « لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . وهذا يتحرى بصلاته طلوعها وغروبها (ص ١٧٠) والمراد بالكراهة كراهة التحريم على أصح الوجهين (ص ١٨٠) . ومن هذا يعلم أن فى حكم أداء تحية المسجد فى هذه الأوقات كلها تفصيلا عند الشافعية ، و إن القول باستحبابها فى أى وقت إنما هو فى حال دخول المسجد لغرض آخر غير أدائها كما يظهر من نصوصهم . والله أعلم .

الصوم

(٢٢) هل وضع مرهم البواسير يفطر ؟

رجل مصاب بالبواسير ولا بد له حين قضاء الحاجة من إدخال أصبعه فى الموضع المعروف للتنظيف والتسوك بالمرهم . فهل ذلك مفسد للصوم ، وهل يباح له الفطر شرعاً ؟

الجواب

قد نص الحنفية على أن إدخال الأصبع فى هذا الموضع مبتلة يفسد الصوم . فإذا لم يكن لهذا المريض بد من إجراء ما ذكر فى وقت الصوم كان من أرباب الأعذار المبيحة للفطر وعليه القضاء بعد البرء ، والله أعلم .

(٢٣) هل يجوز الفطر للمريض بالربو

رجل مريض بالربو مرضاً شديداً مزمناً ، ووصف له دواء يخفف عنه وطأته ، يتعاطاه من وقت إلى آخر ، وإذا توانى فى تعاطيه يحصل له ضرر جسمانى عظيم . فهل يباح له الفطر ؟

الجواب

يجوز له الفطر شرعاً فى هذه الحالة ، وعليه القضاء بعد زوال المرض والله أعلم .

(٢٤) فدية الصيام عن الميت

مرضت سيدة مرضاً شديداً فى شهر رمضان فلم تستطع أن تصوم منه سوى ستة أيام ، واستمر مرضها إلى إن توفيت فى شهر صفر التالى له دون أن تقضى صوم ما فاتها من أيامه ، فهل يجوز لابنها أن يُخرج فدية عن صوم هذه الأيام ؟

الجواب

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ، وأحمد والليث وأبو عبيد ، إلى أن الولى يطعم عن الميت فى قضاء رمضان لكل يوم مسكيناً ، ولا يصوم عنه ، لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » . ولما أخرجه النسائى عن ابن عباس موقوفاً أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد » . ولما روى عن ابن عمر موقوفاً : من مات وعليه صيام شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً . » وعن عائشة قالت : « يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه » . وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » .

والولى هو القريب وارثاً كان أو غير وارث على ما اختاره النووى فى شرح مسلم . وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبة خاصة .

وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف فى المال فيشمل الوصى ولو أجنبياً كما ذكره ابن عابدين فى الصوم .

وقال الحنفية إن الفدية التى يخرجها الولى عن الميت تؤخذ من ثلث مال الميت وجوباً إن أوصى بإخراجها ، وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع بها الولى جاز ، معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابها للميت .

وقد أوضحنا ذلك فى فتوانا التى أصدرناها سنة ١٩٤٧ برقم ٣٧٧ ثم طبعناها مستقلة مع بحوث أخرى محتاج إليها فى ٢٩ منه . والله أعلم

(٢٥) إباحة الفطر للمريض

رجل أصيب بقرحة فى أمعائه ، وقرر الأطباء أنه لا يصح أن يدع الطعام فترة تزيد على خمس ساعات ، بحيث إذا تركه فيها تعرضت حياته لخطر، فهل يجوز له شرعاً أن يفطر رمضان ؟ وهل يجوز أن يؤخر قضاء ما فاته من صومه إلى أن يتم برؤه ؟

الجواب

يباح شرعاً لهذا المريض فطر رمضان، وتأخير قضاء الصوم الواجب عليه إلى أن يتم شفاؤه من مرضه ؛ وقد أخبرنى الأطباء الحاذقون أن

فى جوع المصاب بهذه القرحة خطراً عظيما عليه ، وأنه لا يصح أن يدع معدته خاوية ، وأنه يلزم ألا يقل عدد أكلاته فى اليوم والليلة عن ست . وقد رخص الله للمريض بأقل من هـذا المرض فى الفطر : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . والدين يسر لا عسر ، فإذا كمل برؤه قضى ما فاته ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . والله أعلم .

الحـــج

(٢٦) الحج يكفر الذنوب ولا يسقط الحقوق

هل الحج يكفِّرُ جميع الذنوب والمعاصى السالفة ، ويسقط ما على الإنسان من حقوق لله تعالى وللعباد ؟

الجواب

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج لله فلم يرفث » الرفث : الفحش فى القول . وقال الأزهرى : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة « ولم يفسق » لم يأت بسيئة ولا معصية « رجع كيوم ولدته أُمّه » أى رجع من ذنوبه مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة . والذنوب تشمل الصغائر والكبائر والتبعات فيكفِّرها جميعاً الحج المبرور .

أما الصغائر فلا خلاف فى أنه يكفرها ويهدمها . وأما الكبائر والتبعات ، فليس معنى تكفيره إياها ما يظنه كثير من الناس خطأ من أنه يسقطها ، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحق العبد ، فإنه لم يقل أحد بذلك ، وإنما معناه أنه يسقط إثم تأخيرها فقط . أما الحقوق نفسها

فإنها لا تسقط مطلقا ، لأنها ليست ذنوبا ومعاصى ، و إنما الذنب والمعصية تأخيرها ، وهو الذى يسقطه الحج المبرور . و يجب على من عليـه هذه الحقوق أداؤها ، و إذا أتم الحج بالوقوف بعرفة واستمر على تأخيرها صار آثما من جديد بهذا التأخير .

ذكر ذلك العـلامة ابن نجيم فى (البحر الرائق) ، و بينه العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه بما خلاصته : « إن من أخَّر صلاة عن وقتها فقد ارتـكب معصية وهى التأخير ، ووجب عليه شىء آخر وهو القضاء . و إذا مطل الدين فقد ارتـكب معصية هى المطل ووجب عليه أمر آخر وهو القضاء ، وكذلك من قتل إنساناً فقد ارتـكب معصية وهى الجناية على النفس ، ووجب عليه شىء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية . وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب ، سواء كان هذا الواجب من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد ، فما ورد فى الأحاديث من تـكفير الحج للذنوب والتبعات فالمراد تـكفيره لما هو ذنب وكبيرة كتأخير الصلاة ونحوها ومطل الدين والجناية على النفس .

وأما الواجبات المترتبة على تلك الذنوب من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين ، وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية ، فإنها لا تسقط ، لأنها ليست ذنوباً بل واجبات . والتـكفير إنما يكون للذنوب ؛ ألا ترى أن التوبة تـكفِّر الذنوب بالاتفاق ، ولا يلزم من ذلك سقوط

الواجبات المترتبة على تلك الذنوب . على أن التوبة من ذنب الغصب مثلا ، لاتتم إلا بأداء واجب وهو ردُّ المغصوب أو ضمانه ، ولا يخرج الغاصب عن عهدة الغصب فى الآخرة إلا به ، فمن غصب شيئا ثم تاب لاتتم توبته إلا برده أو ضمانه .

والحج كالتوبة فى تكفير الكبائر ،سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد ، أعنى لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه ، فيكفِّر الحج الذنبَ و يبقى حق الله تعالى وحق العبد فى ذمته ، إن كان ذنباً يترتب عليه حق الله أو حق العبد ، و إلا فلا يبقى عليه شىء .

وقد أشار إلى ذلك العلامة اللقانى فى شرحه الكبير على جوهرة التوحيد حيث قال : « إن من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أى سقط عنه إثم مخالفة الله تعالى ،ولا يتناول ذلك حقوق الله وحقوق العباد لأنها فى الذمة وليست ذنوبا ، وإنما الذنب المطل فى الحق فيتوقف على إسقاط صاحبه » اه

ونقل القسطلانى عن الترمذى أن الحقوق نفسها لاتسقط بالحج ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لاتسقط عنه بالحج لأنها حقوق لاذنوب و إنما الذنوب تأخيرها ، فالتأخير يسقط بالحج لاهى أنفسها ، ولو أخرها بعد الحج تجدد إثم آخر . و بالجملة فالحج المبرور

يسقط إثم المخالفة ، لا الحقوق . انتهى بإيضاح .

وظاهر أنه لافرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، فيسقط فى الكل إثم التأخير فقط بالنسبة لما مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل ، كما بينه ابن نجيم وابن عابدين .

ومن هذا يعلم أن المظالم والتبعات وإن سقط بالحج إثم تأخيرها فى الماضى لا تسقط هى ، بل لابد من وفائها ، وأنه يتجدد إثم آخر بعد الحج بتأخير الوفاء مع القدرة عليه ، فإن عجز عن الوفاء وتاب إلى الله تعالى ومات على ذلك يرجى أن يسقط عنه . والله سبحانه أعلم .

(٢٧) الحج بمال حرام غير مقبول

هل يسقط فرض الحج إذا حج الإنسان بمال حرام ؟ .

الجواب

الحج فرض على من استطاع إليه سبيلا ، فمتى أداه المكلف بأركانه وشروطه صح شرعا وسقط عنه ، سواء أداه بمال حلال أو حرام ، غير أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحاً مقبولا ، وترتب عليه الثواب المدخر عند الله تعالى لحجاج بيته العظيم . وإذا كان بمال حرام كان صحيحا غير مقبول ، فلم يكن له ثواب فيه ، وذلك أن الصحة الشرعية تعتمد أداء الفعل بأركانه و بشروطه ، وأثرها سقوط الفرض وتفريغ

الذمة مما شغلت به ، وأنه لا يعاقَب عقاب تارك الحج ، وأثر كونه بمال حرام أنه لا يقبل منه فلا يثاب عليه ، ولا يلزم من الصحة القبول . ألا ترى من صلى مرائياً فإنه بإتيانه بالفعل سقط عنه الفرض ، ولكنه بقصده الرياء لم يقبل منه ، فلم يثب عليه ، وكذلك الصائم المغتاب يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بالفعل ، ولكن لا يقبل منه لارتكابه معصية الغيبة فلا يُثاب عليه ، فالفعل فى الحالتين صحيح شرعا ، ولكن بلا ثواب .

قال فى (البحر الرائق) : « ويجتهد — أى الحاج — فى تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام ؛ كما فى الحديث ، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة » انتهى . أى لسقوط الفرض بسبب إتيانه بالفعل مستوفيا أركانه وشروطه .

ومن هذا يعلم أن الحج بمال حرام وإن سقط به الفرض ، غير مقبول عند الله تعالى ولا ثواب له ، والله أعلم .

(٢٨) الوفاء بالحج المنذور

نذر إنسان لله تعالى أن يحج إلى بيته الحرام إن شفاه الله من مرضه ، وكان قد أدى فريضة الحج قبل ذلك . فشفاه الله وتيسرت له أسباب الحج من جهة المال ، فعزم على الوفاء بالنذر فى هذا العام ، غير أن الأطباء قرروا أنه وهو فى الحادية والسبعين من عمره ، لا يمكن أن يتحمل حرارة الجو بالأقطار الحجازية فى هذا العام . فماذا يصنع للوفاء بهذا النذر ؟ وهل يكفى التصدق بالمال الذى أعده للحج ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن من نذر طاعة لله تعالى كالحج مثلا ، وجب عليه الوفاء بهذه القربة التى التزمها فى الحال ، إن كان النذر مطلقاً مثل « لله على حجة » أو عند تحقق الشرط إن كان النذر معلقاً مثل : « إن شفانى الله فعلى لله حجة » لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » وقوله : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

والنذر نوعُ عهد من الناذر مع الله عز وجل فيلزمه الوفاء بعهده ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . . . ولا تجزئ عنه الكفارة سواء أكان الشرط المعلق عليه مما يقصد الناذر حصوله كالمثال المذكور أولا ، نحو « إن دخلت هذه الدار فلله على حجة » .

وقال فى « البدائع » — ثم الوفاء بالمنذور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الإمكان ، فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل كأنه هو ، كالتراب حال عدم الماء ، وكالأشهر حال عدم الإقراء (جمع قرء وهو الحيض) حتى لو نذر الشيخ الفاني الصوم يصح نذره وتلزمه الفدية ، لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه ويصير كأنه صام . اه .

والفدية خلف عن الصوم عند العجز عنه بالنص .

فإذا نذر إنسان الحج وجب عليه الوفاء به فى الحال إن كان النذر مطلقاً ، وعند تحقق الشرط إن كان معلقاً . وكل ذلك عند الإمكان . فإذا عجز عن ذلك لعذر كالمرض مثلا ، تقبل النيابة عنه فى الحج ويسقط عنه الفرض بحجة النائب إذا كان العذر لا يرجى زواله كالعمى والزمانة والكبر الذى لا يستمسك معه الإنسان على الراحلة ، ولا إعادة عليه مطلقاً ، سواء استمر به ذلك العذر أم لا .

وأما إذا كان العذر مما يرجى زواله ، فيشترط لجواز النيابة عنه فى الحج دوام العجز إلى الموت حتى يستوعب العجز بقية العمر ويقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، وينبنى على ذلك أنه إذا زال العذر وجب عليه أداء الحج بنفسه ، ولم تعتبر حجة النائب عنه ، وإذا لم يزل العذر حتى مات ظهر أن حج الغير عنه وقع صحيحاً مجزياً ، وخرج به عن عهدة النذر .

ولجواز حج الغير عن العاجز شروط مذكورة فى بابه ، منها أن يكون للعاجز عن الحج ببدنه مال ينفق منه على النائب عنه فى الحج ، فإذا لم يكن له مال لم يجب عليه الحج بنفسه ، فلا يقبل منه أن ينيب عنه غيره فيما لم يجب عليه . وقد نصوا على أن العذر يجب أن يكون قائماً قبل إنابة الغير عنه . وعلى أن تكون نفقة النائب على الآمر بالحج من مصاريف السفر ذهاباً وإياباً وإقامة إلى آخر ما ذكر من الشروط .

أما التصدق بالمال ممن عجز عن الحج بنفسه فلم يشرع خلفاً للحجة المفروضة أو المنذورة ، فلا يخرج به عن عهدة الفرض أو النذر ولا تسقط به عنه هذه الحجة .

وظاهر أن الشيخوخة وحرارة الجو مجتمعتين لا تعدان عذراً مانعاً من الوفاء بالحجة المنذورة بالنفس ، إلا إذا غلب على الظن بمعونة رأى الأطباء المسلمين الحاذقين ، أو التجربة الصادقة ، حدوثُ ضرر معه من أداء الحج بالنفس ، كما نصوا عليه فى باب الصوم .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(٢٩) الحج بمال حرام من ربح الحشيش

رجل يجمع أموالا من أرباح الاتجار فى الحشيش ثم يحج بهذا المال فهل يسقط عنه الفرض ؟

الجواب

بيَّنا فى فتوى سابقة أن تعاطى الحشيش حرام ، وأنه يجب تعزير متعاطيه عند الحنفية والشافعية ، و إقامة الحد عليه عند الإمام ابن تيمية من أئمة الحنابلة . والاتجار فى المحرم حرام والكسب منه خبيث — و بينا فى فتوى أخرى أن الحج من مال حرام غير مقبول ولا ثواب عليه ، و إن سقط به الفرض .

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الحج عبادة تؤدى بالنفس والمال معاً . فيجب أن يكون المال حلالا ، فإذا أداه بمال حرام ، فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه ، وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه . وذلك كمن صلى فى أرض مغصوبة فإن الفرض يسقط بأداء الصلاة ولكنْ مع الإثم لشغل المكان المغصوب .

ومثل هذا المال فى الحكم سائر الأموال المحرمة كالربا وغيره . لأن الله لا يقبل إلا ما كان من حلال طيب . والله أعلم .

(٣٠) جواز الحج بالمال الموهوب

هل يجوز للمسلم أن يؤدى الحج من المال الموهوب له بقصد المساعدة على الحج ، أومن الجوائز المالية التى تعطى له ولو بهذا القصد ؟

الجواب

نعم يجوز للإنسان أن يؤدى الحج فرضاً أو نفلا من المال الذى وهب له ، ومن الجوائز المالية التى تمنح له ، ولو كان المقصد من إعطائها إياه المساعدة على أداء الحج ، لأنه قد ثبت له ملك هذه الأموال بمجرد قبضها ملكا صحيحاً ، فكان له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرف كما يدل عليه حديث بريرة فقد تصدق عليها بلحم ، فأحضرته إلى بيت مولاتها أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فطبخته ، ولم تقدمه للنبى صلى الله عليه وسلم فى طعامه ، لظنها أنه صدقة يحرم عليه الأكل منها فسأل عنه ليأكل منه وقال : هو لك صدقة ولنا هدية . أى أن تملكه بالصدقة يجيز لها التصرف فيه بالإهداء ، ولذلك حل للرسول الأكل منه مع حرمة أكله الصدقة . والله أعلم .

(٣١) الحج عن الميت

إذا توفى أحد قبل أن يؤدى فريضة الحج مع وجوبها عليه فهل يجوز شرعاً أن يحج غيره عنه بمال يدفعه إليه الوارث أو غيره تبرعاً منه وهل يسقط الفرض عن المتوفى بذلك .

الجواب

يجوز الحج عن الميت الذى لم يؤد فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه سواء أكان المؤدى وارثاً أم غير وارث . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفى رواية أخرى : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج إلى آخره — وفى قوله عليه السلام « نعم » دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل قوله عليه السلام (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وفى الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم عن الأخ هل هو وارث أولا إذ ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم

فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الأصول وعن ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه ؟ قال : نعم قال فاحجج عن أبيك رواه الدار قطنى وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته و إن لم يقع منه وصية ولا نذر — و يدل على جواز الحج من غير الولد حديث شبرمة ، وهو ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ؛ فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (رواه أبو داود وابن ماجه) وفى شرح مسلم للنووى أن جواز الحج عن الميت مذهب جمهور الأئمة سواء أكان العجز عن حج مفروض أم عن حج منذور ، وسواء أوصى به الميت أم لا ، ويجزى عنه ؛ وقال مالك والليث لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام — ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج فى مال الآمر المتبرع وهى ما يحتاج إليه فى الحج من مصاريف السفر براً أو بحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن ، وأن ينوى النائب الحج عن المتوفى ، والأفضل عند الحنفية أن يكون النائب قد أدى أولا فريضة الحج عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه كما جاء فى حديث شبرمة والله أعلم .

(٣٢) الحج عن العاجز

ورد إلينا سؤال يتضمن أن السائل حنفى المذهب وقد نيف على الستين ومرض أخيراً بالسكر وضعف بصره ضعفاً شديداً وأصيب بالشلل فى اليد اليسرى والرجل اليسرى حتى أصبح المشى عسيراً عليه ولو مع الاستناد إلى غيره ولم يؤد حجة الإسلام فهل يجوز له أن ينيب عنه غيره فى أدائها ؟

الجواب

قد انعقد الإجماع على أنه لايجوز لمن قدر بنفسه على الحج المفروض أن ينيب عنه غيره فى أدائه ، بل يجب عليه أن يؤديه بنفسه ولو أحج عنه غيره لا يسقط عنه الفرض لاستطاعته الحج وقت الإنابة ، فكان تركه الحج بنفسه إيثاراً للراحة لنفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب ، بخلاف الحج النفل فإنه تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة لأن باب النفل أوسع خلافاً للشافعى ،وعن أحمد فيه روايتان . أما من عجز عن أداء الحج بنفسه بعد القدرة عليه لمرض أو حبس ونحوهما فقد رخّص الله تعالى له أن ينيب عنه غيره ، أو ينوب عنه غيره فى أدائه وهو مذهب الحنفية والجمهور ؛ فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه فى ظاهر الرواية وهو مختار الإمام السرخسى ومحققى المتأخرين ويشهد له ما رواه أحمد والنسائى من أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم

فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى. وبما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم . ففى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن أبيه إذا كان ميؤوسا من قدرته على الحج المفروض بنفسه . وقوله عليه السلام : نعم . معناه حجى عنه أى قضاء عنه ، فأفاد أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وظاهر أن هذا الحكم لا يختص بالخثعمية ولا بحج الولد عن والده لأن الأصل عدم الخصوص فى بيان الأحكام ولم يوجد ما يدل على التخصيص . قال فى فتح البارى إن دعوى الاختصاص بالولد جمود اه وقد بينا ذلك بإسهاب فى فتوانا المؤرخة ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ المسجلة رقم ٣٧٧ بدار الإفتاء . ويشترط لجواز النيابة عن العاجز فى الحج المفروض دوام العجز إلى الموت ، لأن الحج فريضة العمر فيجب أن يستوعب العجز بقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن ، فإذا أحج عنه غيره فى حال قيام العذر فإن استمر العذر حتى مات ظهر أن الحج وقع مجزياً عنه لتحقق شرط الرخصة ، وإن زال العذر ظهر أن الحج لم يقع

مجزياً عنه لانتفاء شرط الرخصة ووجب إعادته بنفسه . وأفاد الكمال في (الفتح) أنه لا فرق في لزوم الإعادة بزوال العذر بين ما يرجى من الأعذار زواله كالمرض والحبس ومالا يرجى كالعمى والزمانة ، وفصّل آخرون من فقهاء الحنفية فأوجبوا الإعادة في الأول دون الثاني .
ويشترط لجواز النيابة عن الغير أن تكون نفقة المأمور من مال الآمر وهي ما يحتاج إليه في الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف وأن ينوي النائب الحج عن الآمر ، والأفضل عندنا أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه إذا تحقق وجوبها عليه ، ومن هذا يعلم أنه يجوز للسائل أن ينيب عنه غيره في الحج عنه ويقوم بنفقته وينوي الغير الحج عنه ، والله أعلم .

(٣٣) هل يجوز سفر المرأة إلى الحج بدون زوج أو محرم ، وهل يجوز حج الصبي ؟

الجواب

إن الأئمة قد اختلفوا في اشتراط الزوج أو المحرم في السفر البعيد ، فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في سفر المرأة إلى الحج ، شابة كانت أم عجوزاً أن تكون مع زوج أو محرم ، بالغين عاقلين مأمونين ، فإن لم يوجد لها زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج ، لأنها تعد غير مستطيعة ،

ولا يجوز لها هذا السفر — والمحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأبيد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع ، والسفر البعيد هنا ما كانت مسافته بالسير المعتاد ثلاثة أيام ولياليها ، وقيل يوما واحداً ، ولا عبرة بالسفر الآن بالطائرة ، بل المعتبر شرعاً تقدير المسافة بالسير المعتاد ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تكن مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، فإذا وجد أىّ واحد من هذه الثلاثة لزمها الحج ، وإن لم تجد شيئا منها لم يجب عليها الحج — وهذا فى حج الفريضة . أما الحج النفل فالصحيح عندهم أنه لا يجوز إلا مع الزوج أو المحرم لعدم الضرورة فيه . ونقل الشوكانى عن الإمام أحمد أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما ومثله الزوج ، وأن اشتراط المحرم أو الزوج فى الحج مذهب آل البيت وأبى حنيفة وإسحق والشافعى فى أحد قوليه . ونقل عن مالك وأحمد فى رواية أخرى أنه لا يشترط الزوج أو المحرم فى سفر الفريضة ، ورجح ابن حزم فى المحلى عدم وجوب الزوج أو المحرم فى سفر الحج ، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شىء عليها . وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز فاشترط وجود الزوج أو المحرم مع الشابة دون العجوز ، والجمهور على عدم الفرق بينهما .

وأما حج الصغار فالمنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن عبادة الصبى ومنها الحج تصح منه وإن لم تجب عليه وله ثوابها . وقيل ينتفع بها

والده أيضا . وعند الحنابلة كما فى المغنى أن حج الصبى صحيح ، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه فيصير محرما بذلك ، وبه قال مالك والشافعى . وعن ابن عباس : رفعت امرأة صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . وروي أن أبا بكر طاف بابنه فى خرقة ، وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحق . وقال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذى لايقدرعلى الرمى . وقال أحمد : يرمى عنه أبوه أو وليه ، ونفقته فى مال وليه . ومن هذا يعلم أن حج الصبى الذى لم يبلغ الحلم صحيح وإن لم يجب عليه ، فما يجرى عليه العمل الآن بالديار المصرية من حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال ، وأن مذهب الحنفية عدم جواز سفرهن للحج بدون زوج أو محرم . ومذهب الشافعية عدم جواز حج الفريضة بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثّقات ، والله أعلم .

(٣٤) الحجر الأسود

سمع أحد الخطباء يروى حديثاً هذا لفظه : « الحجر الأسود يمين الله عز وجل ، يصافح به خلقه كما يصافح الرجل أخاه » . فهل هذا ثابت عن الرسول صل الله عليه وسلم ؟

الجواب

لم يصح هذا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وردت فى فضل الحجر الأسود أحاديث ، وعن عمر رضى الله عنه كما فى صحيح البخارى : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » .

وقد روى النسائى ما يشعر بأن عمر رفع قوله هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج من طريق طاوس عن ابن عباس قال : « رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » . قال الطبرى : « وإنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام . فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب التعظيم لبعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه

اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع و يضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان » .

وقال المهاب : « حديث عمر هذا يرد على من قال أن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة » . اهـ وهذا صريح فى أنه ليس بحديث ، و إنما هو قول لبعض الناس مردود بما ذكر . وقال الخطابى تصحيحاً لمعناه فقط : « معنى أنه يمين الله فى الأرض ، أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد » .

وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته ، والاختصاص به فخوطبوا بما يعهدونه ، وقال المحب الطبرى معناه : « أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى » . اهـ . فهو كلام على التجوز . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ، قال : « و إنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حين أُمر بالسجود لآدم » .

وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها . وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ،وفى شرح الترمذى : « أنه يكره تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله » . اهـ .

ولهذا بيَّنا فى فتاوى سابقة أن تقبيل مقود جمل المحمل بدعة سيئة وعمل مستنكره ، وأن قياسه على تقبيل الحجر الأسود قياس فاسد ، لأن المقيس عليه حكم تعبدى ، فلا يصح القياس عليه لما تقرر فى علم الأصول مما هو معروف لأهل العلم . وإن تقبيل المقود من باب تعظيم ما لم يعظمه الله ، بل نهى عن تعظيمه كسائر الأحجار ، وإنه لفعل جاهلى وثنى تأباه العقول السليمة . ولعل ولاة الأمور يميتون هذه البدعة السيئة والفعلة الشنيعة ، ومن أمات بدعة فقد أحيا سنة . ومن هذا يعلم السائل أن ما ذكره بعض الخطباء ليس صحيحاً ، وإن صح معناه بالتأويل الذى ذكره الخطابى والمحب الطبرى . والله أعلم .

---

(٣٥) الشركة فى الربح

تم التعاقد بين اثنين على أن يعطى أحدهما الآخر عشرين جنيهاً مصرياً ليتجر فيها، وأن يأخذ رب المال خمسين قرشاً صاغاً شهرياً ربحاً له، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب

من عقود التعامل الجائزة شرعاً العقد المعروف عند الفقهاء بعقد المضاربة، وهو الذى يكون فيه المال من طرف، والعمل من طرف آخر والربح شركة بينهما . وصورته أن يقول رب المال لتاجر مثلا خذ مائة جنيه لتتجر فيها على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا على النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، ويقبل التاجر ذلك فيكون الربح الناتج من المال والعمل قسمة بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها

وقد نصوا على أن عقد المضاربة يفسد إذا اشترط أن يكون لأحدهما عشرة جنيهات مثلا من الربح والباقى للآخر، لأن حقيقة المضاربة عقد شركة فى الربح، واشتراط مبلغ معين لأحدهما يوجب

قطع الشركة فى الربح لجواز ألا يثمر المال غيره ، فيأخذه رب المال ولا يكون للمضارب شيء ، فلا تتحقق الشركة فى الربح .

* * *

ومن هذا يعلم أن ما جاء فى العقد المذكور فى السؤال من اشتراط دفع خمسين قرشاً شهرياً لرب المال ، أى وأخذ المضارب باقى الربح قد أوجب فساد العقد . وأنه لأجل أن يكون صحيحاً يجب جعل الربح بينهما مناصفة أو مثالثة مثلا ، حتى يشتركا فى الربح ، فيكون لصاحب المال حظ منه نظير ماله ، وللمضارب حظ منه نظير عمله إذا ربحت التجارة ، فيقتسمان الربح بينهما على النسبة التى يتفقان عليها ، وظاهر أنه لا بد مع ذلك من استيفاء باقى شروط الصحة المذكورة فى المذاهب .

ومن الواجب على المسلم فى المعاملات أن يرجع إليها ، وألا يتعاقد إلا على الوجه الجائز شرعاً حتى لا تقع المعاملة فاسدة آثمة . والله أعلم .

(٣٦) حكم تأجير الأرض بما يخرج منها

يؤجر كثير من الملاك أراضيهم الزراعية للمزارعين ، ببعض مايخرج منها ، كقنطارين من القطن ، أو أردبين من البر مثلا ، وقد وردت إلينا أسئلة كثيرة ممن يتحرون الحل الشرعي فى معاملاتهم عن حكم هذه الإجارة شرعا . فنقول :

يجوز شرعا لمالك الأرض الزراعية أن يتصرف فيها كيف شاء، قليلة كانت أو كثيرة، فله أن يزرعها بنفسه أو بعماله وأُجرائه، وله أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة المشروعة. وبالضرورة يباح له أن يمنحها كلا أو بعضاً للغير، براً ومواساة، أو تطولا وإنعاما.

١ — الاستغلال بالتأجير :

فأما الاستغلال بالتأجير، ونعنى به تأجيرها بالنقود، أو بما جرى به التعامل فى البلاد من الأوراق المالية، فلا شبهة فى جوازه.

وقد أجمع عليه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وجرى به التعامل فى كل العصور، كما نقله ابن المنذر وابن بطال وغيرهما من الأئمة. وفى حديث سعد بن أبى وقاص: « اكروا بالذهب والفضة ». وفى حديث رافع بن خديج: « كراء الأرض بالذهب والورِق لا بأس به » ومثلهما سائر النقود وما فى حكمها كما هو ظاهر.

وفى ذلك مصلحة لا تخفى، ورفق بالناس كثير، فإن الملاك قد يعجزون عن الزراعة بأنفسهم، فلا يستطيعون استغلال أراضيهم إلا بتأجيرها للمزارعين، والمستأجرون قد لا يملكون أرضاً، أو يحتاجون إلى أكثر مما يملكون، مع قدرتهم على الزراعة، وتخصصهم فى الفلاحة، فلا يتيسر لهم العيش والكسب إلا بالاستئجار من الملاك. فرعاية للمصلحتين جاز شرعا استغلال الأرض بهذه الطريقة.

٢ ــ الاستغلال بالمزارعة :

أما المزارعة فهى نوع خاص من التأجير ، تكرى فيه الأرض ببعض ما يخرج منها ، وبهذا افترقت عن الإجارة المطلقة . وقد شرعت طريقاً للتعاون بين مالك الأرض والمزارع ، حتى ينال المالك ثمرة جهد المزارع ، وينال المزارع ثمرة جهد المالك ، وكلاهما يعيش فى جنب الآخر ، ولكل منهما حظ من الثمرة وشركة فى الخارج .

وشرحها الفقهاء : بأنها عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، بحيث يكون الخارج شركة بينهما ، لكل واحد نصيب منه ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان النصيب جزءاً شائعاً مقدراً بالنصف أو الثلث أو الربع أو نحوه .

أما إذا قدر نصيب أحدهما بشىء محدد كثمرة قطعة معينة من الأرض ، فإن ذلك قد يؤدى إلى قطع الشركة بينهما فى الخارج ، إذ قد لا يصلح زرعها أو يصاب بآفة ، فلا يكون لمن شرطت له شىء من الخارج . وقد لا ينبت فى غيرها زرع وتنبت هى فقط ، فلا يكون للآخر شىء من الخارج . ومثل هذا تقدير نصيب المالك بقنطارين مثلا من القطن ، أو بأردبين من الغلة عن كل فدان ، لاحتمال ألا يثمر الفدان إلا هذا القدر ، فلا يبقى للعامل شىء من الخارج ، ومن ثم لا يتحقق معنى الشركة بينهما فيه .

ويرجع استغلال الأرض بطريق المزارعة إلى عهد الرسالة ، فقد ورد أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا فى عهد الرسول صل الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة ، إلا أنهم كانوا يجعلون لرب الأرض ما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقى أو ثمرة قطعة معينة من الأرض ، وللعامل الباقى منها ، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وجعل ما يخرج من الأرض شركة بينهما على النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك ، كما فعل بأرض خيبر إذ عامل اليهود بعد أن أظهره الله عليهم ، على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدرٍ من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء .

والحكمة فى نهيهم عما كانوا يصنعونه ، أن فيه جهالة وغرراً يفضيان غالباً إلى التنازع والتخاصم ، وأكل المال بالباطل ، إذ يحتمل ألا ينبت فى حافة النهر وغيره ، أو فى القطعة المعينة ، شىء من الزرع فلا يحصل المالك على شىء ، ويحتمل ألا ينبت الزرع إلا فى هذه المواضع ، فلا يحصل العامل على شىء ، وفى كلتا الحالتين تجهيل وغرر فى العقد ، وقطع للشركة فى الخارج .

وعن رافع بن خديج فيما رواه مسلم : إن الناس كانوا يؤاجرون على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات (لفظة معربة معناها حافة الأنهر ومسايل المياه) وأقبال الجداول (رؤوس الأنهر الصغيرة) واستثناء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا . أو يسلم هذا ويهلك هذا فلذلك زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « أى كالنصف أو الثلث أو الربع ونحوه من الخارج » .

وفى رواية عنه كما فى البخارى قال : « حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينبت فى الأرض على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . فنهى النبي عن ذلك . »

وفى رواية عنه : « كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا عنه . »

وفى تصريح الحديث بعلة النهى دليل على اطراد الحكم فى كل ما تحققت فيه العله من عقود المزارعة التى اشترط فيها أن للمالك قنطارين مثلا من القطن عن كل فدان للاحتمال السابق ، وفى ذلك جهالة تفضى إلى النزاع وقطع للشركة ، حيث يحرم العامل من الخارج ، ويكون ما إستأثر به المالك من أكل أموال الناس بالباطل ، ولا عبرة باتفاق

المتعاقدين على هذا الشرط الفاسد ، لأن الأحكام الشرعية نظام عام شامل يجب على المسلمين كافة الخضوع له ، ولا يتأثر بالاتفاق الباطل الذى يتم على خلافه .

فالمزارعة تكون صحيحة إذا شُرط فيها للمالك نصيب معلوم بالنسبة واستوفت سائر شروط الصحة الأخرى ، فإذا أخرجت الأرض زرعا كان شركة بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها ، و إذا لم تخرج شيئاً فلا شىء لواحد منهما ، ولا أجر للعمل ولا أجر للأرض .

و إذا شُرط فى المزارعة نصيب محدود من الخارج لرب الأرض كما فى الأمثلة السابقة ، فسد العقد وحكمها وجوب أجر مثل الأرض على العامل إذا استعمل الأرض ولو لم تخرج شيئاً . أما الخراج فيكون لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، فإن كان هو المالك كان للمزارع أجر مثل عمله لأنه أجير ، و إذا فسدت إجارة وجب للأجير أجر مثل عمله ، و إن كان هو العامل كان للمالك أجر مثل أرضه لأنه قد استأجر الأرض إجارة فاسدة وفيها يجب أجر مثل الأرض .

* * *

وما ورد من الأحاديث مطلقاً فى النهى عن المزارعة محمول على المزارعة التى اقترنت بها شروط مفسدة لها ، فهى فى الواقع نهى عن

اشتراطها كما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ، والشوكانى فى نيل الأوطار.

وممن حمل النهى على ذلك وأجاز المزارعة على النصف أو الثلث أو الربع دون أن يقارنها شرط مفسد للعقد : الخلفاء الراشدون ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، وحذيفة ، ومعاذ وأسامة ، وخباب ، وعمار بن ياسر ، وهو قول ابن المسيب ، وطاوس وابن أبى ليلى ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور الفقهاء ، وهو المفتَى به عند الحنفية والمختار عند الشافعية ، استناداً إلى ما ثبت فى الصحيح من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر .

وعن أبى جعفر قال : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث أو الربع . »

وقال ابن القيم : فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع « أى على الوجه الذى فعله الرسول فيها » .

* * *

هذا هو حكم الشريعة الغراء فى المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة التى يتعاقد عليها الناس كثيرا فى بلادنا الآن .

ومن الواجب أن يدَعوها و يتبعوا الهدى النبوى فيما هو صحيح منها

حتى يبارك الله لهم فى أرزاقهم و يقيهم كثيراً من الآفات الماحقة لأموالهم وليس بعد الحق إلا الضلال .

وقد بينا حكم استغلال الأرض بطريق المزارعة فى الفتوى التى أصدرناها بدار الإفتاء فى شهر أبريل سنة ١٩٤٨ ، والله ولى التوفيق .

إزالة لَبْس

بيَّنا فى فتوانا السابقة أنه يجوز استغلال الأرض بطريق المزارعة بجزء معلوم من الخارج منها كالنصف أو الثلث أو الربع ، لابجزء محدد كقنطارين أو أردبين ونحو ذلك ، وأن هذا هو الذى عامل به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يهودَ خيبر حين ظهر عليهم ، فكانوا يزرعون له أرضها ولهم نصف ما تخرجه من ثمر أو زرع وله النصف الآخر ، وأن ذلك رأى جمهور الصحابة والتابعين . والقول المفتى به عند الحنفية ، والقول المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه .

وقد ورد إلينا من أحد الأفاضل بميت غمر خطاب يتضمن ما جاء فى بعض حواشى متأخرى الشافعية كالبرماوى والباجورى والبجيرمى من عدم جواز المخابرة[١] وهى المزارعة ولو بالنصف أو الثلث أو الربع وما ذكره العلامة الشنقيطى فى كتابه «زاد المسلم» ؛ وطلب إفادته عن ذلك ، فنفيده مع الشكر له لبحثه وعنايته بأمر دينه ، بأن فيما ذكرناه

(١) سميت المزارعة مخابرة لاشتقاقها من الخبير وهو الفلاح .

إشارة إلى أن هناك قولا آخر بعدم جواز المخابرة أصلا . وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعى استناداً إلى إطلاق أحاديث النهى عنها بدون تقييد بكونها على النصف ونحوه ، أو بكونها على جزء معلوم كقنطارين مثلا ، وهذا هو الذى ذكر فى هذه الحواشى .

ولكن هذا القول غير المفتَى به عند الحنفية ، وغير المختار عند الشافعية ، كما ذكره الإمام النووى ، وهو من جِلة أئمتهم ، وإليه تشير عبارة الباجورى فى آخرها ، وغير ماذهب إليه جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين .

وقد أجاب الجمهور عن استناد أبى حنيفة والشافعى ، بأن أحاديث النهى وإن وردت مطلقة محمولة على المزارعة الصحيحة . وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ، والشوكانى فى نيل الأوطار ، وقالا بعد أن ذكرا القول بالنهى : « وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . » اهـ . وصرح به القسطلانى والخطابى وابن القيم ، وهو مافهمه ابن عمر وابن عباس والليث بن سعد وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين .

ومن ذلك يعلم أن مافى هذه الحواشى هو القول غير المختار عند الشافعية ، والمختار عندهم الجواز ، وكيفما كان الأمر فالقول الذى عليه الجمهور هو مابيناه فى الفتوى بأسانيده ، وهو الذى يعول عليه ويعمل به . فلا إشكال والحمد لله .

(٣٧) بيع مواد التموين بأزيد من سعرها المقرر

ما حكم الشرع فيمن يبيع بعض مواد التموين المقررة له والزائدة عن حاجته بسعر يزيد قليلا أو كثيراً عن الثمن المقرر لها ؟ وما الحكم عندما يبيعها بنفس الطريقة لبدال يتجر فيها ؟

الجواب

توزيع المواد التموينية بين أفراد الشعب وتسعيرها فى وقت الضائقة عمل ضرورى تقتضيه الآن المصلحة العامة ، لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء ، ولمنع التهارج والتغالب عليها ، ويدخل ذلك فى باب السياسة الشرعية ، التى تجعل لولى الأمر فى مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسعير ، وتجعل طاعته فيه حتماً ومخالفته إثماً ، والسياسة العادلة من الدين .

وولى الأمر قد جعل أساس هـذا التوزيع إقرارات الأفراد ، وأوجب عليهم فيها الصدق ، فوجب أن تكون مطابقة للواقع ، وحرم أن يحتال أحـد لزيادة كميتها عما لا تقتضيه ضرورته بالزيادة فى عدد الأسرة كذباً ، لأنه بذلك يأخذ ما ليس حقاً له ، ويظلم من له فى هذه الزيادة حق . ويدخل هذا فى باب أكل أموال الناس بالباطل ، فضلا عما فيه من الكذب والإضرار بالدولة ، والإخلال بنظام التوزيع ، وتشجيع الجشعين من التجار على إرهاق المحتاجين بغلاء الأسعار .

ويخلص من ذلك أن من يستولى من مواد التموين على أزيد من حاجته الضرورية بهذه الطريقة يكون ظالماً ، ويجب عليه للخروج من إثمه تعديل بطاقته رسمياً ، أو إعطاء الزائد بسعره المقرر لمن يعلم أنه محتاج إليه احتياجاً ضرورياً ، ولا يكفيه ما قرر له فى بطاقته .

ويحرم عليه بيعه فى السوق السوداء بأزيد من ثمنه المقرر ، وكذا تركه للتاجر لما فيه من إعانته على بيعه فى السوق السوداء بثمن فاحش مرهق للمحتاجين .

أما التاجر المنوط به بيع هـذه المواد لأصحاب البطاقات ، فيحرم عليه أن يبيع شيئاً منها فى كل حال بأزيد من الثمن المقرر ، الذى بنى تقديره على أساس لا حيف فيه على أحد .

(٣٨) الاتجار فى الدخان

ما حكم الاتجار فى الدخان والسجاير ؟ وهل الكسب الناتج عنه حلال أو حرام ؟

الجواب

الاتجار فيه جائز ، والكسب الناتج عنه حلال . وقد بيَّنا فى فتاوى سابقة ، أن الأصل فى استعمال الدخان بأنواعه الحل ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضى الكراهة ، وقد أوضح ذلك العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر وغيره من العلماء ، والله أعلم .

الأيمـــــان

(٣٩) القسم بحق الله وحق المصحف

رجل قال : أقسم بحق الله عز وجل وبحق هذا المصحف كلام رب العالمين أنى لا أفعل كذا وسأل الله تعالى إذا هو فعله أن ينتقم منه في الحال حتى لا يعود إليه ، ثم بعد مدة فعل ما أقسم على عدم فعله ثم أسرع بالتوبة . فهل تجب عليه الكفارة بهذا الحنث ؟

الجواب

الحق من أسمائه تعالى ومن صفاته العلية ، والمصحف ما كتب فيه القرآن الكريم الذى هو كلام الله رب العالمين ، وقد تعارف الناس الحلف بذلك ، فيقولون : وحق الله تعالى ، يريدون بالحق الاسم أو الصفة ويقولون : « وحق المصحف الشريف » يريدون ما بين دفتيه من كلام الله تعالى ، كما يقولون : « وحق القرآن » يريدون كلامه تعالى المنزّل على رسوله المقروء بالألسنة ، المحفوظ بالصدور ، المكتوب فى المصاحف ، فهى أيمان مشروعة عند الأئمة الثلاثة وجمهور فقهاء الحنفية ، ففى الفتاوى الخانية والظهيرية أن قول الحالف « وحق الله تعالى » يمين ، وقد اختاره صاحب الاختيار كما فى الدر المختار .

وفى شرح العينى « لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال : وحق هذا المصحف ، فهو يمين لا سيما فى هذا الزمان ، الذى كثرت فيه الأيمان الفاجرة ، ورغبة العوام فى الحلف بالمصحف » . اهـ وأقره صاحب النهر ، والمراد الحلف بما فيه من كلام الله تعالى ، وقال الكمال : « إن الحلف بالقرآن متعارف الآن فيكون يميناً » . اهـ . والأيمان مبنية على العرف . وإذا حنث الحالف وجبت عليه الكفارة ، وهى كما قال تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم » . وما فى السؤال من قوله : إنه سأل الله تعالى أن ينتقم منه إذا أتى هذا الفعل فهو ليس بيمين شرعاً . بل هو دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط كما يؤخذ مما نص عليه فقهاء الحنفية فيمن قال : « إن فعله فعليه غضب الله وسخطه إنه ليس بيمين شرعاً للعلة المذكورة » .

والدعاء على النفس بالشر منجزاً أو معلقاً منهى عنه كما يشير إليه قوله تعالى : « ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا » . وفى حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعوا على أنفسكم ، لا تدعوا على أولادكم ، لا تدعوا على أموالكم ، لئلا توافقوا من الله تعالى ساعة فيها إجابة فيستجيب لكم » أخرجه أبو داود

والبزار . وما أخرجه الواقدى عن عائشة رضى الله عنها من دعائه صلى الله عليه وسلم عليها فى حادثة الأسير الذى هرب منها بقوله : « قطع الله يدك » فليس القصد منه الدعاء عليها ، كما ذكره الآلوسى فى تفسير هذه الآية ، وإنما هو نمط مما جرت به عادة العرب فى وصل الكلام به بلا نية مثل : « تربت يمينك ورغم أنفك » ونحوه . والله أعلم .

(٤٠) اليمين الغموس

رجل حلف أمام القضاء بقوله : أقسم بالله العظيم أن عمر ابنى ١٥ سنة ، وهو يعلم أن عمره يزيد عن ذلك بسنة ونصف تقريباً ، وإنما أخبر بغير الواقع رعاية لمصلحة الولد فى أمر آخر ، فهل لهذه اليمين كفارة ؟

الجواب

هذه اليمين من قبيل اليمين الغموس ، وهى كبيرة لانتهاك حرمة اسم الله تعالى بها ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » . رواه البخارى . والمراد أن هذه الأربعة من الكبائر ، وليست كل الكبائر . والكبائر تتفاوت فى الإثم ويعظم إثم هذه اليمين الغموس اذا اقتطع بها مال امرىء مسلم أو ضيع

بها حقه ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، ولم تشرع فيها الكفارة ، فتجب فيها التوبة النصوح رجاء التخلص من إثمها ، ولا عبرة بما ذكر مما يبرر الكذب فى اليمين . فإن الحلف على كذب يعلم الحالف كذبه حرام فى كل حال . والله أعلم .

(٤١) الحلف بغير الله تعالى

هل يجوز الحلف باسم ولى من أولياء الله تعالى أو غيره ، أو بحرمة مقامه ، أو رأسه ، أو بحياة الأب ، ونحو ذلك ؟ .

الجواب

لا يجوز الحلف إلا باسم الله تعالى وصفاته ، ولا يجوز الحلف بغير ذلك اتفاقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . (متفق عليه) . وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال لا تحلفوا بآبائكم » . رواه مسلم وأحمد والنسائى .

والحلف بغير الله تعالى حرام كما جزم به ابن حزم ، أو مكروه كما

جزم به إمام الحرمين . وللمالكية والحنابلة قولان ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها . وقال بعض الفقهاء : إن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً . (ذكره الشوكانى) .

ومن هذا يعلم أنه لا يجوز الحلف بالنبى ولا بالولى ولا بالأب ، ولا بغيرهما مما ذكر بالسؤال ونحوه . والله أعلم .

(٤٢) قسم

قال رجل لعامل عليه دين له : « لو استأجرتك عندى قبل أن تسدد ما عليك من الدين أكون كافراً » . فهل هذا يمين شرعاً ؟

الجواب

إذا كانت الصيغة كما ذكر كانت يميناً معلقاً عند الحنفية ، ويلزم الحالف كفارة اليمين بالحنث فيها كما فى الدر وحاشيته . والله أعلم .

(٤٣) هل عهد الله يمين

رجل حلف أولا بقوله : أعاهد الله أن أكف عن التدخين ابتداء من ١٥ شعبان (سنة ١٣٦٩ هـ) إلى آخر شعبان . ثم تناول الدخان فى يوم ٢٩ منه بعد صلاة العشاء ، فهل يكون فى ذلك حانثاً فى يمينه ؟

وحلف ثانياً بقوله : أعاهد الله تعالى أن أ كفَّ عن التدخين ابتداء من ١٥ شعبان إلى آخر رمضان إن شاء الله ، ثم شرب الدخان فى ٢٩ شعبان بعد العشاء ، فهل يحنث بشربه ؟

الجواب

نص الحنفية على أن من صيغ اليمين قوله : عهد الله وميثاقه لا أفعل كذا ، فإذا فعل حنث فى اليمين ، ووجبت عليه الكفارة ، وهى تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما يستر عامة البدن ، فإن عجز عن إحداها صام ثلاثة أيام متتابعة . وحيث أن السائل قد شرب الدخان فى التاريخ المذكور فيكون ما شربه بعد انقضاء شهر شعبان إذ عدته فى هذا العام ٢٩ يوماً ، ونهاية اليوم الأخير منه غروب الشمس فلم يحنث فى حلفه الأول .

أما الحلف فى المرة الثانية فلا حنث فيه بالشرب فى أثناء المدة لتعليق اليمين بالمشيئة ، وقد نص الحنفية على أنه لا حنث مع التعليق بالمشيئة لحديث : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » والشرط أن يكون التعليق بالمشيئة متصلا بالحلف لا منفصلا عنه كما ذكره الإمام السرخسى وغيره من الفقهاء . والله أعلم .

الزواج

(٤٤) عقد الزواج العرفى

هل إذا عقد الزوجان زواجهما عرفيا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور شاهدين مستوفيين الشرائط الشرعية ، بدون أن يثبت فى وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص — تحل المعاشرة بينهما شرعا وهل من الواجب شرعا إثبات عقد الزواج بوثيقة رسمية ؟

الجواب

إن عقد الزواج العرفى إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة ، ولكن له نتائج خطيرة عند الجحود والتقاضى ، فالواجب لمصلحة الزوجين أن لا يقدما عليه ، وأن لا يتعاشرا معاشرة الأزواج ، إلا بعد إثبات عقد الزواج رسميا بالطريق القانونى ، والله أعلم .

(٤٥) هل الخطبة تحتم الزواج

هل مجرد الخطبة أو قراءة الفاتحة أو دفع المهر قبل العقد ، يجعل الزواج أمراً محتوما ؟

الجواب

إن الزواج عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول بشروطهما الشرعية ، وما يسبقه عادة من الخطبة وقراءة الفاتحة ودفع المهر وتقديم الهدايا ، لا يثبت زوجية بين الطرفين ، ولكل منهما فسخ الخطبة وردُّ ما دفع كاملا ، ما دام العقد الشرعى لم يتم بينهما ، والله أعلم .

(٤٦) هل يجوز الاختلاء بالخطيبة

هل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما ونحوها ، أو يختلى بها فى غير رقبة من أهلها ؟

الجواب

لا يجوز لهما ذلك شرعا ، وهو ذريعة من ذرائع الفساد فى المجتمع ، والتهاون فيه بريد شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك ، وليقفوا عند حدود الله وشرائعه ، والله أعلم .

(٤٧) الشهود فى الزواج

هل يشترط الشهود لجواز عقد الزواج ، حتى لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بغير حضور شاهدين ؟

الجواب

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الشهادة شرط فى جواز النكاح ، فلا نكاح إلا بشهود ، وهو مروى عن جماهير الصحابة والتابعين .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما « لا نكاح إلا ببينة » وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم (كما فى منتقى الأخبار وشرحه) .

وذهب الإمام مالك كما فى الشرح الكبير وحاشيته ، إلى أن الإشهاد على النكاح واجب ، وكونه عند العقد مندوب زائد على الواجب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد ، فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء « الدخول » فإن دخل بلا إشهاد فسخ النكاح . اه ، وأفاد الشوكانى أن الحق ما ذهب إليه الجمهور اه . والله أعلم .

(٤٨) الرضاع المحرم

تزوج بابنة عمه منذ سنين ، ثم أخبرته والدته أنها أرضعتها رضعة واحدة فى سن الرضاع ، وتأيد ذلك برواية والدتها وجدتها ، ففارق

زوجته منذ ثلاث سنين ، فهل حرمت عليه حرمة مؤبدة بهذه الرضعة ؟

الجواب

ذهب الحنفية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم متى كان فى سن الرضاع ، وهى سنتان على المفتى به .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن التحريم يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعدا ، وما دون ذلك لا يثبت به التحريم . وقد جرينا على الإفتاء بما ذهب إليه الجمهور رفقا بالعامة ، وهو المروى عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس ، وهو قول للشافعى والصحيح فى مذهب الحنابلة ، كما فى المغنى لابن قدامة ، وفيه أنه إذا وقع الشك فى عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا ، بنى على اليقين فلم يثبت التحريم مع الشك ، لأن الأصل عدمه ، فلا يزول اليقين بالشك . ومن هذا يعلم أن رضاع هذه الزوجة من والدة زوجها رضعة واحدة فى سن الرضاع لا يحرمها على زوجها عند الجمهور . والله أعلم .

الطـــلاق

(٤٩) الطلاق المعلق

حلف رجل على زوجته طلاقاً بالصيغة الآتية : « على الطلاق منك ما تدخلى البيت ثلاثة شهور» . ومكث لحظة وقال «طلاق ثلاث. سامعة » . وقد سبق له طلاق هذه الزوجة مرتين وردها ، فما الحـكم ؟

الجواب

إن هذا الطلاق من قبيل الطلاق المعلق لا المنجز . والحـكم فيـه أنه إذا كان قصد الزوج بهذه اليمين مجرد حمل زوجته على عدم دخول البيت مدة ثلاثة أشهر ، لا يقع عليها الطلاق بدخولها فيه أثناء هذه المدة ، على ما جرى عليه القضاء والإفتاء بالمملـكة المصرية ، وإن كان ذلك خلاف مذهب الحنفية . و إذا كان قصده وقوع الطلاق إذا دخلت البيت فى هذه المدة لا مجرد حملها على عدم دخوله فيها وقع الطلاق بدخولها البيت فى أثنـاء هذه المدة ، وبانت منه زوجته بينونة كبرى ، فلا تحـل له حتى تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحاً شرعا — لسبق وقوع طلاقين قبل هذا الطـلاق ، فالحـكم فيـه يدور مع قصده ، والله أعلم به .

ومما يجدر التنبيه إليه أن كثرة الحلف بالطلاق كما اعتاده أكثر العامة الآن ، شأن من لا خلاق لهم . فعسى أن يزدجر النـاس عنه .

(٥٠) الحلف بالطلاق

تعود بعض الناس الحلف بالطلاق فى معاملتهم مع الناس كقولهم : « على الطلاق لأفعلن كذا » فهل تنعقد هذه الأيمان و يقع بها الطلاق ؟

الجواب

تعارف الناس فى الحلف بالطـلاق أن يقول أحدهم : « الطـلاق يلزمنى لا أفعل كذا » يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لأنه صار بمنزلة قوله : « إن فعلت فأنت طالق » وكذا تعـارف أهـل الأرياف الحلف بقوله : « على الطـلاق لا أفعل كذا » وهو كما قال العلامة ابن عابدين صريح فى أنه طلاق معلق فى المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف و إن لم يكن فيه أداة تعليق صريحا اهـ . فقول الحالف : « على الطلاق لأفعلن كذا » معناه « إن لم أفعل كذا يلزمنى الطلاق » وقوله : « على الطلاق لتفعلن كذا » معناه « إن لم تفعل كذا يلزمنى الطلاق » فهو فى معنى المعلق و إن لم يكن تعليقا صريحا ، و يقع به عند الحنفية إذا تحقق الشرط طلاق صريح .

هذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية قديما إلى أن صدر القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ المتخذة أحكامه من أقوال بعض أئمة الفقه الإسلامى ، فنصت المادة الثانية منه على أن الطلاق غير المنجز لا يقع إذ قصد به الحمل على فعل الشىء أو تركه لا غير . فطبقتها المحاكم منذ ذلك الحين وقضت بأن مثل هذه الصيغ وهى من قبيل الطلاق المعلق لا يقع بها طلاق إذا قصد الحالف بها مجرد حمل نفسه أو غيره على فعل شىء معين أو تركه ، ولم يقصد بها وقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه ، فكان ذلك رحمة بالناس وخاصة بالعامة الذين لا خلاق لهم ، والذين يسرفون فى الحلف بالطلاق إسرافاً ممقوتا يدل على عدم تأدبهم بآداب الإسلام ، وجرى العمل بهذا القانون فى القضاء والإفتاء . والله أعلم .

(٥١) البينونة الكبرى

إذا بانت المرأة من زوجها بينونة كبرى هل تحل له ؟

الجواب

إن المرأة إذا بانت من زوجها بينونة كبرى ، سواء كانت قد انقطع حملها وحيضها أو لم ينقطع لا تحل له إلا إذا تزوجت زوجاً آخر ، ودخل بها دخولا حقيقيا ، وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ثم طلقها ، وانقضت عدتها منه . وعند ذلك يجوز له أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد كما صرح بذلك فى أحاديث الباب ، وبدون هذا لا تحل للزوج الأول باتفاق والله أعلم .

(٥٢) طلاق غير المدخول بها

رجل طلق زوجته غير المدخول بها ، وأرسل لها إشهاد الطلاق فهل يحل لها أن تتزوج بآخر قبل انقضاء عدتها ؟ وهل من حق المطلق أن يطالبها بنصف مادفعه من المهر ، ولو لم ينفق عليها من حين العقد ؟

الجواب

المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها ولا عدة عليها ، ولها نصف المهر المسمى فى العقد قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ، وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح . » فيجوز لها التزوج بآخر عقب الطلاق : وللمطلق الحق فى نصف المهر كله لا فى خصوص نصف المدفوع منه ، وعليه نفقتها من حين العقد إلى وقت الطلاق ، على ماجرت عليه المحاكم الشرعية فى قضائها . والله أعلم .

الميراث

(٥٣) وصية واجبة

توفى رجل فى هذه السنة عن ابنه وعن ابن ابنه الذى مات فى حياته فقط . فما نصيب كل منهما فى تركة المتوفى ؟ .

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال يكون لابن الابن وصية واجبة فى التركة بمثل ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا فى حدود ثلث التركة ، فيعطى ثلث التركة وصية واجبة ، والباقى يستحقه الابن ميراثاً ، والله أعلم .

(٥٤) حكم السقط

هل من أنزلت سقطاً تعد نفساء ، وتحرم عليها الصلاة ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن السقط كالولد فى الحكم إذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو شعر أو ظفر ونحوه ، فتصير به نفساء وتنقضى

عدتها بوضعه . وإذا لم يظهر شيء من خلقه لا يكون له حكم الولد ، ولا يترتب على إسقاطه هذه الأحكام .

ومدة النفاس لا حدَّ لأقلها ، وأكثرها أربعون يوما ، ولا تجوز الصلاة للمرأة ما دامت نفساء سواء وضعت ولدا أو أنزلت سقطا قد ظهر بعض خلقه كما ذكرنا . والله أعلم .

اللباس

(٥٥) لبس الحرير الصناعى

هل لبس الحرير الصناعى محرم شرعا كالحرير الطبيعى ؟

الجواب

يتخذ الحرير الصناعى من لب الخشب ومن حطب القطن ومن القطن ، وتحوَّل هذه المواد كيمائياً إلى أوراق تشبه أوراق النشاف ، ثم تغمر فى أحواض الصودا الكاوية المخففة ، وبعد برهة تعصر وتقطع قطعاً صغيرة ، ثم يضاف إليها مادة كيماوية أخرى لتحويلها إلى نوع آخر من « السيلولوز » يذوب فى الصودا الكاوية ويطلق عليه « الفيسكوز » ويكون فى هذه الحالة سائلا لزجا فى لون عسل النحل ، ويمرر فى ثقوب صغيرة جداً داخل « حمض كبريتيك » فتتكون من ذلك « فتلة » الحرير ثم تبيض وتغسل وتجفف لتكون معدة للنسج .

هذا هو الحرير الصناعى ومادته وصناعته كما وقفنا عليه من المختصين وهو نوع من المنسوجات مستحدث فى الصناعة ، وغير معروف فى الصدر الأول ، ومغاير فى المادة للحرير الطبيعى الذى تخرجه الدودة المعروفة

بدودة القز . ويسمى الابريسم والديباج والقز ، والذى وردت نصوص الشارع بتحريم لبسه على الرجال .

وظاهر أن هذه المنسوجات لا تسمى فى عرف الشارع حريرا ، وإن سميت حريراً فى العرف المستحدث على سبيل التشبيه فقط بالحرير الطبيعى ، ولا تشملها نصوص التحريم ، فيجوز لبسها للرجال كسائر الثياب القطنية والكتانية . والله أعلم .

الأطعمة والأشربة

(٥٦) حكم شرب الحشيش

ما حكم استعمال الحشيش شرعاً ؟

الجواب

لم تعرف هذه الحشيشة فى الصدر الأول ، ولا فى عهد الأئمة الأربعة وإنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق ، وقد سئل عنها شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ، فأفاض فى بيان حكمها فى غير موضع من فتاواه ، حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنها نجسة محرمة ، لا فرق بين قليلها وكثيرها ، ولا بين القدر المسكر منها وغير المسكر ، فهى كالخمر ، وأن المسكر منها حرام باتفاق المسلمين .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها ، فإن فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويسكر متعاطيه ويفتر قواه ، بل فيها مفاسد أخرى غير مفاسد الخمر توجب تحريمها ، فهى تورث قلة الغيرة وزوال الحمية ، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون ، ومن لم يصب به

يصاب بضعف العقل و بالخبل ، وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس ، وضررها على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضررها على الناس أشد ، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره ، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها ، فإن اعتقد حلها حكم بردته وبجريان أحكام المرتدين عليه ، والقاعدة الشرعية أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ، فيجب فيها الحد وهو ثمانون صوتا . وآكلها تبطل صلاته إذا لم يغتسل منها ، ولو اغتسل فهى خمر . وفى الحديث : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما . فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل ، فإن عاد فشربها فى الثالثة والرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . فصلاته باطلة تارة وغير مقبولة تارة أخرى .

ويجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ولرسوله ومن منع المنكِرَ عليه « أى حال بينه و بين العقاب بشفاعة أو دفاع أمام الحاكم » فقد حادَّ الله ورسوله . فى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حدود الله فقد حاد الله فى أمره ، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه حُبس فى رداغة

الخبال حتى يخرج مما قال (الرداعة بكسر الراء مثل البيت يصاد به الضبع) ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع « يقلع » اه . فالمخاصمون عنه مخاصمون فى باطل وهم فى سخط الله . وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ولرسوله اه . ملخصا .

ومذهب الحنفية حرمة أكل الحشيشة والأفيون . لكن دون حرمة الخمر ، لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه ، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر بما دون الحد ، وقد اتفق الحنفية والشافعية كما فى الفتح والبحر والجوهرة على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهى ورق « القنب » (بضم القاف وكسرها ونون مشددة مفتوحة) لفتواهم بحرمتها وتأديب باعتها ، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد ، وقالوا فيمن رأى حلها : إنه زنديق . أما الأفيون فحرام إذا لم يكن للتداوى .

***

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفية تأديب دون الحد ، وليس فيه شىء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام « السلطة التشريعية الآن » على حسب المصلحة ، وما تقتضيه الجناية ، فإن العقوبة يجب أن تختلف باختلافها ، وعليه أن ينظر فى أحوال الناس ، فإن منهم من

ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير ، وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس ، أن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة فيحكم بالقتل سياسة في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، وقالوا في السارق إذا تكررت منه السرقة « العائد » ، وفيمن يخنق الناس إذا تكرر منه الخنق ، وفي الساحر وفي الزنديق الداعي ، إنهم يقتلون سياسة .

أما تعاطي الحشيشة والاتجار فيها فضررهما في العقول والأخلاق والأموال ضرر فادح عظيم يقتضي أن تكون العقوبة عليهما من أشد العقوبات وأكثرها ردعاً وزجرا . والله أعلم .

(٥٧) استعمال الحشيش

تلقى الأستاذ صاحب « منبر الشرق » الخطاب الآتي بعد الديباجة :

« سبق لكم أن نشرتم بجريدتكم الغراء بالعدد رقم ٦٠٤ الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ هـ فتوى على سؤال وجهه إليكم أخ يستفهم فيه عن حكم استعمال الحشيش شرعا ، وردّ على هذه الفتوى فضيلة الشيخ المحترم حسنين مخلوف يحرّم فيها استعمال الحشيش بحجة أنها نجسة وأن حكم شاربها كحكم شارب الخمر تماما ، ولقد طلبت من فضيلته أن يبين لنا من أي وجه يكون النبات نجسا ، ومن أي وجه

يكون حكم شاربها كحكم شارب الخمر أُمّ الكبائر ، التى نهى الله عنها فى كتابه ، والرسول فى أحاديثه ؟ ومن أى وجه يشمل تحريمها الجميع ، علما بأن القليل هو الذى يتخمر عقله منها وضربت له بعض الأمثلة فى خطابى السابق بتاريخ ١٢ ذى القعدة ولم يصلنى رد حتى الآن ، فأصبحت فى حيرة من أمرى ، هل أنا على حق أم لا ؟ فنرجو من فضيلته الإفادة فى أقرب وقت لإظهار الحق .

وقد أجاب فضيلة الأستاذ المفتى على هذا الخطاب بما يلى :

« ورد هذا الخطاب المرافق من شخص يدعى س . ا . س . ا . ض . يقول إنه « عالم » من بندر . . . قليوبية . وهو إن كان عالما كما يزعم ، وجب أن يفهم ما قلناه على وجهه ويعلم أنه الحق ، وإن كان جاهلا وجب عليه التقليد والاتباع .

والواقع أن هذه المنطقة يكثر فيها الاتجار بالحشيش ، ولعله قد أفتاهم بجواز استعماله والاتجار به طمعا فى دنيا يصيبها ، أو جهلا بأحكام الدين ، وأقوال الأئمة فعزّ عليه الرجوع عن فتواه ، وظهوره أمام الجمهور بمظهر الجهل فى الدين .

لهذا لا يستحق الرد ، وليس من التقليد أن يرد على مثله » .

(٥٨) حكم استعمال الدخان

ماحكم شرب الدخان بأنواعه ؟

الجواب

إن هذا النبات لم يكن معروفاً قديماً ، وعندما ظهر واستعمله الناس بحث فيه فقهاء المذاهب لتخريج حكمه على الأصول المقررة فقالوا إن الأصل فى حكمه الإباحة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضى الحرمة أو الكراهة ، ومما يقتضى ذلك أن يحصل منه ضرر كثير أو قليل لمتعاطيه فى نفسه ، أو ماله أو فيهما معا ، أو يؤدى تعاطيه إلى مفسدة وضياع حق لحرمان زوجته أو أولاده ، أو من تجب عليه نفقته شرعاً من القوت ، بسبب إنفاق ماله فى شراء الدخان ، ومما يقتضى الكراهة التحريمية شربه فى المساجد ، فإذا خلا من هذه العوارض وأشباهها ، كان تعاطيه حلالا مهما تنوعت صور استعماله . وقد أفتينا بذلك غير مرة ، ونشرت الفتوى فى مجلة الأزهر ومجلة الإسلام . والله أعلم .

(٥٩) السردين حلال

هل يجوز أكل السردين النيلى الذى يرد من دمياط فى براميل من الخشب زنة الواحد منها ١٢٥ أقة ؟

الجواب

نعم يجوز أكله عندنا وهو سمك طاهر . والله أعلم .

(٦٠) تحريم الدم — ذبائح الكتابيين

ورد إلينا السؤال الآتى من شاب[1] مسلم متدين مقيم الآن فى الولايات المتحدة وعضو بعثة وزارة الخارجية بإحدى الجامعات الأمريكية يقول فيه :

١ — إنه يجد فى لحوم البقر التى تقدم إليه للغذاء شيئاً من الدم ، فهل يحل أكلها مع ذلك ؟ .

٢ — ثم هو لا يدرى هل ذُكر على الذبيحة اسمُ الله تعالى أو لا ، والقوم فى تلك البلاد أهل كتاب فهل يحل أكل ذبائحهم مع ذلك ؟ .

٣ — وقد يكون الذبح عندهم ببتر الرأس مرة واحدة بآلات حادة دون مراعاة طريقة الذبح المعروفة عندنا بمصر ، فهل يحل أكل الذبيحة مع ذلك ؟ .

---

(١) هو ولدنا عبد الهادى حسنين مخلوف .

الجواب

نقصر الكلام فى هذه الفتيا على ما أباح الله تعالى أكله من الحيوان البرى المقدور عليه فنقول :

١ — تحريم الدم :

قد جعل الله تعالى الذكاة شرطاً لحل الأكل فى هذا الحيوان ، والذكاة الاختيارية إنما تكون بالذبح فيما يذبح من الغنم والبقر ونحوهما ، وبالنحر فيما ينحر وهو الإبل ، وبها يطيب اللحم ويحل لخروج الدم بها من الحيوان ، وهو مادة مستقذرة بالطبع حرمها الله تعالى فى آيات كثيرة من القرآن الكريم ، فقال تعالى فى سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » . وفى سورة المائدة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » وفى سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » .

وقال فى سورة الأنعام : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » فنفى سبحانه فى هذه الآية حرمة سائر الدماء إلا ما كان مسفوحا ، والمسفوح هو المصبوب السائل الذى يخرج بالذبح أو النحر ونحوه .

وكان العرب فى الجاهلية يضعونه فى أمعاء الحيوان و يشوونه ثم يأ كلونه ، فحرم الله أ كله والانتفاع به .

روى عن قتادة أنه قال : حرم الله من الدم ما كان مسفوحا ، وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به .

وعن عكرمة أنه قال : لولا آية الأنعام لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود . وسئلت عائشة عن الدم يكون فى اللحم والمذبح فقالت : إنما نهى الله عن الدم المسفوح . وسئلت عن الدم يكون فى أعلى القدر فلم تر به بأساً وقرأت آية الأنعام حتى بلغت (مسفوحا) .

ولتخصيص التحريم بالمسفوح أحل الله دمين غير مسفوحين وهما الكبد والطحال كما فى الحديث المشهور ، وأحل أ كل اللحم مع بقاء أجزاء من الدم فى العروق لأنه غير مسفوح . وقال الجصاص :لاخلاف بين الفقهاء فى جوازه اه .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة فقالوا : إن الدم المحرم هو الدم المسفوح لا مطلق الدم ، فيحمل الدم المطلق فى الآيات السابقة على المقيد فى آية الأنعام .

وذهب ابن حزم إلى أن جملة الدم محرم مسفوحا وغير مسفوح ، وأن الله تعالى حرم المسفوح منه فى مكة بآية الأنعام ، ثم حرم بالمدينة الدم جملة بآية المائدة وهي آخر سور القرآن نزولا . ومع هذا وافق

الجمهور فى أن ما يبقى من الدم فى الحيوان المذكى فى عروقه وفى خلال لحمه ليس من الدم المحرم ، وقال : إنه حلال اه .

ولولا ذلك لوجب تتبعه فى العروق واللحم لاستئصاله ، وفى ذلك عسر يأباه يسر الشريعة السمحة .

فلا جناح فى أكل اللحم المذكَّى مع وجود بقايا الدم فيه ، لأن ذلك معفو عنه شرعا . والله أعلم .

٢ — التسمية على الذبيحة :

حرم الله تعالى من الذبائح فى الآيات السابقة (ما أهل به لغير الله) وهو ما ذكر عليه غير اسمه تعالى . وأصل الإهلال رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مُهل . وكان العرب فى الجاهلية يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء أصنامهم وأوثانهم . فذلك هو الإهلال . والمراد من الغير في الآية الصنم والوثن وغيرهما كالعزير والمسيح والصليب والكعبة ، فلا يحل شىء من الذبائح التى أهل بها لغير الله تعالى . ومنه (ما ذبح على النُّصُب) وهى أحجار كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها . ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه لغير الله . وقيل هى الأصنام تنصب فتعبد من دون الله تعالى .

وقد روى عن عمر وابنه وعلى وعائشة كراهة ما أهل به لغير الله (والمراد حرمته) وعن النخعى والحسن والثورى مثله . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : لا يؤكل ما سُمى المسيح عليه . وقال الشافعى وأحمد : لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأصنام اه .

وقد سمى الله ذلك (فسقاً) أى خروجاً من الحلال إلى الحرام ، قال الله تعالى : (أو فسقاً أهل لغير الله به » .

وكما حرم الله ما أهل به لغير الله ، حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وجعل ذكر اسمه تعالى وحده على الذبيحة شرطاً فى حل أكلها ، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً ، وإليه ذهب الحنفية وأحمد والثورى والحسن بن صالح لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » فنهى عن الأكل من متروك التسمية وعن تركها ، وأخبر بأنه فسق ، وهو ظاهر فى حالة ترك التسمية عمداً لا سهواً ، لأن الناسى لا تلحقه سمة الفسق كما ذكره الجصاص وغيره .

وذهب داود والشعبى وهو مروى عن مالك وأبى ثور إلى أن التسمية شرط مطلق لعدم فصل الأدلة بين حالتى العمد والسهو ، وإليه ذهب ابن حزم فى المحلى .

وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعى وهو مروى أيضاً عن مالك وأحمد إلى أن التسمية ليست شرطاً لحل الأكل بل هى سنة. فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح ذلك فى حل أكل ذبيحته لحديث عائشة : « إن قوماً قالوا يارسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله

عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا ، وكانوا حديثى عهد بكفر » — رواه البخارى والنسائى وابن ماجه — كما فى المنتقى وذلك لأن التسمية على الأكل سنة ، فلو كانت التسمية على الذبيحة فرضاً لم تنب السنة عن الفرض ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض كما فى الشوكانى .

ولعل حكمة تحريم ما أهل به لغير الله ، وما لم يذكر اسم الله عليه أن الحيوان مملوك لله تعالى كسائر المخلوقات ، وليس للعبد أن يتصرف فى ملك سيده بغير إذنه وإباحته . وإذ قد أذن الله تعالى للانسان أن يقتات ببعض الحيوان ، أوجب عليه إذا أراد الانتفاع به على الوجه الأكمل أن يذكيه ليكون له منه قوت طيب خالص من شوائب القذر والدنس ، وتلك نعمة يجب عليه أن يشكر المنعم المتفضل بها . وهو إنما يكون بتمجيد الله تعالى وذكر اسمه وحده عند الذبح ، والإعلام بأنه إنما أقدم عليه بإذن الله وإباحته .

***

وروى عن عبادة بن الصامت وأبى الدراء وأبى أمامة الترخيص فى ذبائح أهل الكتاب إذا ذكروا عليها اسم غير الله . وإليه ذهب عطاء والشعبى والليث وفقهاء الشام الاوزاعى ومكحول وسعيد بن عبد العزيز وقالوا إن التحريم فى قوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » مقصور على ذبائح عبدة الأوثان الذين يهلون عند الذبح بأوثانهم ، كما كان يفعله العرب

أما أهل الكتاب فإن الله سبحانه أحل ذبائحهم بقوله : «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والمراد ذبائحهم كما ذهب إليه ابن عباس وجمهور المفسرين ، مع علمه تعالى بأنهم يهلون على ذبائحهم باسم المسيح ، وأنهم لايزالون يقولون ذلك ، فعلى هـذا القول تحل ذبيحة الكتابى سواء سمى المسيح أو الصليب ، ذبحها لعيد أو كنيسة ، لأنه كتابي قد ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها فى كتابه اه من العمدة للعينى ، وأحكام القرآن للجصاص ، والمغنى لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم ، وروح المعانى للآلوسى المفسر وغيرهم .

وقد رجح مذهب الجمهور بأن حل ذبائح أهل الكتاب فى آية المائدة مشروط بالإهلال عليها باسم الله وحده جمعاً بين الآيتين ، فإذا أهل باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، و إذا أهل بغيره تعالى حرمت كالمسلم سواء ، و إذا لم يعلم هل سمى الله وحده أو سمى الله مع غيره أو سمي غير الله فقط حلت ذبيحته ، ففى الآلوسى قال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصرانى فذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل فإذا غاب عنك فكل ، فقد أحل الله ذلك لك اه . أى بقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . »

وفى صحيح البخارى عن الزهرى قال : « لا بأس بذبيحة نصارى العرب و إن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، و إن لم تسمعه فقد أحله

الله وعلم كفرهم اه . ورواه مالك فى الموطأ مرفوعاً . وعن النخعى : إذا توارى عنك فكل . وعن حماد : كل مالم تسمعه أهل به لغير الله .

وفى البدائع للكاسانى من أئمة الحنيفية : وتؤكل ذبيحة الكتابى لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » والمراد ذبائحهم وإنما تؤكل ذبيحته إذالم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شىء ، أوسمع وشهد تسمية الله تعالى وحده . لأنه إذا لم يسمع منه شىء ، يحمل على أنه سمى الله تعالى وجرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم ، فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح وحده أو مع الله فإنه لاتؤكل ذبيحته لقوله تعالى : « وما أهل به لغير الله » اه ملخصا .

وفى المغنى لابن قدامة ، فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبيحة المسلم والكتابى ، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح . اه .

***

وفى المحلى لابن حزم : وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابى فحلال أكله ، لما أخرجه البخارى عن عائشة : أن قوماً قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال عليه السلام : سموا الله أنتم وكلوا . قالت عائشة : وكانوا حديثى عهد بكفر : اه . حيث أباح لهم أكله بدون

اهتمام بالسؤال عنه ، والتحقق من حصول التسمية ، وندبهم إلى التسمية عند الأكل إقامة للسنة كما أشار إليه الطيبى .

***

وجملة القول فى ذبيحة الكتابى أنها تحل ، ولو علم أنه سمى عليها غير الله ، فيما ذهب إليه بعض الأئمة . وتحل عند الجمهور إذا لم يسمع وهو يهل بها لغير الله ، بخلاف ما إذا سمع فإنها تحرم . فما يذبحه إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره حلال باتفاق . والله أعلم .

٣ — كيفية الذبح :

وقد اختلفت أقوال الأئمة والفقهاء فى كيفية الذبح وآلته اختلافاً كثيرا . وللإمام ابن حزم فى ذلك قول حقيق بالقبول مؤيد بالدليل القوى من السنة الصحيحة .

قال : إن كمال الذبح باتفاق هو أن يُقطع الودَجان (عرقان فى جانبى ثُغرة النحر) والحلقوم والمرىء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) فإن قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع فى قطع بعضها فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ، ولا يضره ذلك شيئاً وأكله حلال سواء ذبح من الحلق أعلاه وأسفله ، وسواء رميت العقدة إلى فوق ، أو أسفل أو قطع كل ذلك من العنق ، وسواء أبين الرأس أم لم يبن . كل ذلك حلال ، وممن ذهب إلى حل الذبيحة إذا أبين

رأسها : ابن عمر وعلى وعمران بن الحصين وأنس وابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس والحسن والنخعى والشعبى والزهرى والضحاك ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه وما ذبح من قفاه .

* * *

وأما آلة التذكية فهى كل شىء يقطع قطع السكين ، أو ينفذ نفاذ الرمح . سواء فى ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد ، وكل شىء سوى السن والظفر ، وما عمل منها إلى آخر ما ذكره فى المحلى جـ ٧ .

فالذبح بآلة حادة تقطع العنق وتفصل الرأس ولو كان من القفا جائز شرعاً عنده . والله أعلم .

(٦١) التداوى بالمحرم

وصف طبيب استعمال (كينا بسليرى) علاجا لضعف الأعصاب ، وهى تحتوى على كحول ، وقال إن شربها مجرَّب للشفاء من هذا المرض . فهل يحل التداوى بها شرعا ؟؟

الجواب

ذهب جمهور الأئمة إلى حرمة التداوى بسائر الأمور النجسة أو المحرمة ومنها الخمر وكل مسكر ، لحديث أبى الدرداء ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء ، والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » . (رواه أبو داود) ولحديث وائل ابن حجر أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء » . قال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » . (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه) . وروى ابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء ، فقال : « إنها داء وليست بالدواء » . وقال ابن مسعود كما ذكره البخارى : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كما فى زاد المعاد أنه قال : « من تداوى بالخمر فلاشفاه الله » اه . واختار مذهب الجمهور ابنُ القيم وأيده وبعض فقهاء الحنفية ، كما فى الفتاوى الهندية عن الخانية والهداية وغيرهما .

ونقل الشوكانى عن ابن رسلان من فقهاء الشافعية فى شرح السنن أنه قال : يجوز التداوى بجميع الأمور النجسة سوى المسكر ، لحديث العرنيين فى الصحيحين حيث أمرهم الرسول بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . وحمل حديث النهى عن التداوى بالنجس على عدم الحاجة فيه بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . وقال البيهقى : إن حديثى النهى إن صحا محمولان على النهى عن التداوى

بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ، فيجمع بينهما وبين حديث العرنيين بذلك اه .

وفى الفتاوى الهندية عن الذخيرة : لو أن مريضا أشار إليه طبيب بشرب الخمر ، روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح (يبرأ) حل له التناول . ونقل الفقيه عبد الملك عن أستاذه أنه لا يحل اه .

وقال بعضهم يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك ففيه وجهان . وهل يجوز شرب قليل الخمر للتداوى إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان . (قيل يجوز وقيل يحرم) .

فيتبين من هذا أن التداوى بالحرام أو النجس قد فصل القول فيه بعض فقهاء الحنفية والشافعية ، فحرموه فى الحالة التى لا تدعو الضرورة فيها إلى التداوى به ، لوجود مايقوم مقامه فى النفع والعلاج من الأدوية المباحة الطاهرة ، وأباحوه فى الحالة التى تمس فيها الحاجة إليه ، ولايوجد بد منه لعدم غناء غيره عنه فى العلاج برأى الطبيب المسلم الحاذق .

وهذا تفصيل حسن تؤيده إباحة الشريعة أكل الميتة فى المخمصة

وشرب الخمر لإزالة الغصة ، وغيرهما من الرخص التى تسقط فيها حرمة المحرم لعارض طارىء .

* * *

و (كينا بسليرى) المستفتى عنها على ما علمنا من الثقات لا شبهة فى تحريمها إذ هى نوع من الخمر ، والخمر اسم لكل ما خامر العقل وخالطه كما ذهب إليه الجمهور من الأئمة وهو حرام لقوله عليه السلام « كل خمر حرام ، وكل مسكر خمر » فالتداوى بها يفصل فى حكمه التفصيل المذكور ..

* * *

وفى ظنى أن هناك من الأدوية المباحة الطاهرة ما يشفى من الأمراض التى يزعمون أنها تعالج بهذه الكينا المحرمة .

ولن يعجز الأطباء عن أن يجدوا بدلها وخيرا منها فى العلاج ، وكفى زاجرا عنها قوله عليه السلام « من تداوى بالخمر فلا شفاه الله » .

ولا يحرص على العلاج بها وبأمثالها من المحرمات فى غير حالات الضرورة القصوى إلا من لا يقيم وزنا للحلال والحرام . والله أعلم .

(٦٢) البولو بيف

ما حكم أكل البولو بيف : أهو حلال أم حرام ؟

الجواب

(البولو بيف) كلمة أجنبية معناها لحم الثور ، ولحم الثور المذبوح ذبحاً شرعياً حلال وقد بيَّنا فى فتوى سابقة أن ماغاب عنا من ذبائح أهل الكتاب يحل أكله شرعاً لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، والمراد بالطعام الذبائح عند جمهور المفسرين ، وذلك تحسيناً للظن بهم ، كما نحسن الظن بالمسلم فيما يقدم إلينا من ذبيحة، كما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

(٦٣) شحم الخنزير

هل يحرم أكل شحم الخنزير كما يحرم أكل لحمه ؟

الجواب

نص القرآن الكريم فى ثلاث آيات على تحريم لحم الخنزير ، والمراد تحريم الخنزير بجميع أجزائه ومنها الشحم ، وإنما خص اللحم بالذكر فى هذه الآيات ، لأنه أهم ما ينتفع به من الحيوان المذبوح ،

وسائر أجزائه كالتبع له ، علىَ أن اسم اللحم يراد به عرفا ما يؤكل من الحيوان ، ولا يتناول العظم ، فكان النص على تحريم اللحم نصاً على تحريم الشحم .

ولا يرخص فى الأكل من لحمه أو شحمه إلا فى حالة الاضطرار ، بأن لم يجد الإنسان ما يسد به الرمق سواه ، فيباح له التناول منه بالقدر الذى يدفع به عن نفسه غائلة التلف ، غير راغب فيه مستطيب له ، ولا متجاوز القدر الذى تندفع به الضرورة ، وهذا معنى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » .

ومن هذا يعلم أن المسلمين الموجودين فى البلاد الأجنبية لا يباح لهم أكل لحم الخنزير أو شحمه لعدم الاضطرار إليه ، لإمكان سد الرمق بسواه من اللحوم والطيور والأسماك والزيوت والسمن الصناعى والحلال من الطعوم . والله أعلم .

العورة فى حق المراة

(٦٤) وجه المرأة

هل وجه المرأة عورة ؟ .

الجواب

وجه المرأة ليس بعورة[1] ، فيجوز لها إبداؤه و إبداء زينته كالكحل ونحوه ، ويجوز للرجل الأجنبى النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة فى غير مواضع الضرورة حرم . والله أعلم .

وجه المرأة ليس بعورة !

بهذا أفتينا فى فتوانا المنشورة « بمنبر الشرق » فى عدد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وقلنا مانصه : « وجه المرأة ليس بعورة ، فيجوز لها إبداؤه وإبداء زينته ، كالكحل ونحوه . ويجوز للرجل الأجنبى النظر إليه ، ولكن بغير شهوة ، فإن كان بشهوة فى غير مواضع الضرورة حرم . »
وتفصيلا لما أجملناه فيها نقول :

١ — قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، و إلى ذلك

(١) عند الحنفية وكثير من الأئمة .

ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه ، والشافعى فى أحد أقواله ، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه ، ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، و إلى ذلك ذهب القاسم فى قول ، وأبو حنيفة فى رواية عنه ، والثورى وأبو العباس ، وقيل بل جميعها بدون استثناء ، و إليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » .

٢ — وقال النووى فى المجموع وهو من أئمة الشافعية :

المشهور من مذهب الشافعية ، أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وأحمد ، فى رواية ، وطائفة من الأئمة . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: قدماها أيضا ليسا عورة ، وقال أحمد : جميع بدنها عورة إلا وجهها فقط ا . ه ملخصا .

٣ — وقال الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، فى أحكام القرآن ، وهو من أكبر أئمة الحنفية فى تفسير قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ، روى عن ابن عمر وأنس وابن عباس ومجاهد وعطاء أن ما ظهر منها ما كان فى الوجه والكف : الخضاب والكحل وعن ابن عباس أيضاً أنها الكف والوجه والخاتم . وعن عائشة الزينة

الظاهرة القلب « بضم فسكون سوار المرأة » والفتخة « بفتح الفاء وسكون التاء المثناة وفتح الخاء المعجمة — حلقة من فضة كالخاتم » ، وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها .

والمراد من الزينة مواضعها . ألا ترى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحلى و القلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن لابسة لها ، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة كما قال تعالى فى نسق الآية : « ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن » إذ المراد به مواضعها قطعا . وموضع الزينة الظاهرة عندنا هو الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كان عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها وإلى قدميها أيضاً ، فى رواية ، بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها حرم إلا فى مواضع الضرورة ، مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو يريد حاكم أن يسمع إقرارها . اهـ .

٤ — وإنما أبيح النظر إلى الوجه والكفين ، بل والقدمين بغير شهوة ، لما ذكره الإمام النسفى من أجل أئمة الحنفية فى تفسيره من أن

المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وقال : « إن المراد من الزينة ما تتزين به المرأة من حلى وكحل وخضاب ، ومن عدم إبدائها عدم إظهار مواضعها ، والمراد بما ظهر من الزينة هو ماجرت العادة والجبلة بظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ، ففى سترها حرج بين » . اه .

٥ — وفى الهداية (ص١٨١ جـ١) وهى من أمهات كتب الحنفية : وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها ، واستثناؤهما للابتلاء بإبدائهما والقدم ليس بعورة على الأصح .

وفيها (ص ٩٧ جـ ٨) : ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » . قال ابن عباس وعلى : ما ظهر منها الكحل والخاتم ، والمراد مواضعهما ، وهو الوجه والكف ، ولأن فى إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً و إعطاء وغير ذلك ، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها ، إلا لحاجة ، فدل ذلك على أنه لا يباح له النظر إلى وجهها وكفيها إذا شك فى الاشتهاء ، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك . اه .

٦ — وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى من أكابر أئمة الحنفية

المتوفى سنة ٥٨٧ (ص ١٢١ ج ٥) : لا يحل النظر للأجنبى من الأجنبية الحرة إلى سائر بدونها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الآية . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان قد رخص فيه بقوله تعالى : « إلا ظهر منها » . والمراد مواضع الزينة ، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان ، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبى حنيفة ، وروى عنه الحسن أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً ، ثم قال : إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة من غير شهوة ، فأما عن شهوة فلا يحل ، لأن النظر عن شهوة سبب الوقوع فى الحرام فيكون حراماً إلا فى الضرورة بأن دعى للشهادة أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها ليجيز عليها إقرارها ، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها و إن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك ، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة وكذلك إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة ، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة اه .

٧ — وفى فتح القدير : أن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة بقطع النظر عن كون العضو عورة أولا ، ولذا حرم النظر إلى وجه الشاب الأمرد الصبيح ، مع أنه ليس بعورة إذا شك فى الشهوة ،

فلا ملازمة بين كون الوجه ليس بعورة وجواز النظر إليه ، بل المدار على عدم الشهوة . اه بتصرف .

٨ — وقد بين السيد عبد الغنى النابلسى كما نقله ابن عابدين الشهوة التى هى مناط الحرمة بأن يتحرك القلب ، ويميل الطبع إلى اللذة وربما انتشر العضو إن كثر هذا الميل ، وعدم الشهوة بأن لا يتحرك القلب إلى شىء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح أو ابنته الحسناء . اه

٩ — وفى التنوير وشرحه : وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره إلى وجهها ، فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، كما اعتمده الكمال فى فتح القدير فإن كان عن شهوة حرم . اه . وحسبنا هذا من الفقه .

من أقوال المفسرين :

١٠ — قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى « إلا ماظهر منها » الزينة خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها ، والمكتسبة ماتحاوله المرأة من تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب . ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ، وما بطن لا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى فى الآية . وقد استثنى الله من تحريم إبداء الزينة ما ظهر منها وقد اختلف فيه ، فذهب ابن جبير إلى أنه الوجه والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة والمسور ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه لكل من دخل عليها من الناس .

ثم قال : ويظهر لى من ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى ، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم الضرورة فيما لابد منه من حركة أو إصلاح شأن ونحوه ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو معفو عنه ، ورجح أخيراً أن الاستثناء مقصور على الوجه والكفين . اه بتلخيص .

١١ — وقال الآلوسى فى تفسير هذه الآية : إنها تضمنت نهى النساء عن إبداء مايتزين به من الحلى ونحوه ، إلا ما جرت العادة والجبلة بظهوره ، وكان الأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا مؤاخذة فى إبدائه للأجانب ، وإنما المؤاخذة فى إبداء ماخفى من الزينة كالسوار والحلى والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط . والمشهور من مذهب الحنفية كما ذكره الزمخشرى أن مواضع الزينة الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست من العورة مطلقا فلا يحرم النظر إليها (والمراد من الإطلاق شمول الشابة والعجوز) لحديث عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه صلى الله عليه وسلم . » ولحديث ابن عباس فى تفسير ما ظهر منها أنه رقعة الوجه وباطن الكف . ولحديث ابن عمر أنه « الوجه والكفان » ولعل

القدمين عندهما كالكفين ، ولم يذكراهما اكتفاء بالعلم والمقايسة ، فإن الحرج فى سترهما أشد من الحرج فى ستر الكفين ، لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتى يمشين لقضاء مصالحهن فى الطرقات اه بتصرف يسير .

ونجتزىء بهذا عن إيراد أقوال مفسرين آخرين خشية الإطالة .

ومن هذا يتبين أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة عند الحنفية هو مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه والكفان ، وكذا القدمان فى رواية عن الإمام ، فلا يجوز إبداء غيرهما من الرأس والشعر والرقبة والصدر والذراعين والساقين ونحو ذلك .

وإن علة الجواز فى الوجه والكفين والقدمين راجعة إلى الضرورة والحاجة الماسة ودفع الحرج والمشقة فى الستر ، ومعلوم بداهة أن الضرورة تقدر فى الشرع بقدرها ، وأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا ضرورة مطلقا فى إبداء غير هذه الأعضاء التى استثنيت ، ولا فى إبداء الزينة الفاحشة التى تبديها النساء الآن فى وجوههن وأيديهن وأرجلهن ، فيبقى حكمها على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب من الرجال دون الأزواج وذوى المحارم .

***

هذا تفصيل ما أجملناه فى الفتوى وهذه نصوصه من مصادرها

فى مذهبنا وفى كتب التفسير ، وقد علمت أنه رأى كثير من الأئمة .

نعم هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق فى عبارة الشوكانى . وهناك من يرى أنه ليس بعورة ولكن يجب ستره خوف الفتنة . وهناك من يفرق فى ذلك بين الشابة والعجوز .

وهناك من يقصر الجواز على مواضع الضرورة التى أشرنا إليها ولكل رأيه وحجته . ومرد الخلاف فى هذا إلى الخلاف فى تفسير «ما ظهر منها» .

وليس للمقلد لمذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبا بمذهب ، ولا أن يطعن فى حكم مدون فى مذهب بمجرد مخالفته لحكم مذهب آخر .

وسبيل العلماء فى البحث أن يطلب السائل من المعلل (كلمتان مصطلح عليهما فى أدب المناظرة) تصحيح النقل إن كان ناقلا ، وإقامة الدليل إن كان مدعيا ، ثم يجرى البحث بينهم إلى مداه حسب الأوضاع المقررة فى علم آداب البحث والمناظرة ، مع وجوب رعاية الأدب الإسلامى والهدى النبوى فى البيان بالقول واللسان .

أما الإقذاع والسباب فهو سبيل الحمقى من الجهال والسفهاء من الغوغاء ، وهو سبيل يأباه الدين ، ويعف عنه الخلق الكريم ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٦٥) إبداء وجه المرأة بالزينة الفاحشة

ما الحكم عند الحنفية فى إبداء المرأة وجهها بالزينة التى جرت عادة النساء الآن باستعمالها بالمساحيق والأصباغ ، وفى النظر إليه مع ذلك ؟

الجواب

الوجه ليس بعورة كما أجمعت عليه نصوص الحنفية ، ويجوز إبداؤه لمكان الضرورة ولدفع الحرج فى ستره ، ويجوز النظر إليه بغير شهوة ويحرم إذا كان بشهوة إلا فى مواضع الضرورة ، كخطبة النكاح ، والشهادة والحكم كما بيناه فى فتوانا السالفة الذكر وقد قلنا فيها ما نصه : « إن علة جواز إبداء الوجه والكفين عند الحنفية وكثير من الأئمة ، والقدمين فى رواية عن أبى حنيفة ، راجعة إلى الضرورة والحاجة الماسة ودفع الحرج والمشقة فى الستر . ومعلوم بداهة أن الضرورة تقدر فى الشرع بقدرها ، وأن الاستثناء — أى استثناء مواضع الزينة الظاهرة فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » لا يتوسع فيه ، ولا ضرورة مطلقاً فى إبداء الزينة الفاحشة التى يبديها النساء الآن فى وجوههن وأيديهن وأرجلهن فتبقى كلها على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب من الرجال دون الأزواج والمحارم » . فارجع إليها أن شئت .

على أن هذه الزينة الفاحشة مظنة غالبة لإثارة الشهوة ، فيحرم إبداء الوجه بها ، ويحرم النظر إليه معها وإن كان الوجه من مواضع الزينة الظاهرة لما قلنا من حرمة النظر إلى الوجه بشهوة فى غير مواضع الضرورة . والله أعلم .

(٦٦) كشف ذراعى المرأة

زعم بعض الناس أنه يجوز للمرأة كشف الذراعين والساقين ، ولبس الثياب التى يظهر منها الذراعان والساقان فهل هذا صحيح ؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن ذراعى المرأة الحرة وساقيها عورة لا يجوز إبداؤها ولا يحل للأجنبى تعمد النظر إليها ، لأن هذه الأعضاء مواضع الزينة الباطنة ، ولبس الثياب التى تظهرها محرم لكونه ذريعة إلى المحرم . وقد بينا ذلك فى فتوانا السابقة حيث جاء فيها ما نصه :

« ومن هذا يتبين أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة عند الحنفية هو مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه والكفان وكذا القدمان ، فى رواية عن الإمام . فلا يجوز إبداء غيرهما من الرأس والشعر والرقبة والصدر والذراعين والساقين ونحو ذلك » . والله أعلم .

(٦٧) صبغ المرأة شعرها

أحل الإسلام للمرأة أن تتزين فى منزلها لزوجها ، فهل عليها من إثم إذا هى صبغت رأسها بالسواد لتزيل أثر الشيب ، وهى ترى أن ذلك أدعى لسعادتها مع زوجها ، واطمئنانه إليها ؟

الجواب

نعم يجوز لها أن تصبغ شعر رأسها بالسواد بإذن زوجها ، ومن الإذن إقرارها على ذلك ، وموافقتها عليه .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم ما نصه : « إن تحمير الوجه والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع (يقال : طرفت المرأة بنانها خضبته) جائز ، فإن لم يكن لها زوج أو كان ، وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز فى الصحيح » اه . والله أعلم .

البدع والخرافات

(٦٨) بدع بعض المتصوفة

يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم فى الموالد الكبيرة حول (الصارى) وهى أن يقف أربعة منهم ، كل واحد قبل الآخر مشيراً بذراعيه قابضاً باسطاً محركاً جسمه يمنة ويسرة قائلا : يا الله يا الله ، بصوت مرتفع ، ثم يدور بعد ذلك طابوران يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف فى الحلقة ، يحدث ذلك ثلاث مرات . فهل لذلك أصل فى السنة أو فى عمل السلف ؟

الجواب

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وبعد ، فاعلم أنه لا أصل فى الدين لذكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال ، ولم يعرف عن السلف الصالح ، ولا دعا إليه العارفون من أئمة الصوفية ، بل هو من البدع السيئة التى استحدثها بعض أهل الطرق، جهلا بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذكر ربه — وهو من المحرم شرعا إذا أدى التزام هذه الهيئات فى الذكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها، ولو على سبيل الندب .

وقد استقر الآن فى عقائد العامة من المداومة عليها ودعوة المشايخ إليها ، ودفاعهم عنها واستمساكهم بها ، أنها من الدين ، بل مما لابد منه فى الذكر ونيل الثواب والأجر ، وهذا مما يوجب التحريم ويوقع فى الإثم العظيم .

والواجب على كل قادر من العلماء ومشايخ الطرق الصوفية ، أن ينهى عنها ، ويزجر من يأتى بها ، ويرشده إلى خطرها ، وإلى أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثم ومحبط للثواب .

أما الثواب الذى وعد الله به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره — جل شأنه — بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود جلال ذى الجلال ، لا بهذه الهيئات والحركات التى أنكرها الراسخون فى العلم من السادة الصوفية منذ ابتدعت هى وأمثالها كما يعلم من الاطلاع على كثير من كتبهم .

وإن مقام العبودية هو المقام الأسنى الذى وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار ، وخاطبهم به ، وشرفهم بنسبته فى كثير من آى القرآن الكريم ، ووصف به عباده الطائعين ، وعباده المخبتين . ولا يمكن التحقق بهذا المقام ، إلا إذا وقف العبد بين يدى مولاه يذكره ويناجيه ، ويدعوه ويبتهل إليه بما شرعه سبحانه فى عبادته ، وأرشد إليه على لسان رسله ، وهو الذى درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلحائها

وخروج العبد عن هذا المنهج والابتداع فيه من وسوسة الشيطان التى يبغى له بها الخذلان ويرديه بها فى حمأة العصيان .

ومن العجب أن يسكت بعض المنتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع وما إليها من الشعوذة والتدجيل الذى اعتاده بعضهم ، يشهدونها ويقرونهم عليها ويجارونهم فى فعلها ، ويقاومون المنكرين لها الذائدين عن حمى الدين والداعين إلى سبيل رب العالمين وهدى إمام العابدين . نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل .

(٦٩) معرفة الأثر — الكهانة

يذهب بعض العامة عند إرادة الزواج إلى بعض المنجمين ليخبرهم عما سيكون عليه حال الزوجين من توافق أو اختلاف ، ويذهبون عند اشتداد المرض على مريض إلى عرّاف ومعهم منديله ليخبرهم بوساطة المنديل عما سيكون عليه من شفاء أو موت . فهل ذلك جائز شرعاً ؟ ؟

الجواب

كل ذلك وأشباهه باطل من القول وزور من العمل . لم يعرف فى عهد النبوة ولا فى الصدر الأول . ولم يرد له أصل فى الدين ، بل ورد النهى عنه صريحاً كتاباً وسنة ، وهو ضرب من الاستقسام بالأزلام الذى

كانوا يفعلونه فى الجاهلية ليعرفوا ماقسم لهم وما لم يقسم لهم ، فحرمه الله تعالى بقوله فى المائدة فى سياق المحرمات : « وأن تستقسموا بالأزلام » وهو نوع من الكهانة ، إذ الكاهن من يدعى علم المستقبل بالتنجيم أو زجر الطير أو طرق الحصى والودع ونحوه ، أو فنجان القهوة . وقد نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن كل ذلك ، فعن عائشة قالت : سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهانة فقال : « ليسوا بشىء » (متفق عليه) ، ومعناه أن قولهم باطل لا حقيقة له . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر أو ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، فأفاد أنه حرام كالسحر فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم لهذا القصد والعمل به حرام . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . » رواه أحمد ومسلم ؛ والمراد بالكفر حقيقته إن اعتقد أنهما يعلمان الغيب ، وإلا فالمراد به المعصية الكبيرة القريبة من الكفر وعن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شىء لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً . » رواه أحمد ومسلم ، أى لم يجعل له ثواباً فيها .

فهؤلاء كلهم كهان يحرم عليهم التكهن . ويحرم على الإنسان أن يسألهم ، أو يستمع لهم ، أو يصدقهم ، ويحرم عليه أن يعطيهم أجرا ،

وهو حرام ، وسماه الشارع « حلوان الكاهن » وجعله كسبا خبيثا .

والالتجاء إلى هذه الوسائل لمعرفة المستقبل من الأقدار مفسد للعقول ، وضار بالمصالح ، إذ يعتقد من سمع أقوالهم أنه قد اطلع على ماحجب عنه ، فيقدم أو يحجم ، ويفرح أو يحزن . ويضر أو ينفع ، ويعيش فى تصرفه وراء أوهام وخيالات ، وقد يكون الشر فيما ظنه خيرا ، والخير فيما ظنه شرا .

والشريعة الغراء كما حافظت على الأبدان بوقايتها من المحرمات التى تضعفها أو تهدمها كالمخدرات والمسكرات ، حافظت على العقول مما يوهنها أو يفسدها ومن ذلك منعها من الجرى وراء هذا السراب حتى يبقى ميزان الفهم ومدار العلم سليما من الآفات .

وكم يكون الإنسان سعيدا إذا أخذ فى أمره كله بالأسباب الطبيعية ، وفكر بعقله مهتديا بتجاربه واستشارته ذوى الرأى الناضج ، ثم أقدم على ما يريد معتمدا على الله تعالى ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

وكم يكون شقيا إذا ظل حياته عبد الأوهام والخرافات ، حليف الشعوذة والتكهنات ، يقلد الخادعين ، ويجرى وراء الدجالين ، ويلغى عقله الموهوب له للتفكر والتبصر .

وينبغى أن يعلم أنه ليس من هذا الباب الاستخارة الثابتة فى السنة الصحيحة ، ولا التفاؤل بالفأل الحسن ، كما لا يخفى على المتأمل ، وإن

أردت المزيد فعليك بمراجعة كتب السنة وتفسير الآلوسى وغيره ، لآية المائدة . والله أعلم .

(٧٠) دجـــــل

تدعى امرأة أنها متصلة بجنى يكشف لها عن الغيب ، فيخبرها بالسرقة ومكانها وأسماء السارقين ، ويخبرها بالمرض وعلاجه ، وكثيراً ما تصف الحشيش دواء للمرضى وتتهم الأبرياء ، وتسبب بين الناس عداوة وفتنة ، فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب

اتخذ الدجالون هذه المزاعم خداعاً للبسطاء من العامة ، وطريقاً للكسب الحرام ، وهى ضرب من الكهانة المحرمة شرعاً ، ولا فرق بين من يستعين فى تكهنه بالنجوم أو الضرب بالحصى أو قراءة الكف ونحوه مما هو محرم شرعاً ، وبين من يزعم كذباً أنه يستعين بقرين من عالم الجن يسميه سيداً أو خادماً ، ويوهم الناس أنه يحدثه ويخبره عن الغيب ، فإن الكل فى الضرر والحرمة سواء .

وكما تحرم هذه الأعمال على الدجالين ، ويحرم التكسب بها ، يحرم على المسلمين أن يذهبوا إليهم لمثل هذه الأغراض ، وأن يصدقوهم فيما يزعمون ، وأن يعطوهم أجراً على ما يقولون .

وإذا كان الحجر واجبا شرعا على من يضر العامة كالطبيب الجاهل والمكارى المفلس والمفتى بغير علم ؛ فهو على هؤلاء الدجالين أوجب وألزم ، لخطورة عملهم وعظم مفسدتهم وأكلهم أموال الناس بالباطل . وعلى المسلمين أن يتواصوا بالقضاء على هذه المفاسد ، وينصحوا العامة حتى لا يقعوا فى حبائلهم ، والله ولى المصلحين .

(٧١) خرافات

ورد إلينا سؤال من أحد المصلين فى بعض المساجد يتضمن أن بعض المدرِّسين وعظ الناس بعد صلاة الجمعة فذكر حكايتين :

(إحداهما) : أن حُجَّة الإسلام الإمام الغزالى رحمه الله لم يدخله الله الجنة إلا لأنه كان يوما يكتب فوقفت على قلمه ذبابة ، فتركها حتى رويت من المِداد ثم طارت ، وذلك بعد أن أمر الله تعالى به إلى النار ، وأخبره أن ماقدمه من أعمال صالحات غير مقبول عنده .

و (الثانية) : أن الله تعالى كان ينزل كل سنة من السماء فى الشتاء عباءة لرجل عابد يتقى بها البرد ، فأنزل الله عليه فى إحدى السنين عباءتين ، فسأل الله تعالى فأخبره بأن إحداهما له والأخرى لرجل عاص فاسق ، كان يمشى وراءه دون أن يشعر به ليتوب على يديه ، فأخذ

يُؤمن على دعاء العابد فغفر الله له وأنزل الله له العباءة الأخرى .

فهل لذلك أصل فى الشرع ؟

الجواب

إن هذه حكايات مخترعة ، وخرافات سخيفة لايصح أن يذكرها عالم فى مقام الوعظ والتذكير . والوعظ إنما يكون بالحقائق وبالقول الصادق الذى وعظ به النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان ، لابالقصص الخرافية والمفتريات الباطلة .

وقد جهل هذا الخطيب أنه قد افترى على الله الكذب وهو ينسب إليه سبحانه من القول مالم ينزل به سلطانا فى كتابه أو على لسان رسوله ومعلوم أنه ليس كل مافى الإمكان يقع فى الوجود . ثم ماهو الدليل على أن ما عمله الإمام حجة الإسلام من صالح الأعمال لم يقبله الله تعالى وأنه قد سيق إلى النار ولم ينجه منها ويدخله الجنة إلا قصة الذبابة .

وما هو الدليل على صحة خبر نزول العباءتين ؟ ولم يرد فيما صح من الأخبار عما نزل من السماء سوى ما جاء فى القرآن من نزول مائدة عيسى عليه السلام ، ونزول المن والسلوى على بنى إسرائيل فى أرض التيه ، وكلاهما معجزة لنبى .

ولا يخلى هذا الخطيبَ من الإثم وجودُ هذه القصص وأمثالها فى

بعض الكتب ، فان العالم الثبت يجب أن يكون كالصيرفى النقاد ، يزن القول بميزان الشرع والعقل ، ولا يقبل الزائف ولا يرتضيه ، بل يرفضه ويكذب مدعيه . والله أعلم .

(٧٣) شبح القتيل . وهم وخيال

يعتقد أناس ، وخاصة فى الريف ، أن من مات قتيلا يظهر له شبح فى المكان الذى قتل فيه ، يمثل حركاته ونبرات صوته كما كان فى الحياة ، فهل لذلك أصل فى الدين ؟

الجواب

هذه خرافة شائعة لا أصل لها فى الدين ، بل نهى عن اعتقادها .

وقد كان من مزاعم العرب فى الجاهلية أن أرواح الموتى أو عظامهم التى بليت ، تصير طيرا يسمى « الهامة » ويسمى « الصدى » قال لبيد :

فليس الناس بعدك فى نقير ولا هم غير أصداء وهام

وإن روح القتيل الذى لم يدرك بثاره تصير هامة ، فتزقو عند قبره تقول : « اسقونى . اسقونى » وما تزال كذلك حتى يدرك ثأره ، فعند ذلك تطير ولا تعود ، وفى ذلك يقول ذو الأصبع :

يا عمرو إن لا تدع شتمى ومنقصتى

أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

وقد زعموا ذلك لما جبلوا عليه من الحمية والأنفة ، وما استقرت عليه عاداتهم من الحرص على الأخذ بالثأر ، فتخيلوا أن روح القتيل لا تفتأ ترفرف على قبره تشكو الظمأ وتطلب السقيا ، إلا أنها لا تبغى الرى بالماء و إنما تبغيه بالدماء ، فإذا ثأر أولياء الدم من القاتل تبدل ظمؤها ريا ، وشفيت مما تجد وطارت إلى غير رجعة هانئة هادئة .

ولما بزغ الإسلام ، بدد هذه العقيدة فيما بدد من المزاعم والأوهام و بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه لا حقيقة لما يزعمون ، فقال فيما رواه عنه أبو هريرة : « لا هامة » ، ومراده بالنفى النهى عن هذا الاعتقاد الباطل ، ووجوب تطهير العقول من هذا الوهم الكاذب . ومنه ما يزعمه جهلة العوام على غرار تلك الخرافة المتيدة من ظهور روح القتيل فى المكان الذى قتل فيه ، وذهابها ومجيئها بحركات تماثل ما كان عليه فى حياته . وكل هذا وهم وخيال منهى عن اعتقاده بدلالة هذا الحديث المروى فى الصحيحين . والله أعلم .

متفرقات

(٧٣) هبة ثواب القراءة

ما حكم قراءة القرآن الكريم وهبة ثوابها للميت ؟ وما حكم إعطاء الصدقة للفقير وهبة ثوابها للميت ؟ وهل ذلك يختص بيوم العيد أو فى سائر أيام السنة ؟

الجواب

قال ابن تيمية من أئمة الحنابلة : إن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها . وقال ابن القيم فى كتاب الروح : أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار ، والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن و إهداؤها إليه تطوعاً من غير أجر ، فهذا يصل إليه ، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج . وقال فى موضع آخر من كتابه : والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك . اهـ

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة ، سواء أكانت صدقة أم قراءة قرآن ، أو غير ذلك من أنواع البر ، له جعل ثوابها لغيره ، و يصل ثوابها إليه . وفى « فتح القدير » : روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مر على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة

ثم وهب أجرها للأموات أُعطى من الأجر بعدد الأموات . » وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل : « يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، هل يصل ذلك إليهم ؟ قال : نعم إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . » اه

ومذهب الشافعية أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت باتفاق ، وأما القراءة فالمختار كما فى شرح المنهاج وصول ثوابها إلى الميت وينبغى الجزم به لأنه دعاء .

ومذهب المالكية أنه لا خلاف فى وصول ثواب الصدقة إلى الميت واختلف فى جواز القراءة للميت ، فأصل المذهب كراهتها ، وذهب المتأخرون إلى جوازها ، وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح .

(راجع فتوانا المسجلة بسجلات دار الإفتاء بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ م برقم ٣٧٧ ، وقد طبعناها مستقلة . وهى حافلة بالأحكام والأدلة) .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، وأن كل ذلك ليس مختصاً بوقت معين . بل يوم العيد كغيرهِ من سائر الأيام ، والله أعلم .

(٧٤) وصول ثواب القراءة إلى الميت

هل يصل ثواب القراءة إلى الميت ، وكذلك أعمال البر الأخرى ؟

الجواب

قد بيَّنا جواب هذا السؤال بإسهاب فيما كتبناه تعليقاً على فتوانا التى أصدرناها بدار الإفتاء المصرية فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٧ وسجلت برقم ٣٧٧ وطبعت مستقلة لتعميم النفع بها ، و إليك خلاصةَ ما جاء فيها :

١ — قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له ، واستغفر له . اه .

٢ — ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه ، وقال فيما رواه أبو داود : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . وفى شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى ، القريب والبعيد ، بوصية وغيرها ، وحكى النووى الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت .

٣ — وعن عائشة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت

عنها قال : نعم (متفق عليه) . وعن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال : فإن لى مخرفاً (بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء — بستاناً) فإنى أشهدك أنى تصدقت به عنها . (رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى) .

وحكى النووى الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت ، و يصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد . اه .

٤ — وعن ابن عباس قال : « جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، فقالت: يارسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم ، (رواه الجماعة . وفى رواية قال : أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت (وكانت السائلة امرأة) : نعم . قال عليه السلام : فدين الله أحق أن يقضى » .

فدل ذلك على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوسا من قدرته على الحج المفروض ،فيقع الحج عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، ومختار الإمام السرخسى وجمع من المحققين منهم. وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟

قال : نعم . أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيته ؟ . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . » (رواه البخارى والنسائى بمعناه) .

وعن ابن عباس قال : « أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام (أى الحج الفرض) أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عن أبيك . » فدل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته ، و إن لم يقع منه وصية ولا نذر .

٥ — وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر (أى شهر رمضان) أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » . (رواه مسلم) .

وعنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ . فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومى عن أمك (أخرجه الشيخان) .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » . (متفق عليه) . وهو تقرير لقاعدة عامة ، فيمن مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب ،

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب الصوم على الولى ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم وصححه النووى ، وقال: إنه المختار من قول الشافعى — إلى استحبابه .

وذهب مالك والشافعى فى الجديد وأبو حنيفة إلى أن الولى لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره ، بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لحديث ابن عباس .

وذهب أحمد إلى أن الولى يصوم عن الميت فى النذر ، و يطعم عنه فى غيره .

٦ — وفى مذهب الحنفية تفصيل حيث قالوا فى الصوم إن الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله ، وجوبا إن أوصى ، وجوازا إن لم يوص ، فإن تبرع الولى به جاز معلقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت .

والصلاة كالصوم فى استحسان المشايخ ، ولا يجوز أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه ، لما قاله ابن عباس : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، ولكن للولى وغيره أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو حجا أو غيره . تبرعاً منه بمثابة الصدقة ، لما رواه الدارقطنى ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لى

ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك . اهـ .

وظاهر أن هذه القاعدة تشمل قراءة القرآن فيجوز جعل ثوابها للميت . وفى البدائع للإمام الكاسانى أن قوله عليه السلام : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ؛ إنما هو فى حق الخروج عن العهدة « أى سقوط الفريضة » لا فى حق الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة (أى خلافا للمعتزلة الذين يرون عدم وصول الثواب إلى الميت) . وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور ، وقراءة القرآن عندها والتلقين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات ، ولا مانع من ذلك عقلا ، لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه ، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له ، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا . اهـ .

* * *

٧ — قال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن ذكر مذهب الحنفية فى وصول ثواب جميع أعمال البر التى يعملها الإنسان لغيره من الأموات وانتفاع الميت بها :

المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . اه . أقول : قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : إن مشهور المذهب أى فى تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت ولم ينو الثواب له أو نواه ولم يدع . اه . ويؤخذ منه أنه إذا قرئ القرآن بحضرة الميت ونوى القارئ الثواب له يصل إليه ثواب القراءة ، ويؤيده حديث قراءة يس عند المحتضر . وكذلك إذا قرئ فى غيبة الميت -أى عند القبر أو بعيداً عنه ونوى الثواب له ودعا القارئ أن يصل ثواب قراءته للميت كما فى شرح المنهاج ، وهو من معتبرات كتب الشافعية ففيه : « لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إليه إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فيجوز بالأولى بما هو له . ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال . اه .

وفى المجموع للإمام النووى ، وهو من أمهات كتب الشافعية: سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال : الثواب للقارىء ويكون للميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ، وتستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت . اه . أى باتفاق فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن فى

المقابر أمران : رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ، ورجاء قبول دعاء القارىء له ، لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة ، وفى هذا جنوح إلى القول المشهور . وقد نقل النووى فى الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء . . اهـ

* * *

أما عند المالكية فأصل المذهب كراهة قراءة القرآن للموتى ، وذهب المتأخرون منهم إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد : محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء ، بأن يقول قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان ، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب للميت قولا واحدا وجاز من غير خلاف . اهـ .

وعلى هذا ينبغى أن يقول القارىء قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق .

٨ — وقال الإمام القرافى فى الفروق (فى الفرق الثانى والسبعين بعد المائة) : إن أنواع القربات ثلاثة قسم حجر الله على عباده فى ثوابه ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد . وقسم اتفق الناس

على أنه تعالى أذن فى نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق . وقسم اختلف هل فيه حجر أو لا ، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن ، فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعى (أى فى أصل المذهب والمشهور منه لاعند المحققين والمتأخرين منهم) وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة إلى الميت . ثم قال : وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها ، فينبغى للانسان ألا يهملها ، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أو لا ؟ وكذلك التهليل (قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) الذى اعتاد الناس عمله ، ومن الله الجود والإحسان ، هذا هو اللائق بالعبد اهـ .

وفى هذا رد على من يضيِّق واسعا ويصعب سهلا ، فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء ، ولا حرج على الفضل الإلهى أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها ، وقد جعلها نصا فى الدعاء والصدقة والحج والصوم كما سبق ، فإن أبى قوم إلا التحجير والتضييق مع دلالة ما قدمناه من الأسانيد والنصوص ، فلهم رأيهم ولنا ما نرى ونستند إليه ، والله واسع الرحمة لا معقب لحكمه وهو الرءوف الرحيم .

(٧٥) التصـــوير

ما حكم صنع الصور ، واتخاذها فى الشريعة الغراء ؟

الجواب

تصوير الشىء حيواناً كان أو غير حيوان ، قد يكون بصنع جسم على مثاله وهيئته ، ويسمى الواحد تمثالا ، والجمع تماثيل . وقد يكون برقم صورته ونقشها على ورق أو ثوب أو ستر أو حائط ونحوها ، ويسمى صورة ، وقد يسمى مثالا أو تمثالا .

فإن كان التصوير لما ليس له روح كالأشجار والبحار والسفن والأبنية ونحوها ، حل صنعها واتخاذها مجسمة وغير مجسمة .

وإن كان لما له روح كالإنسان والحيوان ، فإن كانت الصورة مجسمة ، وهى التى لها ظل كالتماثيل المعروفة ، حرم صنعها واتخاذها بالإجماع .

وورد استثناء لعب البنات منها ، فرخص لهن فيها . وعليه يخرج جواز صنع العرائس المتخذة من القماش والقطن أو من الجبس أو الخشب أو الكاوتشوك أو الحلوى وغيرها من لعب الأطفال ، كما أفتينا بذلك فى فتوى سابقة .

وإن كانت غير مجسمة ، وهى التى لا ظل لها كالمرقومة على

حائط أو ثوب أو ورق أو ستر أو بساط ، ففى حكمها خلاف بين الفقهاء .

قال الإمام أبو بكر بن العربى كما فى إرشاد السارى : « حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع . وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (وسنذكره) والمنع مطلقا . والتفصيل ، فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز ، قال وهو الأصح . والرابع إن كانت مما يمتهن جاز ، وإن كانت معلقة فلا » . اهـ

وإلى الأول ذهب بعض السلف ، واختار الأخير الإمام النووى .

وقد وردت أحاديث صحيحة فى النهى عن التصوير واتخاذ الصور سدا لذريعة الشرك والوثنية . منها ما أخرجه البخارى عن مسلم ابن صبيح قال : « كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته (بضم الصاد وفتح الفاء المشددة) تماثيل (صورا لمريم عليها السلام) ، فقال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون . »

وعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

وعن ابن عباس قال : « سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : « من صوَّر صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . »

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور . والصورُ فى هذه الأحاديث الرقمية والمنقوشة ، ويفهم من حكمها بالأولى حكم الصور المجسمة ، ويؤيد أن المراد بها ذلك ما فى حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة . »

وما فى حديث أبى زرعة قال : « دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة لمروان بن الحكم ، فرأى أبو هريرة رجلا مصورا يصور فى سقفها (أى صورة لذى روح) فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى . »

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : « قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهم ، تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، سواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط

أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغيرذلك مما ليس صورة حيوان فليس بحرام .

هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ملبوساً أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له . انتهى .

والظاهر أن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، فيدور حكم الصنع مع حكم الاتخاذ تحريما وتحليلا .

وعن عائشة أنها قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب (تصاوير كما فى الرواية الأخرى) إلا نقضه » (كسره وغيَّر صورته) .

وعنها قالت : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر (قيل غزوة تبوك) وقد سترت بقرام لى (بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش) على سَهْوَة لى (بفتح السين والواو بينهما هاء ساكنة ، صُفَّة فى جانب البيت أو كوة) فيها تماثيل (تصاوير) فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه (نزعه) وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين » وفى رواية : « فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا فى البيت تجلس عليهما » .

وعنها رضى الله عنها قالت : « قَدِمَ النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت دُرنوكا (بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة ستراله خمل) وفيه تماثيل ، فأمرنى أن أنزعه فنزعته » انتهى . وفى رواية مسلم : « فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما » .

وفى حديثى عبد الله بن عمر وعائشة فى الصحيحين قالا : « وَعَد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها ، فراث (أبطأ) عليه حتى اشتد على النبى وقال : مايخلف الله وعده ولا رسله ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال : ياعائشة ! متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : والله مادريت ، فأمر به فأخرج ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ماوجد ، فقال له : إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب »

وفى السنن من حديث أبى هريرة : « أتانى جبريل ، فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل . وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، وأْمُرْ بالكلب فليخرج » ففعل النبى صلى الله عليه وسلم . اه .

قال القسطلانى : فيه ترجيح القول بأن الصورة التى تمنع الملائكة

من دخول البيت لأجلها ، هى التى تكون باقية على هيبتها مرتفعة غير ممتهنة .

ثم قال : والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدران أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ، وإنه يجوز ما على أرض و بساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة الشجر . والفرق أن ما يوطأ و يطرح مهان مبتذل ، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب . اه

***

وقد استدل القائلون بجواز الصور الرقمية مطلقاً ، بما رواه البخارى عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله بن الأسود الخولانى ، ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : (إلا رقماً فى ثوب) زاد فى رواية عمر بن الحرث قلت : لا . قال : بلى . اه .

فدل استثناء الرقم على جواز اتخاذ الصور الرقمية مطلقاً ، سواء امتهنت أو لا ، وسواء بقيت على هيئتها كاملة أو لا .

ولذلك قال بعض السلف : لا بأس بالصور التى لا ظل لها ، و إنما نهى عما كان له ظل .

وخصه آخرون بما كان رقماً فى ثوب ، سواء امتهن أو لا ، علق فى حائط أو لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان ، وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، كما نقله النووى فى شرح مسلم .

***

والظاهر أن الشارع حين حرم صنع الصور المجسمة واتخاذها ، إنما قصد إلى سد ذريعة الشرك . فقد كانت الأصنام والأوثان التى عبدت من دون الله فى الجاهلية تماثيل لرجال صالحين تقادم عليها الزمن وجهل التاريخ ، فقال الناس : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى .

وقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ، ومحو الشرك والقضاء على الوثنية فى حقيقتها ومظاهرها المختلفة .

أما الصور الرقمية فلم تكن يوماً ما معبودات فى الجاهلية ، ولكنها تتصل بتلك الصور المجسمة نوعاً ما ، وتذكر بما كان من أمرها ، فقطعا لمادة الشرك ، وسداً للذريعة على الوجه الأكمل حرمها الشارع

بادئ ذى بدء ، وتوعد من يصنعها أو يتخذها بالعقاب الشديد لحداثة العهد بالوثنية والأوثان .

ولـكن لما استقر الإسلام وامحت الوثنية ودالت دولة الأصنام واستضاءت القلوب بنور الإيمان ، واهتدت العقول بتعاليم القرآن ، رخص الشارع فى الصور الرقمية ، فى حديث (إلا رقماً فى ثوب) فكان تدرجا فى التشريع اقتضته الحـكمة ودعت إليه الضرورة . فمن السلف من أجازها مطلقاً ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ومن الناس من أجازها إذا لم يسلك بها مسلك التعظيم كما كانوا فى الجاهلية يعظمون الأصنام ، ومنهم من أجازها إذا لم تكن على الهيئة الكاملة للإنسان أو الحيوان ، لما فى بقائها كاملة من لمح الأصل والتذكير ولو من بعد بالجاهلية الأولى .

وهناك جمع من العلماء سلك بها مسلك الصور المجسمة مبالغة فى سد الذريعة وأخذاً بإطلاق ما ورد من الأحاديث فى هذا الباب .

ولعل القول الأول أولى بالنسبة إلينا فى ديارنا ، وعليه يخرج جواز صنع الصور الشمسية واتخاذها للإنسان والحيوان وليس فيها شائبة وثنية الآن ، بل لها نفع عظيم فى كثير من مرافق الحياة والشؤون الدولية والمالية والحربية وغيرها . ومتى وجد المسوغ للحل فيما ورد عن الشارع مع اقتضاء الضرورة الأخذ به لا ينبغى العدول عنه رفقاً بالناس ، والدين يسر لا عسر فيه . والله أعلم بالصواب .

(٧٦) دمى الأطفال

ما حكم الدين فى صنع الحلوى بالصور الملونة المزركشة ، كصورة بنت أو جمل أو حصان أو سبع ؟

وما حكم من يشتريها أو يتجر فيها ؟

وهل شراؤها تبذير منهى عنه ؟

الجواب

نقل الإمام أبو بكر بن العربى ، والإمام النووى ، والقسطلانى وغيرهم ، الإجماع على حرمة اتخاذ الصور المجسمة ، واستثنوا منها كما ورد لعب البنات ، فقد رخص الشارع فيها ولو كانت مجسمة ، سواء أ كانت من قطن أو قماش أو خشب أو طين أو حلوى أو غير ذلك ، وسواء أ كانت صورة بنت أو فرس أو جمل أو نحوه .

قال النووى فى شرح مسلم : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، قال القاضى : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات ، من الرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث . اهـ .

وقال القسطلانى : وهذا الإجماع محله فى غير لعب البنات . اهـ .

وظاهر أن النووى لم يرتض القول بالنسخ ، وأن الترخيص لا يختص

بكون اللعبة صورة بنت ، واللاعبة بنتاً صغيرة ، فلا فرق بين صورة وأخرى ، ولا بين أن يكون الطفل اللاعب بنتاً أو ولداً .

ومن هذا يعلم أنه لا بأس من صنع هذه الدمى من الحلوى ، واتخاذها و بيعها وشرائها ، وإن كره تنزيهاً عن مالك شراء الوالد لها .

أما إن الشراء تبذير أو غير تبذير ، فذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فى معايشهم وحاجياتهم ، و يسرهم وعسرهم كما لا يخفى .

* * *

ليس موقفنا الآن دعوة المسلمين إلى ترك المكروه تنزيهاً ، وما هو خلاف الأولى ، ولا الدعوة إلى الزهد والورع ، وترك ما فيه شبهة . لأن الأمر أخطر من هذا بكثير ، والواجب الآن أن نصرف جهودنا وتفكيرنا فى الدعوة إلى ترك المحرمات والكبائر الموبقات كالربا والزنا وشرب المسكرات ، والميسر وسائر المقامرات ، وأكل أموال الناس بالباطل والسعاية والوقيعة والافتراء والظلم والبغى والإفساد ، وما إلى ذلك مما يوشك أن يقضى على المجتمع وما ينذر بسوء العقبى ودمار الديار .

وعلى كل فرد من المسلمين واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ما استطاع إلى ذلك سبيلا ؛ فى بيته وأسرته ، فى قومه وعشيرته ، فى بلده وغير بلده . والله المستعان .

(٧٧) هل تتكرر التوبة

شخص يذنب كثيراً ثم يتوب ، ولكن لايلبث أن يعود لضعف إرادته وانقياده لعاطفته ، فهل تقبل منه التوبة ؟ وهل من طريق إلى علاج نفسه ؟

الجواب

قال تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » فقرن الفلاح بالتوبة إلى الله والإنابة إليه ، وجعلها شعار المؤمنين ، وقد وعد الله التائبين بقبول توبتهم والعفو عن سيئاتهم فضلا منه ورحمة ، والواجب على المؤمن كلما أذنب أن يتبع الذنب بالتوبة النصوح ، وحقيقتها ندم على ما فعل ، وإقلاع عن الذنب ، وعزم على ألا يعود ، والله غفور رحيم .

وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة » (متفق عليه) .

وفى حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر » (رواه الترمذى) .

واعلم أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وأن التوبة والاستغفار من مظاهر العبودية الحقة لله .

وفى حديث مسلم عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم » .

هذا باب الرجاء وبجانبه باب الخوف ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون .

ولعلاج النفس الأمارة بالسوء وسائل شتى ، أهمها المجاهدة والمحاسبة ، والابتعاد عن مواطن الفتن ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، واجتناب قرناء السوء ، والإكثار من الصلاة بخشوع وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتلاوة القرآن بتدبر وإمعان ، والنظر فى سيرة النبى الأعظم وأصحابه الطاهرين ، وفى ذلك تعليم وإرشاد وإيقاظ وتوجيه وعصمة وأمان وإضعاف لحظ الشيطان . وكم من مذنب قربه الله إليه بقبول توبته والإقلاع عن حوبته والندم على فعلته ، بعد أن كشف الغطاء عن بصيرته ، ووفقه للهداية إلى الصراط المستقيم ، كما ورد فى صادق الأخبار ، والله المستعان .

(٧٨) الإيمان بالرسل

ما حكم العامى الذى يجهل نبوة نبى أو رسول من الخمسة والعشرين نبيا المذكورين فى القرآن والذين يجب على المسلم العلم بهم تفصيلا ؟

الجواب

يجب الإيمان بالرسل إيمانا إجماليا فيما علم إجمالا ، وتفصيلياً فيما علم تفصيلا ، وقد نص القرآن على خمسة وعشرين منهم . وقال العلامة الباجورى فى حواشى جوهرة التوحيد :

ومعنى كون الإيمان واجباً بهم تفصيلا ، أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر . لكن العامى لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه ، وليس المراد حفظ أسمائهم وجوباً » .

وقال العلامة الأمير : إنّ جهل واحد من هؤلاء يضر فى أصل الإيمان فيما علم بالضرورة كمحمد عليه السلام . وأما نحو « اليسع » فأكثر العامة يجهلون اسمه فضلا عن رسالته ، فالظاهر أنه كغيره من المتواتر لا يعد كفراً إلا بعناد بعد التعليم » . اهـ والله أعلم .

(٧٩) ذكر الله تعالى

يقول أناس بعد أذان الفجر : « سبحان الله وبحمده — سبحان الله العظيم — أستغفر الله » جهرا سبع مرات . فهل لهذا أصل شرعى ؟

الجواب

إن معانى هذا الباب لا يتذوقها إلا المؤمنون ، والكلام فيها ضافى الذيول ، وحسبك منه الآن ما نقول ، فسبح بحمد ربك وكن من الشاكرين . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا . وسبحوه بكرة وأصيلا — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار » .

وورد فى الذكر ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل موته : « سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . » (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأتوب إليه . من قالها كتب الله كما قال ، ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى تلقى الله يوم القيامة مختومة كما قالها » . (أخرجه البزار فى مسنده ، كما ذكره الشوكانى فى شرحه تحفة الذاكرين) .

ويؤيده ما رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه فى فضل سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم وبحمده ، وما ورد فى الكتاب والسنة فى فضل الاستغفار .

أما قوله تعالى : « واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين » ، ففيه مع الدلالة على طلب الذكر فى كل وقت ، والتحذير من الغفلة عنه ، وعلى مشروعية الذكر اللسانى المصاحب للتوجه القلبى ، وعلى التضرع والخشوع فيه ، والخوف من الله تعالى ، تنبيه على الاقتصاد فيه بحيث يكون وسطا بين الجهر والمخافتة كما قال تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلا . »

وذكر العلامة الآلوسى فى تفسيره ، أن المراد بالجهر رفع الصوت المفرط ، وبما دونه نوع آخر من الجهر . اه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، وأن شعار المؤمنين ذكر الله تعالى فى كل حال . وكان صلى الله عليه وسلم وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أكثر عباد الله ذكراً واستغفاراً ودعاء وابتهالا ، وله فى التعبير عن خلجات نفسه وخواطر قلبه فى مقام العبودية لله والتضرع إليه روائع وجوامع ، فينبغى لكل مؤمن أن يكون منها على ذكر دائم .

***

ومما يجب التنبيه إليه أن كثيراً من حلقات الأذكار الحالية يقترن بها بدع ومحرمات ، فمن تحريف فى أسماء الله تعالى ، إلى التزام هيئات بشعة وحركات مستهجنة ، إلى أعمال جاهلية وشعوذة شيطانية لايقرها الشرع ، ولايعرفها الدين الخالص . ومن واجب مشيخة الطرق الصوفية أن ترشد الذاكرين ، وتعلم الجاهلين ، وتضرب على أيدى المشعوذين ، حتى يبدو الإسلام فى نقائه وجماله ، وروائه وكماله . ويعرف الناس كافة أنه برىء من هذه البدع والخرافات والشعوذة والمنكرات ، وليميز الله الخبيث من الطيب ، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم ، أولئك هم الخاسرون .

وعند ذلك تؤدى الطرق الصوفية رسالتها للمريدين ، وتكون خير معوان على نشر الدين ، وتهذيب نفوس السالكين ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٨٠) التحذير من وسوسة الشيطان

ورد إلى خطاب من شاب يقول فيه :

إنى نشأت فى طاعة الله سبحانه استجابة لدعوة الإخوان البريئة ، ولما قضى الله أن يحال بينى وبين الاتصال بالدعوة ، وسوس إلى الشيطان ببعض المنكر ففعلت ، وما زال بى يغوينى ويضلنى حتى تحيرت فى أمرى . فماذا أفعل ؟ .

الجواب

أيها الشاب : أقم على الدعوة ، وأوف بالعهد إن العهد كان مسئولا واعلم أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فيزين له القبيح ويوسوس له بالباطل ، ويحاول أن يغويه ويفتنه عن دينه بكل وسيلة فيبر فى قسمه : « لأغوينهم أجمعين » وحبائله شتى ووسائله كثيرة ، ولا نجاة من شره إلا بتقوى الله والاعتصام بكتابه وسنة رسوله .

واعلم أن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، وأن المؤمن إذا ارتكب ذنباً ثم تاب إلى الله ، وندم على ما فعل ، قبل الله توبته ومحا حوبته . فلا يمنعك من متابعة الطاعة ما فرط منك من معصية ، ولا يصدنك عن الحق سبق الوقوع فى الباطل ، واستعن بالله وبما فى القرآن من هدى على نفسك وقرينك ، وأدم تلاوة الذكر الحكيم ، ولا تجالس إلا الأخيار ، وعد إلى ربك عابداً قانتاً ، والله يتولى هداك ، ومنه التوفيق والمعونة .

(٨١) حديث شريف

وردت إلينا عدة أسئلة عن حديث : « حياتى خير لـكم ، ومماتى خير لـكم » هل هو حديث مروى ؟ وما معناه ؟

الجواب

قد روى هذا الحديث بهذا اللفظ فى الجامع الصغير بإسناد ضعيف عن أنس بن مالك رضى الله عنه . وروى عن بكر بن عبد الله المزنى مرسلا بلفظ : « حياتى خير لكم تُحَدِّثون (بضم المثناة الفوقية وكسر الدال المشددة) ويُحَدَّث لكم (بضم أوله وفتح الدال المشددة) فإذا أنامت كانت وفاتى خيرا لـكم ، تعرض على أعمالـكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شراً استغفرت لـكم » اهـ .

وفى المواهب اللدنية وشرحها ، روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه بلفظ : « حياتى خير لـكم ، ومماتى خير لـكم ، تعرَض على أعمالـكم فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وما كان من سيىء استغفرت الله لـكم » .

وروى عبد الله بن المبارك عن سعيد بن المسيب (تابعى جليل) قال : « ليس من يوم إلا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا ، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فيحمد الله ويستغفره لهم » .

والحديث المرسل (ومثاله عند المحدثين قول التابعى قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا) له عند الشافعى حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر فيقبل ويحتج به ، ولذلك احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لاستنادها من وجوه أُخر ، وذهب إلى أن المراسيل يحتج بها إذا اعتضدت بمسانيد . وأما عند الحنفية والمالكية فيحتج بها مطلقا متى كان الرواة ثقات (كما تقرر فى الأصول) .

وهذا الحديث قد روى مرسلا ورجاله ثقات ، كما نقله العزيزى فى شرح الجامع الصغير ، وروى مسنداً عن أنس ، ومرفوعاً بإسناد جيد عن ابن مسعود فيقبل باتفاق الأئمة .

* * *

وإذا ثبت هذا الحديث رواية فمعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان خيراً للأمة فى حياته ، إذ حفظها الله تعالى أثناء وجوده من البدع والفتن والاختلاف ، وهدى به الناس إلى الحق المبين ، وبعد أن توفاه الله لا زال خيره موصولا ، وظل بره ممدودا . إذ تعرض عليه أعمال أمته كل يوم فيحمد الله على ما يجد من خير ، ويسأل الله لهم مغفرة الصغائر وتخفيف العقاب على الكبائر ، وهذا خير عظيم ، فكان عليه السلام فى حياته خيراً للأمة ، وكان فى وفاته خيراً لها .

وهو صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الأحاديث حى فى قبره حياة برزخية خاصة أقوى من حياة الشهداء التى نطق بها القرآن في غير آية ، لايعلم كنهها إلا واهبها وهو على كل شىء قدير ، وعرض الأعمال عليه تكريماً له ولأمته من الأمور الجائزة عقلا الواردة سمعا ، فلا مجال لإنكاره . يهدى الله لنوره من يشاء ، والله أعلم .

إزالة لبس

بينا فى الفتوى السابقة ما يتعلق بحديث « حياتى خير لكم ومماتي خير لكم » من جهة الرواية والدراية ، وما يفيده من عرض أعمال المؤمنين على النبى صلى الله عليه وسلم غدوة وعشيا فى حياته البرزخية الخاصة . وقد انساق إلى بعض الأذهان أنه معارض بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى أخرجه البخارى فى التفسير والرقاق وأحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم فى بابى الطهارة ، وصفة القيامة ، وأخرجه النسائى فى الجنائز ، وطلب منا كاتب فاضل بيان مَحمل الحديثين .

(والجواب) أن حديث ابن عباس رواه البخارى فى بعض أبوابه بلفظ « قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا ، ثم قرأ « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين » وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل ، وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابي . فيقول الله

إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : « وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم ، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ، إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » قال : فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم » .

فهؤلاء الرجال قد وصفهم الرسول بأنهم من أمته وأصحابه ، وأخبره الله تعالى أنهم أحدثوا بعده ردة ، ولم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم ، وأنه مقضى فى أمرهم بعذاب النار .

وقد اختلف العلماء فى تعيينهم كما ذكره شُرَّاح الحديث ، فقيل هم الذين ارتدوا عن الإسلام على عهد أبى بكر رضى الله عنه فقاتلهم حتى ماتوا على الكفر . وهم قوم من جفاة الأعراب دخلوا فى الإسلام رهبة ، وليس لهم نصرة في الدين ، يحشَرون بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة وهما من خصائصها ، فيناديهم من أجل السيما التى عليهم ويقول : يارب أصحابى ، فيقال له : إنهم بدلوا بعدك دينهم ، ولم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه ، فيؤمر بهم إلى جهة النار فيقول الرسول : « سحقا سحقا » كما فى بعض الروايات ويذهب الله عنهم الغرة والتحجيل ، ويطفىء نورهم .

وهذا القول هو الظاهر من الحديث ، ولذا رجحه القاضى عياض والباجى وغيرهما والإمام النووى فى شرح مسلم فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

وهؤلاء المرتدون لا تعرض أعمالهم على الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته البرزخية ؛ كما لا تعرض عليه أعمال سائر من مات على الكفر من أمة الدعوة ، لا فرق بين من كان في عهد الرسالة ، ومن جاء بعده . وإنما تعرض عليه أعمال أمة الإجابة ، وهم الذين ماتوا على الإيمان ، لذلك يحمد الله على ما أتوا من حسنات ، ويستغفر الله لهم فيما أتوا من سيئات ، ولا يمكن الاستغفار لمن مات كافراً ، فلا تعارض بين الحديثين ، إذ حديث ابن عباس في شأن من ارتد عن الإسلام في عهد الصديق ، وقتل على ردته وكفره ، وهؤلاء لا تعرض أعمالهم على الرسول ، ولذلك تخفى عليه . وحديث عرض الأعمال خاص بمن مات من المؤمنين من أمة الإجابة . ويؤكد ذلك ما نقله الحافظ في الفتح عن بعض العلماء في تفسير حديث ابن عباس من أن المراد به من مات على الكفر ، والمراد « بأمتى » أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ويرجحه ما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام فأقول : « بعداً وسحقا » ويؤيده كونه خفي عليه حالهم ، ولو كانوا من الإجابة لعرف حالهم لكون أعمالهم تعرض عليه . اهـ . حيث يشير إلى أن أعمال من مات على الكفر لا تعرض على الرسول وإن كان من أمة الدعوة ولذا تخفى عليه ، وإن الذي يعرض عليه أعمال من مات من أمة الإجابة ، ولذا يعرفها ، وإن كان الراجح عندنا في تفسير الحديث ما قدمناه .

هذا وقد علمت مما ذكرناه أن حديث عرض الأعمال رُوى مرفوعا بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ، وحديث ابن عباس مرفوع أيضاً ، وكلاهما حديث آحاد لا يفيد القطع كالمتواتر ، بل يفيد غلبة الظن بمعناه لثبوت صدق ناقله ، وأنه لا تعارض مع إمكان الجمع بين الحديثين ، والجمع بينهما بما ذكرنا ظاهر من عبارتهما مشار إليه فى الشروح ، فلا لبس ولا خفاء . والله أعلم .

(٨٢) حكم جاحد الصلاة والزكاة والصوم والحج

ما حكم من اعتقد عدم وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟

الجواب

هذه العبادات من أركان الإسلام وفرائضه المعلومة من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبها وأنكر مشروعيتها فهو كافر بإجماع المسلمين .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « لا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها ، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة » . اه

وقال الإمام النووى فى المجموع : « إذا ترك الصلاة جاحداً

لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة ، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وهذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين ، فأما من كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا .

ومن جحد وجوب صوم رمضان والزكاة والحج فهو مرتد » . اهـ

وأما من تركها كسلا وتهاوناً ، فقد بينا حكمه فى فتوانا الأخرى السابقة . والله أعلم .

(٨٣) خيانة الخدم

يشترى بعض الطهاة والخدم مايكلفهم المخدومون بشرائه ، ويزيدون فى الأثمان عند محاسبتهم ، ويأخذون الزيادة لأنفسهم . فما حكم ذلك شرعاً ؟ .

الجواب

ما يأخذه هؤلاء الأتباع وأمثالهم من أموال متبوعيهم بهذه الطريقة هو اختلاس وخيانة للأمانة ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وكسب خبيث ، وهو محرم شرعاً ، ويجب عليهم الإقلاع عن هذه المعصية والتوبة منها . والله أعلم .

(٨٤) اتق شر من أحسنت إليه

ورد إلينا سؤال عن هذه الجملة : هل هى حديث نبوى كما اشتهر عند العامة ؟ .

الجواب

إنها ليست حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ السخاوى ، والأشبه أنها حكمة لبعض السلف ذات معنى صحيح ، وهو أن من النفوس البشرية نفوساً فُطرت على لؤم الطبع ، وجحود المعروف ، ونكران الجميل ، ومقابلة الإحسان بالإساءة ، كما يشير إليه قوله تعالى : « وما نقموا إلا أن أغناهم الله من فضله » . فقابلوا إنعام الله عليهم بسعة الرزق ورغد العيش ، ونعمةَ الغنى بالجحود والكفر بدل الحمد والشكر .

فإذا امتُحن المحسن بطائفة من هؤلاء ، وجب أن يتخذ الحيطة لشرهم ، وينقى وسائل كيدهم ، والاحتراسُ من الناس من الكياسة والفطنة ؛ على أن ذلك لا يمنعه من موالاة الإحسان ولا يصده عن متابعة صنع الجميل ، فلعله علاج و إصلاح ، وفيه خير كثير ، وناهيك بما كان من أبى بكر الصديق رضى الله عنه وابن خالته مسطح ، فقد كان مسطح مهاجراً معدما ، وكان أبو بكر ينفق عليه من ماله براً و إحساناً ،

فلما افترى المنافقون حديث الإفك ، وخاض مسطح مع الخائضين ، أقسم أبو بكر ليمنعن عنه النفقة ، فنزل قوله تعالى : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » . فقال أبو بكر : أنا أحب أن يغفر الله لى ؛ ووصله بالنفقة كما كان ، بل ضاعفها طمعاً فى الرحمة والغفران ، وما أجمل العفو عن المسىء والصفح عن المذنب ، والإحسان إليهما ثقة بوعد الله تعالى ، والله لا يخلف الميعاد .

نسأل الله التوفيق .

(٨٥) جلد عميرة

ما حكم جلد عميرة شرعاً ؟

الجواب

جلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد كما فى القاموس ، ويسمى « الخضخضة » كما فى اللسان ، وكان معروفاً عند العرب قديماً ، وإن لم يكن مشتهراً كما تفيده كتب اللغة ، ويدل عليه حديث « ناكح اليد ملعون » . وما رواه سعيد بن جبير من قوله : « عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم » . وما رواه عطاء من قوله : « سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى » ، قال : « وأظن أنهم الذين يستمنون بأيديهم »

كما ذكره الألوسى والخازن . وما ذكره ابن دقيق العيد من أنه لم يكن معهوداً عند العرب ، ولا ذكره أحد منهم فى شعره فيما وصله ، مردود بما بيَّنا .

وهى عادة قبيحة ضارة ضرراً فاحشاً بالأجسام والعقول ، تنشأ من الفراغ والتوقان وعدم القدرة على الزواج . وقد أمر الله تعالى مَنْ هذا شأنه بالاستعفاف والصبر والاحتمال ، فقال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » . و بين النبى صلى الله عليه وسلم العلاج بقوله فيما رواه ابن مسعود : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء » . أى أنه يؤدى ما يؤديه الإخصاء فهو شبيه به .

وقد ذهب جمهور الأئمة إلى تحريم الاستمناء باليد . قال فى « سبل السلام » تعليلا لذلك : « لأنه لو كان مباحاً لأرشد الشارع إليه لأنه أسهل » اهـ . واستدلوا على التحريم بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . أى الكاملون فى العدوان ، و يندرج الاستمناء فى اليد فى « ما وراء ذلك » . قال النسفى : « وفيه

دليل على أن الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء . ونقل رواية سعيد بن جبير وعطاء » .

وفى تفسير القرطبى عن حرملة بن عبد العزيز أنه قال : « سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية . وهذا لأنهم يكنون عن العضو المعروف بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

وقال بعض العلماء : « إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها » . اهـ ملخصاً .

والمروى عن الشافعى فى الجديد تحريمه ، ونقل عن ابن حنبل أنه يجيزه بحجة أنه إخراج فضلة من البدن عند الحاجة كالفصد والحجامة ، ذكر ذلك عن القرطبى والألوسى فى تفسيريهما ، ولم أقف عليه فى فقه الحنابلة .

وفى « شرح الدر » فى بابى الصوم والحدود أن الاستمناء بالكف حرام عند الحنفية ، لحديث « ناكح اليد ملعون » وفيه التعزير . إلا أنه لو خاف الزنا يرجى ألا وبال عليه . اهـ .

ونقل العلامة ابن عابدين عن الفقيه أبى الليث أنه قال : « إذا فعله الرجل إرادة تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا

لا زوجة له ولا أمة ، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول لعذر ، أرجو أن لا وبال عليه » . أى أن لا عقاب عليه . وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم . اهـ . من ابن عابدين ، ويشير إلى ذلك قول النسفى « لإرادة الشهوة » فى العبارة السالفة .

ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد ، ويؤيدهم فى ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول ، وذلك يوجب التحريم . والمروى عن أحمد وعن الحنفية جوازه عند الحاجة والضرورة القصوى فيكون من باب ارتكاب أخف الضررين . والله أعلم .

(٨٦) زيارة النساء للقبور

قال بعضهم إن زيارة النساء للقبور ردة عن الإسلام توجب فسخ نكاحهن ، فهل ذلك صحيح ؟ .

الجواب

زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ، وتذكر الموت وأهوال الآخرة ، وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ، ففى الحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر

الآخرة » ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم .
وفى حديث آخر أخرجه الحاكم : « فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .
وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد وقبور أهل البقيع ويسلم عليهم
ويدعو لهم ويقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » . رواه
مسلم وأحمد وابن ماجه .

واختلف فى زيارة النساء ، فقال جماعة من أهل العلم بكراهيتها
كراهة تحريم أو تنزيه لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوَّارات القبور . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وذهب
الأكثر إلى الجواز إذا أُمنت الفتنة ، واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة
قالت : « كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور ؟ » قال : « قولى
السلام عليكم أهل الديار المؤمنين — الحديث » وبما أخرجه البخارى
أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : « اتقى الله
واصبرى » (الحديث) ، ولم ينكر عليها الزيارة . وبما رواه الحاكم
أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة . وبحديث عبد الله
ابن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين
من أين أقبلت ؟ فقالت : « من قبر أخى عبد الرحمن » فقلت لها :
« أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ »

قالت : « نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . » ومن هذا يعلم الجواب عن حديث أبى هريرة ، ويجاب عنه أيضاً بأنه محمول على الزيارة التى تقترن بها فتنة أو محرم كالندب ونحوه ، أو بحمله على المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ عنه من الصياح ونحو ذلك . فإذا أمن جميع ذلك فلا بأس من زيارتهن لاحتياجهن إلى تذكر الموت كالرجال . وبهذا يجمع بين أحاديث الباب وقد أشار إلى ذلك العلامة السراج والإمام العينى من الحنفية ، وقال الشرنبلالى : « الأصح ندب الزيارة للنساء والرجال » اهـ . أى متى خلت من المحظورات الشرعية ، فإذا اقترنت بها كرهت ولو من الرجال . ومن هذا يعلم أنه لم يقل أحد من الأئمة والفقهاء بما قيل فى السؤال ، فليتق الله قائله . والله أعلم .

(٨٧) زيارة النساء القبور

ورد إلينا سؤال يتضمن أن هناك من يزعم أن زيارة النساء القبور ردة عن الإسلام ، فأجبناه فى فتوانا المنشورة « بمنبر الشرق » فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠م بأنه لا قائل بذلك من الأئمة ، بل أقصى ما قاله بعضهم أنها حرام ، وقال الجمهور إنها جائزة كما ذكره النووى

فى المجموع ، وابن قدامة فى المغنى ، والشوكانى فى نيل الأوطار ، والعينى فى عمدة القارىء ، والقسطلانى فى إرشاد السارى ، وأئمة الحنفية .

ولا بأس أن نزيد المقام إيضاحاً فنقول :

انعقد إجماع المسلمين على أن من السنة زيارة الرجال القبور بعد أن كان منهيا عنها فى صدر الإسلام ، فمن أتى بها فقد أتى بالسنة وأحياها إلا أن لها آداباً مسنونة يلزم اتباعها والعمل بها والوقوف عند حدودها التى حدها الشارع قولا وفعلا ، فإذا خرج الزائر عنها فقد خلط عملا صالحاً وآخر سيئا .

وقد ورد فى السنة الترغيب فى زيارة القبور بأنها تذكر الموت وأهوال الآخرة ، وتبعث فى النفوس العظة والاعتبار ، كما جاء فيها بيان آدابها وما يجوز وما لا يجوز فيها ، فواجب العلماء أن يبينوا للناس أحكامها ويحثوهم على إقامة سنتها ، ويحذوهم من البدع والمنكرات التى تحتف بها ، ولافرق فى ذلك بين الرجال والنساء . حتى تقع الزيارة على نحو زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أصحابه والتابعين لهم بإحسان .

يقولون للناس افعلوا السنة واتركوا البدعة والمنكر ، ولا يقولون اتركوا السنة إذا احتفت بها البدع والمنكرات .

يشير إلى ذلك قصة المرأة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى على قبر صبيها ، فسمع منها ما يكره ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » حيث وعظها ، و بين لها أن مافاهت به ينافى الطاعة والتقوى و يحرمها ثواب الصبر والرضا بالقضاء ، ولم ينهها عن زيارة القبر ، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى السنة ونهى عما احتف بها من المنكر .

أما زيارة النساء القبور فقد وردت فيها أحاديث صحيحة اختلف الفقهاء فى فهمها ، فكان ذلك مثار اختلافهم فى حكمها ، فمن ذاهب إلى كراهتها ، ومن ذاهب إلى جوازها مع الكراهة التنزيهية ، ومن ذاهب إلى أنها تندب لهن كالرجال .

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوّارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه .

وعن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » .

واللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وهو من الله تعالى فى الآخرة عقو بة وفى الدنيا انقطاع عن قبول رحمته وتوفيقه . وقد عهد فى لسان الشرع تحريم الفعل على المسلم بلفظ اللعن حتى جعله بعضهم أمارة على أن الذنب كبيرة ، ومنه حديث « لعن الله الرجلة من النساء » ، « لعن الله السارق » .

وفرق بين الردة والحرمة فى المعنى والأحكام ، فإن الردة خروج عن الإسلام ، وقد تكون باستحلال الحرام ، ومن أحكامها الدنيوية القتل بعد الاستتابة ، وحكمها فى الآخرة الخلود فى النار .

وأما فعل الحرام بدون استحلال فهو معصية فقط ، وصاحب الكبيرة غير مخلد فى النار عند أهل السنة والجماعة .

وقد ورد عن الشارع لعن غير المسلم بمعنى طرده عن رحمة الله ، كما فى قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

***

وقد أخذ بعض فقهاء الشافعية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا إن زيارة النساء القبور حرام أو مكروهة كراهة تحريم . وتعقبه النووى فى المجموع بأنه قول شاذ فى المذهب والذى قطع به الجمهور أنها جائزة مع الكراهة التنزيهية . ونقل عن صاحب البحر وجهين للشافعية ، أحدهما الكراهة كما قال الجمهور ، والآخر عدم الكراهة ، وقال : إنه الأصح عندى إذا أمن الافتتان . اه .

وقد يقال : كيف يقطع الجمهور بالجواز مع ما يفيده ظاهر الحديث من التحريم ؟

فالجواب أنه قد أخرج البخارى فى باب زيارة القبور عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأة تبكى عند قبر » . وفى رواية : فسمع منها مايكرَه ، فقال : اتقى الله واصبرى . وقال القسطلانى : مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة ، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها ، فدل على الجواز ، واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة . قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور اهـ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ من رواية عبد الصمد « وكانت تبكى صبيها » فأفاد الحديث برواياته المتفق عليها بين الشيخين جواز زيارة النساء القبور كالرجال ، لأن حاجة المرأة إلى العظة والاعتبار والتذكر كحاجة الرجل ، وما يقترن بالزيارة مما يكره يقع من كل منهما ، وكلاهما منهى عنه ، فتجوز الزيارة من كل من الرجال والنساء إذا تجردت مما يعدُّ شرعا مكروها ومنكراً ، بل تندب كما صرّح به الحنفية .

وروى مسلم عن عائشة فى حديث طويل أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها أن جبريل عليه السلام قال له : « إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفرى لهم — قالت عائشة : كيف أقول لهم يارسول الله؟ (أى عند الزيارة) قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين — الحديث » . وقال النووى فى شرحه : فيه دليل لمن جوَّز للنساء زيارة القبور . اه

ولما تعارضت هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث أبى هريرة ، وجب دفع التعارض بينها وذلك بوجوه :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بينها ، حيث لم يعلم المتقدم والمتأخر منها ولا مرجح لأحد المتعارضين كما تقرر فى الأصول ، وذلك بحمل حديث النهى على حالة اقتران الزيارة بالنوح والتعديد ونحوه مما لايجوز ، وحمل أحاديث الجواز على حالة خلوها من ذلك . ومرجع النهى عن الزيارة فى الواقع إلى النهى عن المعصية المقارنة لها ، لا إلى نفس الزيارة مثل قول الشارع : لا تطف عرياناً . فإن النهى متجه إلى العرى لا إلى الطواف ، فهو مأمور به ، والعُرْى فيه منهى عنه والمطلوب إيقاعه مع الستر ، ويشير إلى ذلك حديث المرأة السابق ذكره ، حيث لم ينهها عن الزيارة ، ونهاها عن قول ما يكره .

وممن أشار إلى الجمع بين الأحاديث بما ذكر القسطلانى فى الإرشاد ، والنووى فى المجموع ، وابن عابدين فى رد المحتار .

ففى الإرشاد : وأما حديث أبى هريرة فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن . اه .

وفى المجموع نقلا عن بعض الشافعية : وعندى أن زيارتهن إن كانت لتجديد الحزن والتعديد على ما جرت به عادتهن حرم ، وعليه يحمل حديث أبى هريرة . وإن كانت للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره ، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا تكره . اه .

وفى رد المحتار عن الرملى مثله . قال : وهو توفيق حسن . اه .

الوجه الثانى : ما ذهب إليه الإمام الحافظ ابن عبد البر من أن النهى عن زيارة القبور ورد عاما للرجال والنساء ، ثم وردت الإباحة بعد ذلك عامة لهم ، فيكون حديث أبى هريرة منسوخا بأحاديث الإباحة ، ومثله حديث ابن عباس .

وقد ذكر ذلك الإمام ابن قدامة حيث قال : روى عن أحمد أنها لا تكره لعموم قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وهذا يدل على سبق النهى ونسخه ، فيدخل فى عمومه الرجال والنساء . اه .

وهذا مبنى على دخول النساء فى قوله : « كنت نهيتكم » وقوله : « فزوروها » وهو قول لكثير من الأصوليين خلافا للشافعية .

والوجه الثالث : أن حديث أبى هريرة محمول على المكثرات من الزيارة ، قال الشوكانى والعينى : وبه قال القرطبى لما تقتضيه صيغة المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه الإكثار من ضياع حق الزوج والتبرج

والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ، وغير ذلك من المفاسد . وعلى هذا يفرق بين الزوارات والزائرات . اه .

فقد ظهر بهذا أنه لا تعارض بين الأحاديث ، وأن حديث أبى هريرة ، غير مراد ظاهره ، وأن إطلاق القول بالتحريم أخذا بظاهره غير متجه ولا معول عليه فى مذهب الشافعية ، وأن قطع الجمهور بالجواز ، إنما هو فى حالة خلو الزيارة من المنكر . إذ لا يعقل أن تجوز مع اقترانها به ، ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء .

وقال الشوكانى : قد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم ، وتمسكوا بحديث أبى هريرة ، واختلفوا فى الكراهة ، هل هى كراهة تحريم أو تنزيه . وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أُمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة ، منها حديث عائشة الذى رواه مسلم ، وحديث المرأة الذى رواه البخارى (وقد تقدما) ، ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، وقال القرطبى : إذا أمن جميع ما ذكر (من المنكرات) فلا مانع من الإذن لهن لاحتياجهن إلى تذكر الموت كالرجال . ثم قال : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر . اه .

ونقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد روايتين : الكراهة التنزيهية وعدم الكراهة لهن ، واستدل على عدمها بحديث ابن أبى مليكة ،

أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور . قالت : نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها . (نقله صاحب المنتقى ، عن الأثرم فى سننه ، وأخرجه الحاكم وأورده العينى فى العمدة) وهو مؤيد لما تقدم عن ابن عبد البر . وصريح فى نسخ النهى العام بالإباحة العامة للرجال والنساء .

وصرح الحنفية كما فى الدر وغيره ، بندب الزيارة للرجال والنساء لعموم الحديث . وقيل : تحرم عليهن . وقال فى البحر : الأصح أن الرخصة ثابتة لهن . اهـ .

نعم استظهر العينى فى العمدة ، أن زيارة القبور مكروهة للنساء ، بل حرام فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة . اهـ . ولكنه على إطلاقه غير مسلَّم ، فمن النساء عجائز لا يشتهَين ، وغير عجائز تقيات صالحات ، يخرجن للزيارة فى حرص على العفاف والآداب ، وقد يكنَّ فى رعاية ذويهن أو حماية أزواجهن ، ولا يسع أحداً أن ينكر أن فى المسلمات قانتات عابدات ، يتقين الله ويُطعنه ، فلا يأتين بمنكر فى الزيارة وغيرها ، ولا فساد ولا فتنة فى خروجهن لزيارة قبور موتاهن .

ووجود نسوة على غير هذه الحالات ، لا يسوِّغ إطلاقَ الحكم

وتحريم الزيارة على الجميع ، وفيهن كثيرات لم يقم بهن موجب التحريم ، ولذلك فصّل الفقهاء بين الحالات، وكان ذلك توفيقاً حسناً بين الروايات ، فإذا قيل إن الزيارة مطلقاً يجب ألا تشوبها منكرات ولا مفاسد ، فتباح للرجال والنساء على السواء إذا خلت من ذلك ، ولا تجوز إذا اقترنت بشيء منه — وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلاد — كان قولا مرضياً ،وهو لباب السنة وصريح الهدى النبوى ، وخلاصة مذاهب الجمهور من الفقهاء . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٨٨) التاريخ الهجرى

يحتفل المسلمون بعيد الهجرة النبوية فى أول المحرم ، فهل حدثت الهجرة فيه ؟ .

الجواب

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الخميس ليلا ، لهلال ربيع الأول من السنة الثالثة عشر من البعثة ، وأقام فى غار ثور ثلاث ليال ، وخرج منه ليلة الاثنين ، ووافى المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من الشهر .

ولما ولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ورأى مسيس

الحاجة إلى توقيت الحوادث بتاريخ ثابت ، أمر باتخاذ الهجرة تاريخاً إسلامياً ، لأنها أهم حادث فى الإسلام فرق بين الحق والباطل ، وأعز الله به الإسلام ، وانتشرت به الدعوة فى الجزيرة ، واشتدت به سواعد المسلمين .

وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة النبوية ، وجعل التاريخ الهجرى من مستهل شهر المحرم ، لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه .

ومن هذا التاريخ أصبح التاريخ الهجرى شعار الدولة الإسلامية وأصبح مبدأ السنة الهجرية شهر المحرم . والله أعلم .

(٨٩) نقل الدم

هل يجوز شرعا الانتفاع بدم الإنسان بنقله من الصحيح إلى المريض لإنقاذ حياته ؟

الجواب

الدم وإن كان محرماً بنص القرآن إلا أن الضرورة الملجئة إلى التداوى به تبيح الانتفاع به فى العلاج ونقله من شخص لآخر ، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز التداوى بالمحرم والنجس ، إذا لم يكن هناك ما يسد مسده من الأدوية المباحة الطاهرة ، فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أن إنقاذ حياة المريض متوقف على الانتفاع بالدم ، جاز

التداوى به شرعا . والضرورات كما اشتهر تبيح المحظورات ، وماجعل عليكم فى الدين من حرج ، والله أعلم .

(٩٠) توقير القرآن الكريم

ورد إلينا سؤال من (أشمون) يُعرف مضمونه من الإجابة عنه فنقول :

لامرية فى وجوب توقير القرآن الكريم وتعظيمه قولا وفعلا . ومن ذلك ألا تتخذ آياته هزوا ، وأن تصان عن الذكر فى مواضع التندُّر والهزل والتبذل . وكيف يقدم مسلم على ذلك ، وهو يعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، أوحى به إلى رسوله الكريم ، وأن الذين يلحدون فى آياته ، ويتخذونها هزوا ، لهم عذاب عظيم ، وقد يكون ذلك كفرا والعياذ بالله . ومن الردة عن الإسلام ، عياذا بالله ، تفضيل غير المسلم على المسلم من حيث دينه ، واحتقار دين الإسلام من حيث هو دين ، وقول المسلم عن نفسه ، إنه قد تنصر أو نصرانى ، ويجب على من صدر ذلك منه أن يبادر بالتوبة إلى الله : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون » .

وليحذر أن تأخذه العزة بالإثم ، ويحمله العناد على التمادى فى الباطل ، فإن أمر الدين والحلال والحرام يجب أن يكون بمنأى عن كل ذلك ، « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم » .

(٩١) بساط الرحمة

هل يجوز شرعا للمسلم أن يحمل بساط الرحمة المعروف ؟

الجواب

للإسلام الحنيف مبادئه وأحكامه فى العبادات والعادات والمعاملات ، بينتها آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية ، فالحلال بيِّن والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة من الورع فى الدين اجتنابها .

ولأهل الكتاب طقوس دينية وتقاليد مِلِّية ، يحافظون عليها ويحرصون على إقامتها فى عباداتهم وعاداتهم وأفراحهم وأتراحهم كدين وعقيدة ، وليس للمسلمين أن يشاركوهم فيها ، ومن ذلك حمل الصليب أو بساط الرحمة فى الجنازات ، كما أنهم لا يشاركون المسلمين فيما هو من شعائر الإسلام .

ولا يجوز أن تكون المجاملة بين أهل الملل فى الوطن الواحد بفعل منهى عنه ، أو ترك مأمور به فى الدين . والله أعلم .

(٩٢) حكم الله فى المسلم يقاتل المسلم

اعتدت فرنسا على مراكش المسلمة . وتطاول المقيم الفرنسى على سلطان مراكش ، وسار بعض الخونة من المراكشيين فى ركاب الغاصبين ، فجعلوا بعض المسلمين يحملون السلاح لمحاربة إخوانهم فى الدين والوطن ؛ وشبت الثورة داخل البلاد ، وترامت أنباؤها إلى مصر والأقطار الشقيقة ، وقام العالم الإسلامى يغضب لمراكش العزيزة ، فأصدر مولانا فضيلة الأستاذ الكبير هذه الفتوى الجليلة ، وطبعت منها ألوف النسخ ووزعت في كل مكان ، وأذاعتها وكالة الأنباء العربية فى الشرق العربى كله بالعربية والإنجليزية ، ونشرها كثير من الصحف والمجلات :

« الناشر »

تضافر الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة على حرمة دماء المسلمين . وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم (جمع بشرة ، وهى ظاهر جلد الإنسان) عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا هل بلّغت ؟ » .

وروى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . وفى رواية مسلم : من سَلَّ علينا السلاح فليس منا . وفى رواية أحمد : من رمانا بالنبل فليس منا .

والمقصود من ذلك أن من حمل من المسلمين سلاحاً أو نبلاً أو أى أداة للقتال يريد به قتال أخيه المسلم بغير حق مشروع فليس منا لا الإسلام ولا من أهله فى شىء ، ففيه دلالة — كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح — على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله ، فضلاً عن قتله . وهذه الحرمة وهذا الإثم العظيم والوعيد الشديد فيمن لا يستحلّ ذلك . فأما من يستحله مكابراً للشارع فإنه يكفر باستحلال الحرام . وفى البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يُشِرْ أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعلّ الشيطان ينزغ فى يده (يغريه حتى يحمله على قتل أخيه) فيقع فى حفرة من النار ، فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح إلى الأخ المسلم خشية أن يضله الشيطان فيصيب أخاه فيعذب أشد العذاب فى النار . وفى رواية عنه : الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة .

وقال أبو بكر بن العربى : إذا استحق الذى يشير بالحديدة هذا اللعن فكيف بالذى يصيب بها ؟ . وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً ، سواء أكان جاداً أم هازلاً .

***

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ولا يخفى ما فيه من المبالغة فى الزجر ، والتحذير من الإقدام على قتال المسلم .

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . فسمى الرسول من يفعل ذلك كافراً مبالغة فى التحريم والتحذير .

وأعظم من هذا إثما وأشد تحريما فى دين الله وشريعة الإسلام من يقدم على قتال أخيه المسلم فى صفوف أعداء الإسلام الذين يحاربون الشعوب الإسلامية لاستلاب حرياتها ، والاستيلاء على أوطانها ، ويقتحمون بالحديد والنار منازل الأهلين الآمنين لاستعمار البلاد واستعباد العباد ، ويكيدون للإسلام وأهله بمختلف الوسائل الشريرة ، فإن موالاتهم وإسداء المعونة لهم فى هذه الحروب — ولو مع غير المسلمين — بأية صورة من الصور ، فضلاً عن القتال فى صفوفهم ، من أشد المحرّمات وأكبر الكبائر . وقد يكون كفراً بواحاً إذا اعتقد المسلم حله . وذلك لما فيه من القوة لهم ، ومن تمكينهم من أعناق المسلمين ، ورقاب المؤمنين ، وإذلال الموحدين ، والقضاء على دين رب العالمين .

***

هؤلاء الأعداء حرب على الإسلام والمسلمين فى كل زمان ومكان

فتحرم موالاتهم والثقة بهم ، وتحرم إعانتهم ونصرتهم فى السلم والحرب . وخاصة إذا أرادوا المسلم على أن يقاتل أخاه المسلم أو يكيد له أو يخذله فى جهاده ،أو يضعف من شأنه و يخرب فى دياره ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوِّى وعدوَّكم أولياء تلقون إليهم بالمودَّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) وقال تعالى : (إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء و يبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودُّوا لو تكفرون) .

وقال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذّركم الله نفسه ، و إلى الله المصير . قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله و يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض والله على كل شىء قدير) .

***

أما غير المسلمين الذين ليسوا حرباً علينا فتجوز محالفتهم ، وعقد المعاهدات معهم ، ما دام فى ذلك خير لنا ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية ، فإذا انقلب حرباً بعد ذلك فلا عهد ولا محالفة ، بل حرب ومناجزة .

إخواننا المسلمين فى شمال إفريقية :

قد امتحنكم الله بهذه الدولة العاتية التى نشرت الفساد فى الأرض ، وضمت جوانحها على بغض الإسلام والمسلمين والنكاية بالدين ، وعمدت

إلى المنافقين و بعض المارقين فاتخذت منهم صنائع ومعاول هدم مفسدين ، فاصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

واعلموا أن مع الصبر الظفر ، ومع الحذر السلامة ، و بالجهاد فى سبيل الله تنالون إحدى الحسنيين لامحالة .

وإن الذين يؤيدونكم وينصرونكم فى جهادكم من إخوانكم المسلمين هم المؤمنون حقاً ، الصادقون قولا وفعلا ، الذين عمرت قلوبهم بالإيمان ، وسلمت ضمائرهم من فتنة الشيطان ، ولم تلوث بالخيانة للإسلام والوطن وموالاة الأعداء والخائنين .

أما أولئك الذين آزروا العدوّ وأيدوه ، وشهروا السلاح فى وجوه إخوانهم المسلمين ، فإن استحلوا ذلك كانوا مرتدين عن الإسلام خارجين عن حظيرته والعياذ بالله تعالى ، وإلا فهم آثمون الإثم العظيم . وجزاؤهم العقاب المقيم المشار إليه بقوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَه عَذَابًا عَظِيمًا » . ومن ينجيه من عذاب اللهِ وغضبه يوم يَفِرُّ المرء من أخيه وأُمِّهِ وأبيه وصاحبتهِ وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، نسأل الله السلامة والعافية من خِزى الدنيا والآخرة

على المسلم أن يحمل السلاح للدفاع عن دينه وماله وعِرضه ووطنه ، فإن مات دون ذلك فهو شهيد ، سواء أكان الباغى عليه مسلماً أو غير مسلم ، والله ولىّ المؤمنين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٩٤) بِدْعة المحمَل وتقبيل مقود الجمل

هذه الفتوى أصدرها فضيلة الأستاذ الكبير المفتى رداً على ما نشر بإحدى الصحف فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م من أن الاحتفال بالمحمل عادة طيبة ، وتقبيل أمير الحج وغيره مقود الجمل تعظيم لرب الجمل ورب الكعبة ، وقاسه الكاتب على تقبيل الحجر الأسود ، وساق حديث عمر المشهور — ثم قال : إن هذا الاحتفال يحضره من زمن طويل كبار العلماء والشيوخ ، ولم ينكروا شيئاً مما فيه ، حتى أصبح بذلك بدعة حسنة ورمزاً دينياً — ثم دعا إلى التجديد فى الدين ، وعد ما رآه من التجديد الحسن ، وما قاله فضيلة المفتى المحقق بيانا بإحدى الصحف فى أن تقبيل المقود مهزلة وسخرية وأن الاحتفال به بدعة سيئة — من التزمت والجمود فى الدين — فأصدر فضيلته هذه الفتوى القيمة ، بياناً لحكم الله وتبصرة لأولى الألباب . ونشرت بالمصرى والمنبر ومجلة الإسلام فى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٥٠ م وهذا نصها : « الناشر »

لاخلاف بين المسلمين فى أن ما يقع فى (حفلة المحمل) السنوية من الطواف بالجمل سبع مرات فى الدائرة التى ترسم أمام السرادق وتقبيل مقود الجمل ، وما إلى ذلك مما يتصل به بدع مستحدثة ، لا أصل لها فى الدين ، وتاريخ ابتداعها معروف لعامة المؤرّخين .

ولا خلاف فى أن البدعة تكون سيئة إذا لم يشهد لها أصل من أصول الدين ، وتزداد سوءاً بقدر ما تترك فى النفوس من اعتقاد بأنها مشروعة ، وما ينجم عن ذلك من آثار .

وقد استنكر كثير من العلماء والمفتين هذه المهزلة وفاتحوا فى أمرها ولاة الأمور . وأذكر منهم العلامة المغفور له الشيخ محمد قرّاعة مفتى الديار المصرية ، والمغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى شيخ الأزهر ، ولم يقع منهما تقبيل ولا تسليم ، وأبدى ولاة الأمور اشمئزازهم من هذه البدع وأنها — فوق كونها بدعاً — تمثيل هزلى ، وعمل جاهلى ، يجب على الرشيد أن ينأى عنه بجانبه ، وأن ينهى عنه من يجهل أمره من العامة .

ومهما يكن الغرض من مراسيم الاحتفال بالمحمل ، وإظهار فضل مصر فى العناية بالبيت الحرام ، فإنه لا يبرر عملا مرذولا وتمثيلا ممقوتاً ، تأباه العقول ، وتنفر منه النفوس الكريمة .

فما شُرِعَ الطواف سبع مرات إلا حول بيت الله المعظم ، ومن ثَمَّ لايجوز الطواف حول غيره من بيت أو قبر .

وما شرع التقبيل إلا للحجر الأسود تعبداً لله تعالى في الحج والعمرة ولولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور من الله بتقبيله لما قبله ، ولما قبله أحد من الناس ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه — فى حديثه المشهور .

ولذلك لم يشرع تقبيل غيره من أحجار الكعبة ، ولا تقبيل شىء من المسجد الحرام ، فيجب أن يقتصر التقبيل على ماشرع فيه ، ولايجوز فيه القياس والتنظير ، لأن الأمور التعبدية التى لاتدرك العقول سرها ليست موضعاً للقياس عليها كما بينه أئمة الأصول .

ولو ساغ القياس والتنظير فى هذا لجاز تقبيل كل شىء فى المسجد الحرام بحجة تعظيمه كالحطيم وبئر زمزم ومقام إبراهيم ، مع أن شيئا من ذلك لا يجوز .

وبالأولى لا يجوز تقبيل مقود الجمل الذى لا ميزة له على سائر الجمال إلا أنه يحمل الهودج المعروف .

وأى علاقة بين تعظيم البيت الحرام وبين مقودٍ لجمل ؟

وأى شبه بين الحجر الأسود وهذا المقود ؟ وهل يعد عاقل من تعظيم المساجد مثلا أن يقبل الناس أعمدتها ومحاريبها وعتبات أبوابها وما هو أعلى من ذلك وأدنى من توابعها ؟

لذلك كله بينا أن هذه الأعمال بدع سيئة وأن الواجب رد المسلمين إلى الحق والهدى ، وإرشاد العامة إلى تركها ، فإن من أمات بدعة فقد أحيا سنة .

وقد سبق أن تحدثت فى هذا الموضوع مع أولى الشأن ، ومازلت أرجو الله تعالى أن يُقضى على هذه البدع التى تأصلت وتشعبت فروعها حتى ظن عامة الناس أنها من الدين ، أو على الأقل بدع حسنة . مع أن قليلا من الفقه فى أحكامه والتبصر فى حكمه يرشد إلى سوئها ومذمتها

وليس علينا فى ذلك ضير ، بل الضير كله فى الإبقاء على مالم يشرعه الله ورسوله ، ولم يشهد له أصل من أصول التشريع الإسلامى .

هذا هو الحق ، وهذا هو الطريق المستقيم ، نبينه للناس تذكرة وتبصرة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

خاتمـــــة

قد تم بعون الله تعالى جمع ما أوردناه فى الفتاوى والبحوث الإسلامية فيما بين منتصف شهر يوليه ١٩٥٠ وشهر مارس سنة ١٩٥١ ، إجابة عن قليل من الأسئلة الواردة إلينا من طريق جريدة منبر الشرق الغراء ، فنسأل الله تعالى النفع بها ، والتوفيق لمتابعة إصدار أمثالها . ونقدم الشكر موفوراً إلى صديقنا التقى المجاهد الوطنى الصادق السيد على الغاياتى ، لفتحه من تلقاء نفسه باب الإفتاء بمنبره الأغر خصيصاً لما نصدره من الفتاوى خدمة خالصة لوجه الله ، ورغبة فى خير المسلمين ، وتبصير الناس بأحكام الدين ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على صفوة الكائنات ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ؟

جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ
إبريل سنة ١٩٥١ م

حسنين محمد مخلوف

الفهرس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة

الصوم

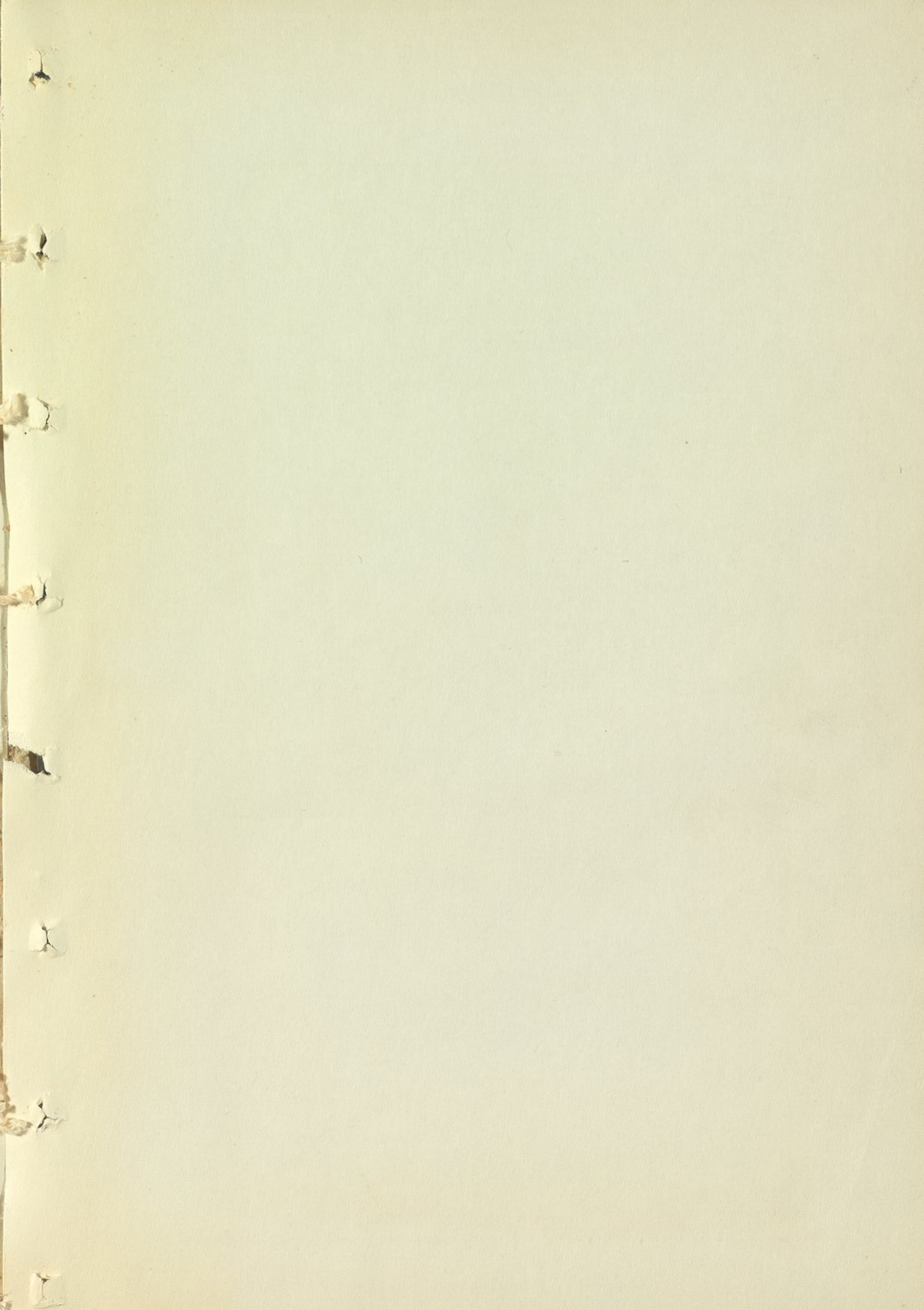
الحج

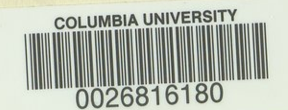
البيوع والمعاملات

الأيمان

صواب الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٩	الحقَّ	الحقُّ
٤١	٣	أحد	أحمد
٤٥	٦	عند اصفرار	أحدها عند اصفرار
٤٧	٥	لصلاتكم	بصلاتكم
٩٦	١	المتخذة	المستمدة
٩٦	٧	بالعامة	بزوجات العامة
١٠٥	٢	أن	وأن
١١٦	١٥	سواد	سواء
١٢٨	٢	بدونها	بدنها
١٥٨	١٨	نجلس	نجلس
١٨٦	١٢	ويحذوهم	ويحذروهم
٢٠٣	١	٩٤	٩٣
٢٠٣	١١	فى أن	من أن
٢٠٤	٢	محمد	عبد الرحمن
٢٠٦	٢	أوردناه فى	أصدرناه من




COLUMBIA UNIVERSITY
0026816180

